مجلة
الملتقى الثقافي العالمي

مجلة علمية محكّمة في الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، تصدرها كلية الدعوة الجامعية - العدد الثامن (1446 هـ - 2025م)

الأحكام الفقهية لإفلاس البنوك في الشريعة الإسلامية 7
محمد هاني أسامة الشلاح

الأحكام الشرعية لجريمة التزوير في الفقه الإسلامي 34
محمد أنس محمد شفيق البوشي

القواعد والضوابط الفقهية في تولية القضاة وعزلهم 68
محمود عبد القادر إيبو

المرأة وميراثها في تفسير الشيخ القرطبي 105
محمود الأحمد القادر

تجليات الصورة الشعرية على المستويين (السياسي والنفسي) 133
غسان نديم أمون

رئيس التحرير

المفتي الشيخ أ.د أحمد محي الدين نصار

مدير التحرير

أ.د. إبراهيم حسين الموسى

تطلب هذه المجلة من الموزع : دار المؤلف للطباعة والنشر و التوزيع info@daralmoualef.com

إن الآراء والأبحاث المنشورة في هذه المجلة تعبّر عن أفكار أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن أفكار المجلة.

الهيئة الاستشارية

أ.د. زياد أحمد صلاح الدين نجا	لبنان
أ.د. محمد عثمان الإمام	ليبيا
أ.د. أبو بكر محمد أبو سوير	ليبيا
أ.د. ماهر عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد عبد المجيد عبود	لبنان
أ.د. محمد الأمين الحاج علوي	موريتانيا
أ.د. حسين عزات عطوي	لبنان
أ.د. شعبان مازن شعار	لبنان

خطوات النشر:

تستلم إدارة المجلة البحوث وخلال شهر من استلامها، تقوم بإخطار أصحاب الأبحاث بالموافقة على نشر أبحاثهم أو رفضها بعد عرضها على ثلاثة أو أكثر من المحكمين تختارهم الإدارة على نحو سري. وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث قبل الموافقة على النشر.

يقوم الباحث بإرسال البحث المراد نشره عبر البريد الإلكتروني للمجلة: aldaawa2022@gmail.com

أو التواصل: 00961 71 536 786

- يتم إخضاع البحث للتقيم الأولي من قبل هيئة التحرير في المجلة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

شروط النشر في المجلة:

ألا يكون قد سبق نشر البحث أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلا من كتاب مطبوع.

أن يتسم البحث بالأصالة والمنهجية العلمية والجدة في الموضوع والعرض.

أن يكون صحيح اللغة، سليم الأسلوب، واضح الدلالة.

أن لايتجاوز عدد صفحات البحث 40 صفحة.

أن يرفق مع البحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 250 كلمة.

أن يرفق مع البحث ما لايقل على 6 كلمات مفتاحية باللغتين العربية والانجليزية.

وضوح الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات والجداول في البحث.

أن توضع الحواشي في الصحفات نفسها، وليس في آخر البحث، على أن يكون الترقيم متواصلا.

تعبر البحوث المنشورة عن وجهة نظر مؤلفيها وليس عن وجهة نظر المجلة.

مجلة «الملتقى الثقافي العالمي»

مجلة علمية محكمة متخصصة في نشر الأبحاث العلمية المستوفية للشروط والمعايير العلمية وقواعد النشر.

تصدر المجلة دورياً كل شهرين، ويشرف على المجلة كادر من الدكاترة المتخصصين والأكاديميين.

تنشر المجلة الأبحاث العلمية والدراسات النظرية التي تمثل إضافة إلى مجالات المعرفة، وتتسم بالحداثة والوضوح في الطرح والأسلوب.

تستقبل المجلة الدولية البحوث باللغة العربية، والأبحاث المترجمة عن اللغة الإنكليزية والفرنسية والتركية وغيرها.

ترحب المجلة بالتعقيب على جميع الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلة.

مجالات وتخصصات النشر في المجلة:

الدراسات الإسلامية بكافة شعبها.

العلوم الإنسانية والاجتماعية.

العلوم القانونية.

العلوم التربوية والنفسية.

العلوم الإدارية والاقتصادية.

الرؤية والاهداف:

إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين في نشر إبتكاراتهم وحلولهم البحثية دون قيود أو صعوبات.

العمل على ربط الباحثين والأكاديميين من مختلف الجامعات العربية مع مجتمع البحث العلمي العالمي.

كَلِمَةُ العَدَدِ

بقلم رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم، وعلّم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله جعل لنا من العلم نورًا لنهدي به، والصّلاة والسّلام على المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، وعلى من مدّت عليه الفصاحة رواقها، وسدّت به البلاغة نطاقها، وعلى آله الهادين وأصحابه الّذين شادوا الدّين وعلى الآل والتابعين.

وبعد؛

فهذا هو العدد الثامن من مجلة (الملتقى الثقافي العالمي)، يطلّ في حلّة بهيّة وثوب قشيب، زيّنته موضوعات متنوّعة تعددت فيها اتّجاهات الباحثين؛ ما أدى إلى تنوع الموضوعات، نقدمه إلى القراء الكرام؛ راجين أن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وما يزيدهم بصيرة وفقها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نرجو أن تكون هذه المجلة نبراساً لحل مشاكلهم، وإنارة السبيل لهم.

فقد درجت مجلة الملتقى الثقافي العالمي على نشر البحوث العلميّة القيّمة في مجال الدراسات الإنسانية بكافّة فروعها وعلومها؛ ما يفتح الآفاق ويشجّع الباحثين على الإنتاج العلميّ المستمر.

فأنت - أيها القارئ الكريم - تطالع في هذا العدد؛ فتجدُ قضية الإفلاس، كما حوى هذا العدد موضوعًا شغل حيزاً كبيراً في البحث العلمي وهو جرائم التزوير، ثم نسبر الأغوار في بحث القواعد والضوابط في تولية القضاة وعزلهم. وتحلّق بك المجلة في بحث المرأة في

تفسير الشعراوي، ثم يأتيك بحث تجليات الصورة الشعرية، وغير ذلك من الأبحاث المهمة.

فيكون هذا العدد عِقْداً التَأَمَتْ حَبَّاتُه لتنظم نسجاً بحثيّاً قيّماً، ترتقي به الدراسات الإسلامية والعربية ويحتفي به البحث العلميّ الرصين.

وهيئة التحرير تسوق الشكر عنقاً فسيحاً إلى كلٍّ من أسهم في هذا العدد من الكُتَّاب والمحكّمين والمصمّمين، ولا يفوتها أن تشكر القراء والمهتمّين بالدراسات الإنسانية جميعهم من المفكّرين والباحثين.

واللهَ نسألُ الصّواب والسّداد والتّوفيق.

الأحكام الفقهية لإفلاس البنوك في الشريعة الإسلامية

محمد هاني أسامة الشلاح

الملخص:

إن عنصر الائتمان يمثِّل أساس العلاقات التِّجارية، وهو الذي يبعث الثِّقة بين التُّجار والمؤسَّسات التِّجارية، وكلَّما كان الائتمان مُستقرًّا؛ انعكس ذلك إيجاباً على القطاع التجاري، بالمقابل أيَّ خللٍ أو اضطرابٍ يمسُّ الائتمان ينعكس سلباً على ثقة التجار، ومن ثَمَّ على القطاع التجاري بأكمله، فعلاقة الدَّائن والمَدين التي تربط بين التجار هي علاقة متسلسلة ومتشابكة، فكلٌّ منهم حريص على أن يستوفي حقه من مَدِينه ليوفيَ دَيناً عليه لآخر.

Summary:

The element of credit represents the basis of commercial relations, and it is what inspires confidence between merchants and commercial institutions, and the more stable the credit is; This was reflected positively on the commercial sector. On the other hand, any defect or disturbance that affects credit reflects negatively on the confidence of merchants, and thus on the entire commercial sector. The creditor-debtor relationship that links merchants is a sequential and intertwined relationship, as each of them is keen to collect what is due from his debtor in order to repay a debt. On it to another.

المقدمة

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبيل الرَّشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد ﷺ ؛ المبعوث رحمة للعباد، أما بعد:

إنَّ انهيار اقتصاد الدولة، ونتيجة خطورة هذه المسألة كان لزاماً على القوانين والتشريعات الحديثة أن تحمي الائتمان بنظام صارم يمنع اضطرابه، ويوجب على التَّاجر وفاء وسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، وقد رتّبتْ بعض التشريعات نظاماً خاصاً بالتُّجار المُتوقِّفين عن دفع ديونهم التجاريَّة، أطلق عليها اصطلاح الإفلاس، وهذا الاصطلاح ليس وليد اللحظة كما قد يظن البعض، أو نتاج تطوُّر القوانين والتشريعات في العصر الحديث، بل هو نظام ملازم لنشاط التجارة منذ أقدم العصور، حيث يرجع في نشأته إلى النظام الرُّوماني، الذي كان لا يميِّز بين الإفلاس التجاري والإعسار المدني.

وعُرِفَ هذا النظامُ بالشِّدة والتَّعذيب حتى الموت، والقسوة في معاملة المَدِينِ وكأنَّه مجرم.

ولم تختلف قسوة معاملة المَدين بأوروبا خلال القرون الوسطى[1] عن سابقتها في القانون الرُّوماني، فقد ظلَّ مُكبَّلاً بأنواع العذاب والاستغلال والامتهان، ومع تطوُّر القوانين والتشريعات المختلفة في العصر الحديث، انتهت الحقبة السوداء التي رافقت المَدين طيلة القرون الماضية، فسُنَّتِ القوانينُ لحماية المَدين وحفظ حقوق الدَّائن، فكانت

(1) مرحلة من تاريخ أوربا من القرن الخامس إلى منتصف القرن الخامس عشر من الميلاد. (عمر، أحمد مختار (ت:1424ه)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، بلا، ط1، 2008م، مادة: قَرْن، 3/ 1805).

تمثِّل انتصاراً للمَدين وردًّا لاعتباره مقارنة بما كان يتعرَّضُ له من إذلال في القوانين والأنظمة السابقة، ورغم محاولتها إنصاف الدائن والمدين، بقيت هذه التشريعات قاصرةً عن الوصول للمثالية والتكامل المنشود الذي تفوَّقت وتقدَّمت به شريعتنا الإسلامية الغرَّاء على كلِّ القوانين الوضعيَّة القديمة والحديثة، ونهت عن استغلاله وانتهازه لهذه القضية في أيِّ وقت من الأوقات. ولم يثبت طيلة حياة رسولنا الكريم محمد ﷺ أنَّه حَبَسَ أحداً في دَين قطُّ، لذلك قال ﷺ لغُرماء[1] المُفلِس:" **خُذُواْ مَا وَجَدتُم ولَيسَ لَكمْ إلاَّ ذَلِك**"[2]. مع تفريقها بين المَدين المُفلِس، وبين المَدين المُماطِل، الذي يتهرَّب من الوفاء، فهذا قد أجازت الشريعة الإسلامية التعرُّض له وعقوبته.

وقد حاولت الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، والإلمام بتفاصيله الشرعية والقانونية، مع بيان محاسن الشريعة الإسلامية وسبقها وإنصافها المَدين واحترامه أكثر من القوانين الوضعية.

واللهَ أسالُ أنْ يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مُفيداً نافعاً للعباد والبلاد في مشارق الأرض ومغاربها، والحمد لله ربِّ العالمين.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

إثراء المكتبة العلميَّة بدارسة أكاديمية معمَّقة، بتناول إضافة جديدة لموضوع الإفلاس، وهي مسألة " إفلاس المصارف" حيث عانت منها دول كثيرة وهدَّدت أخرى، ولا تزال تشكل خطراً على اقتصاديات الدول، والقطاعات المصرفيَّة.

---

(1) مُفردها الغَريم بفتح الغين؛ لفظ مشترك يُطلق على مَن له الدَّين وعلى مَن عليه الدَّين، ويحدّد السِّياق المعنى المُراد منهما، وهنا يُراد به مَن له الدَّين. (قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النَّفائس، (بلا)، ط2، 1408هـ، 1988م، المادة: حرف الغين، ص 331).

(2) أخرجه مسلم، كتاب المُساقاة، باب: استحباب الوضع من الدَّين، 3/ 1191، رقم الحديث: 1556، وأخرجه التِّرمذي، أبواب الزَّكاة عن رسول الله ﷺ، باب: مَن تحلُّ له الصَّدقة من الغَارمين وغيرهم، 3/ 35، رقم الحديث:655، (التِّرمذي، محمد بن عيسى (ت: 279ه)، ط2، 1395ه، 1975م، **الجامع الكبير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر).

ـــــــ أهمية، وسبب اختيار البحث:

إنّ التطوّر الذي تشهده الساحة الدولية في المجال الاقتصادي، أوجد معه بعض المظاهر التي انتشرت وشاعت بشكل كبير، أهمها ظاهرة الإفلاس، مع أنَّها ظاهرة قديمة، إلا أنَّ آثارها في عصر التطور والتكنولوجيا مدمِّرة، وقد تؤدِّي إلى انهيار دولة برمَّتها..

ومع انتشار وتطور القطاع المصرفي والبنكي، الذي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية، وأكثرها حساسية وتأثير في نمو اقتصاديات الدول، إذ يحتلُّ مركزاً حيويًّا في النُّظم الاقتصادية المالية، ويعتبر إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول، حيث أصبحت المصارف والبنوك أجهزة فعَّالة يُعْتَمَدُ عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة في الاقتصاديات التي تعتمد عليها في تمويلها، وبالتالي أيُّ خلل أو أزمة تصيب هذا القطاع سوف تؤدي لخلل في جميع أجهزة الدولة، وهذا ما لوحظ عندما عصف الإفلاس ببعض البنوك المالية العالمية.

لذا يكتسب هذا البحث أهمية إضافية بدراسة ظاهرة إفلاس المصارف، ومدى تأثيرها وطرق علاجها، وهذا أهم سبب لاختياري هذا البحث، وهو ما دفعني لأتناول هذه الظاهرة التي أصابت دولاً عديدة، وأرهقتها وهدَّدت كيانها، ضمن دراسة أكاديمية مُوسَّعة، لم تتعرَّض لها الأبحاث السابقة بشكل مُفصَّل.

ـــــــ مشكلة البحث:

مع مرور الأيام تبرز العديد من النقائص التي تعاني منها المنظومة المصرفية والمالية من بنوك ومؤسسات مالية، لتؤدِّي إلى أزمات وقضايا متلاحقة، تكشف عن تلاعبات خطيرة، شهدها هذا القطاع الحسَّاس في الدولة، وعلى الرغم من المساعي المبذولة من قبل السلطات المعنيَّة لتحسين القطاع المصرفي، ومحاولة المحافظة على المنظومة المصرفية الفاعلة، وكيفية إيجاد آليات وأنظمة تحول دون وقوعها في الأزمات الماليَّة، وكلُّ ذلك لتجنُّب فقدان أهمِّ عنصر في الائتمان ألا وهو عنصر الثقة لدى المتعاملين مع القطاع المصرفي.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

1ـ المنهج الوصفي: بما أن البحث يتناول أحداث ووقائع تاريخية، فلا بُدَّ من الاعتماد على المنهج الوصفي، القائم على وصف الوقائع كما هي دون محاولة التأثير فيها.

2ـ المنهج الاستقرائي: وذلك بالبحث والنظر في جزئيَّات الموضوع المتناثرة بين كتب الفقه والقانون، ومن ثم إعادة صياغتها بما يتناسب مع الموضوع الجديد.

مُخطط البحث: أنواع الإفلاس وأقسامه وأسبابه وفيه ثلاثة مَباحث:

المَبحث الأوَّل: أنواع الإفلاس: ويتضمَّن مَطلبين:

المَطلب الأوَّل: إفلاس الأفراد.

المَطلب الثَّاني: إفلاس الشركات.

المَبحث الثَّاني: أقسام الإفلاس وخصائصه: وفيه مَطلبان:

المَطلب الأوَّل: أقسام الإفلاس.

المَطلب الثّاني: خصائص الإفلاس.

المَبحث الثَّالث: أسباب الإفلاس: وفيه مطلبان:

المَطلب الأوَّل: أسباب داخليَّة (مباشرة).

المَطلب الثَّاني: أسباب خارجيَّة (غير مباشرة).

أنواع الإفلاس وأقسامه وأسبابه وفيه ثلاثة مَباحث:

المَبحث الأوَّل: أنواع الإفلاس: ويتضمَّن مَطلبين:

المَطلب الأوَّل: إفلاس الأفراد.

المَطلب الثَّاني: إفلاس الشركات.

المَبحث الثَّاني: أقسام الإفلاس وخصائصه: فيه مَطلبان:

المَطلب الأوَّل: أقسام الإفلاس.

المَطلب الثَّاني: خصائص الإفلاس.

المبحث الأوّل: أنواع الإفلاس

للإفلاس نوعان وهما؛ إفلاس الأفراد وإفلاس الشركات. أما إفلاس المصارف فهو داخل ضمن إفلاس الشركات، وسنتطرَّق في هذا المبحث للحديث عن إفلاس الأفراد وإفلاس الشركات، وتمَّ تخصيص الفصل الأخير من هذا البحث للحديث عن إفلاس المصارف.

المَطلب الأوَّل: إفـلاس الأفـراد

أوّلاً: إفلاس الأفراد في الشَّريعة الإسلامية: حارب الإسلام جميع مظاهر الظلم والاستعلاء بغير حقٍّ، ومنها رِقُّ الدِّيون الذي ساد في بعض المجتمعات، وأرسى مبادئ العدالة الإلهية والقيم الأخلاقية، فعلى صعيد المعاملات المالية والتجارية فإنَّه متى أفلس الشخص، تُتَّخذ في حقِّه الإجراءات القضائية المطلوبة، ولم تميِّز الشريعة الإسلامية بين التَّاجر وغير التَّاجر[1]، وإلى هذا ذهبت بعض التشريعات، كالأمريكي والإنجليزي والألماني والسويسري والهولندي، ففي هذه التشريعات تطبّق أحكام الإفلاس على التُّجار وعلى غير التُّجار، فالإفلاس عندها يتناول كلًّا من الإفلاس التِّجاري، والإعسار المدني[2].

(1) صالح، عبد الغفار إبراهيم، ط2، 1998، **الإفلاس في الشريعة الإسلامية،** (بلا)، مصر، ص 22.
(2) أحمد، العقود والشركات التجارية، ص 239.

فنظَّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الدَّائن والمَدين الذي امتنع عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، مع حجز أموال المَدين، ومنعه من التصرُّف فيها، وهو ما يعرف حاليًّا بغلِّ يد المَدين من التصرُّف في أمواله، حتى لا يضرَّ بالغُرماء، لأنه ربما ألجأ مَاله فيفوت حقُّهم[1]، والوصول إلى بيعها وتقسيم النَّاتج عن ذلك بين الدَّائنين قسمة الغُرماء[2].

ثانياً: إفلاس الأفراد في القانون السُّوري: استمدَّ القانون السوري نظام الإفلاس من التشريع الفرنسي الذي طبَّق أحكام الإفلاس على التجار، كما سبق، وطبَّق أحكام الإعسار على غير التجار، خلافاً للتشريعات السابقة التي لم تفرق بينهما، وبهذا أخذ التشريع الإسباني والمصري وغيرها من التشريعات[3]، فالإفلاس في هذه التشريعات لا يسري إلا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر[4]. وليس المقصود بالتاجر هنا الأفراد فقط، بل يشمل الأفراد والشركات، فقد بيَّنت المادة /9/ من قانون التجارة السوري أصناف التجار، فنصَّت: 1 ــ التجار هم: أ ــ الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية . ب ــ الشركة التي يكون موضوعها تجاريًّا.

2 ــ الشركات التي يكون موضوعها مدنيًّا، ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع لجميع التزامات التجار المُعيَّنة في الفصلين الثاني والثالث، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقرَّرة في هذا القانون[5].

---

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، ط3، 1426هـ، 2005م، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 106، 107.

(2) الشربيني، مُغني المُحتاج، 3/ 97.

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2/ 1204.

(4) صالح، باسم محمد، ط (بلا)،1987، **القانون التجاري**، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ص40.

(5) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة/ 9/ .

المَطلب الثَّاني: إفلاس الشركات

نتيجة تطور المعاملات المالية في هذا العصر تطوراً كبيراً، ظهرت معاملات وعقود لم تكن معروفة سابقاً، ومنها عقد الشركة حيث نشأت أنواع من الشركات لم تكن معروفة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية السابقين، الذين لم يجعلوا للشركات ذمَّة مالية مُستقلة مُنفصلة عن ذمم الشركاء، وبالتالي لم يكن للشخصية المعنوية للشركة اعتبار عند الفقهاء، لأن فكرة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) ظهرت في عصور مُتأخِّرة، ويرجع السبب في ذلك لأمرين؛ **الأمر الأول:** يتعلَّق بطبيعة الفقه الإسلامي واتِّجاهه الموضوعي. **والأمر الثاني:** يتعلَّق بالناحية الاقتصادية وتطور النمو التجاري والصناعي[1]. لهذا لم يكن هناك حاجة للحديث عن إفلاس الشركات.

أما وقد منحت معظم هذه الشركات في العصر الحديث شخصية اعتبارية مُستقلة عن شخصية الشركاء، وأصبح لها ذمة مالية مُنفصلة عن ذممهم، بالتالي أصبحت هذه الشركات معرَّضة للوقوع في الإفلاس كما الأفراد، وذلك بأن تصبح أموالها لا تفي بديونها، وهذا هو مفهوم الإفلاس في الشريعة الإسلامية، أو قد تتوقَّف عن دفع ديونها التجارية الحالَّة، وهذا هو معنى الإفلاس في القانون الوضعي[2].

لذلك سنتطرَّق في هذا المبحث لأهم النقاط حول إفلاس الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون السوري دون تفصيل وإسهاب، كونه قد تناولته أبحاث أكاديمية ومراجع كثيرة بالشرح والإيضاح، والغاية من التطرُّق له في هذا الموضع (وإن بشكل مُختصر ومحدود) حتى يكون هناك تكاملية في هذا البحث من استيعاب لموضوع الإفلاس بجميع أنواعه وصوره (إفلاس الأفراد، إفلاس الشركات، إفلاس المصارف).

---

(1) الخياط، عبد العزيز عزت، ط2، 1403هـ، 1983م، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ص211.

(2) ذياب، إفلاس الشركات، ص 14.

الفرع الأوَّل: تعريف الشركة:

أوَّلاً ــ تعريف الشَّركة لُغةً: الشِّرْكَةُ والشَّرِكةُ سَوَاءٌ: مُخَالَطةُ الشَّريكَينِ، يُقالُ: اشْتَرَكْنَا بِمعنى تَشَارَكْنا، والشَّرِيكُ: المُشَارِكُ، وشِرْك جَمْع أَشْرَاك: حِصَّةٌ ونَصِيبٌ[1]، وشَرَّكتُ بَينَهُمَا فِي الْمَالِ وأَشرَكْتَهُ جَعلْتَه شَرِيكاً[2]. فَالشَّرِكةُ: خَلطُ الأمْلاكِ العَائدة لأشْخاصٍ مُتعدِّدينَ، ثمَّ أُطلِقَ اسْمُ الشَّرِكةِ عَلى العَقْدِ وإنْ لَم يُوجَد اخْتِلاط[3]. فهي إذن: خَلط النَّصيبَين واخْتلاطهما، والعَقد الذي يَتِمُّ بِسَببه خَلْطُ المَالَين حَقيقةً أو حُكماً يُسمَّى شَرِكَةً تَجوُّزاً، مِنْ إطْلاقِ اسْمِ المُسَبَّب وإرَادةِ السَّبَبِ[4].

ثانياً ــ تعريف الشّركة اصطلاحاً: قسَّم جمهور الفقهاء الشَّرِكة إلى نوعين: شَرِكة أمْلاك؛ وهي الشَّركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة عقود؛ وهي الشَّركات الاختيارية في القوانين[5]، واعتبروا الثانية (شركة العقود) هي المقصودة في الاصطلاح الفقهي باعتبار تسمية الأولى شركة من جهة المعنى اللُّغوي[6]، وأضاف بعض الفقهاء المُعاصِرين شركة الإباحة كنوع ثالث: وهي اشتراك الناس في ملكية الأموال العامة[7]، مَأخوذة من قول النَّبي ﷺ: **"النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: المَاءِ والكَلأِ والنَّارِ"**[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المادة: شرك، 10/ 448، 449.

(2) الفيومي، المصباح المنير، المادة:(ش ر ك)، 1/ 311.

(3) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: شرك، ص261.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 26/ 20.

(5) ابن عابدين، ردّ المحتار، 4/ 299، وانظر ابن قدامة، المغني، 5/ 109، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 5/ 3877.

(6) ابن عابدين، المصدر نفسه، 4/ 299.

(7) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 63.

(8) رواه أحمد في **مسنده**، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: المسلمون شركاء، رقم الحديث: 23082، 38/ 174، ورواه أبو داود في **سننه**، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، كذلك بلفظ المسلمون، رقم الحديث: 3477، 5/ 344، ورواه غيرهما بلفظ "الناس شركاء" وبهذا اللفظ انتشر في كتب القانون، والحديث رجاله ثقات، وهو صحيح (ابن حجر، أحمد بن علي، ط1، 1435هـ،2014م، **بلوغ المرام**، دار القبس، الرياض، ص355).

وقد تعدَّدت عبارات الفقهاء في تعريف الشَّركة اصطلاحاً، **فعرَّفها الحنفية بأنَّها:** عبارة عن عقد بين المُتشارِكين في رأس المال والرِّبح[1]. **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** ثبوت الحقِّ في شيء لِاثْنين فأكثر على جهة الشِّيوع[2].

وتعريف الحنفية أولى التَّعاريف، لأنَّه يعبِّر عن حقيقة الشَّركة في أنَّها عَقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها، أو النتيجة المُترتبة عليها[3].

ثالثاً ــ تعريف الشَّركَة في القانون السُّوري: نقل المُشرِّع المدني السُّوري تعريف الشركة من القانون المدني المصري نقلاً حرفيًّا، حيث جاء في تعريفه لِلَّشركة بأنَّها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حِصَّة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[4]، ومن هذا التعريف نستخلص مُقوِّمات الشركة،

وهي: 1ــ عقدٌ يساهم فيه كلُّ الشركاء بِحصَّة في رأس مال الشركة.

2ــ بِنيَّة الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار مُعيَّنة.

3ــ مع مساهمة كلِّ شريك في الأرباح والخسائر[5]. وقد أغفل المُشرِّع السُّوري تعريف الشركة.

---

(1) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ)، النشر، 1419هـ،1998م، **مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 542.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 221.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3876.

(4) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 48/، بتاريخ 18/ 5/ 1949م، المادّة/ 473/ .

(5) السنهوري، الوسيط، 5/ 219.

الفرع الثَّاني: مشروعية الشركة

فقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: 24]

والخلطاء: هم الشركاء[1].

وأمّا السُّنة: ففي الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **"إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"**[2]، ومعناه أن الله معهم في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما، وفيه حثٌّ على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها[3]. وقد بُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[5].

وأما المعقول: فهي طريق لانتفاء الفضل، وهو مشروع بالكتاب الكريم[6].

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 3/ 500.

(2) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم الحديث 3383، 5/ 264. وأخرجه الدار قطني في **السنن**، كتاب البيوع، رقم 2933، 3/ 442. ورواه الحاكم في **المستدرك**، رقم الحديث 2357، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 3/ 250. (والحديث إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجهول، وكذلك أعلَّه الدَّار قطني بالإرسال، ابن حجر، **بلوغ المرام**، ص 338).

(3) الصنعاني، سبل السلام، باب: الشركة والوكالة، 3/ 64.

(4) العيني، البناية شرح الهداية، 7/ 372.

(5) ابن قدامة، المغني، 5/ 3.

(6) العيني، البناية شرح الهداية، 7/ 372.

الفرع الثالث: أنواع الشَّركات في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد إلى عدة أقسام، فعند الحنفية هي ثلاثة أقسام: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل قسم من هذه الشركات إما مفاوضة أو عنان[1]، وعند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه[2]، وأضاف الحنابلة شركة المضاربة[3]. وسأكتفي ببيان مفهوم هذه الأنواع من الشركات وفق تقسيم الحنابلة لشموله أنواع الشركات.

أولاً ــ شركة العَنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وهي أصحُّ الشركات، وجائزة بالإجماع[4].

ثانياً ــ شركة الأبدان: فهي أن يعقد (أهل صنعة أو حرفة) خياطان أو صباغان مثلاً، على أنَّ ما كسب كل واحد منهما يكون بينهما، سواء اتفقت صنعتاهما أو اختلفتا[5].

ثالثاً ــ شركة المُفاوَضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة، ويكونوا شركاء في ما لدى كل منهم، وكلٌّ منهم وكيل عن الآخر وكفيل له، يشاركه في كلِّ مغنم، وعليه ما يصيبه من كل غرم[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 56.

(2) السبتي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، ط1، 1432هـ ـ 2011م، **التنبيهات المستنبطة**، دار ابن حزم، بيروت، 3/ 1566 ـ البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، ط1، 1418هـ ـ 1997م، **التهذيب**، دار الكتب العلمية (بلا)، 4/ 195.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 3.

(4) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت 1353هـ)، ط7، 1409هـ، 1989م، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي (بلا)، 1/ 398.

(5) العمراني، يحيى بن أبي الخير، ط1، 1421هـ، 2000م، **البيان**، دار المنهاج، جدة، 6/ 371.

(6) الخن، مصطفى، وآخرون، ط4، 1413هـ، 1992م، **الفقه المنهجي**، دار القلم، دمشق، 7/ 61.

رابعاً ــ شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذّمة إلى أجل، مشتركين أو منفردين، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء يقتسمونه بالسوية أو حسب الاتفاق[1].

خامساً ــ شركة المُضارَبة: وهي أن يدفع ماله إلى إنسان آخر ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وأهل العراق يسمونها مضاربة، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً[2].

واتفق العلماء على أنّ شركة العنان جائزة صحيحة، أما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها[3].

الفرع الرابع: الشركات في القانون السُّوري:

نصّ المُشرّع السُّوري في المادَّة/ 5/ من قانون الشركات على أنَّه: تتخذ الشركات في سورية أحد الأشكال التالية: 1 ــ شركة التضامن. 2 ــ شركة التوصية. 3 ــ شركة المحاصة. 4 ــ الشركة المحدودة المسؤولية. 5 ــ الشركة المساهمة المغفلة[4]. وتسمى الشركات الثلاثة الأولى بشركات الأشخاص، والبقية تسمَّى شركات الأموال[5].

---

(1) المصدر نفسه، ص 7/ 620.

(2) ابن سالم التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ)، ط1، 1403هـ ـ 1983م، **نيل المآرب**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1/ 414.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3878.

(4) قانون الشركات، المرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام 2011، المادة / 5/ .

(5) السنهوري، الوسيط، 5/ 234.

واعتبر في المادة / 6/ أنَّ الشركة تكون تجارية: إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري، أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية[1]. وسنتعرض لتعريفات هذه الشركات كما وردت في قانون الشركات السُّوري.

أولاً ـــ شركة التضامن: هي شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة. ويكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر، ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة[2].

ثانياً ـــ شركة التوصية: هي شركة تعمل تحت عنوان معين، يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

أ- **الشركاء المُتضامنون:** هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- **الشركاء المُوصون:** هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة، وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة[3].

ثالثاً ـــ شركة المُحاصة: هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، ليست معدَّة لاطلاع الغير عليها، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل

(1) قانون الشركات، مرجع سابق، المادة / 6/ .
(2) المصدر نفسه، المادة / 29/ .
(3) المصدر نفسه، المادة / 44/ .

مع الغير. وليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى[1].

رابعاً ـــ الشركة المَحدودة المسؤولية: هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

وتعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أيا كان موضوعها[2].

خامساً ـــ الشركة المُساهمة المُغفلة وتقسم إلى: 1 ـ الشركة المُساهمة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسَّماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2 ـــ الشركة المُساهمة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسَّماً إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة[3].

وتعتبر الشركة المساهمة المغفلة أيًّا كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة[4].

---

(1) قانون الشركات، مرجع سابق، المادة / 51/ .

(2) المصدر نفسه، المادة / 55/ .

(3) المصدر نفسه، المادة / 86/ .

(4) المصدر نفسه، المادة / 87/ .

الفرع الخامس: حكم الشركات القانونية من الناحية الشرعية:

إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي؛ وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور[1].

وكذلك شركات الأموال أو شركات المساهمة حيث يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها، تعدُّ من قبيل القراض في هذه الحال.

وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، يكون عمل المدير فيها قراضاً. والأدقُّ أن يعتبر عمله من باب التوظُّف، فهو يعمل بأجر بحكم التوظُّف لا بحكم المشاركة. ولا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل، ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد؛ لأنَّ المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علَّته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والخلاف، وعدم التَّنازع جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد شرطاً مفسداً[2].

الفرع السادس: حقيقة إفلاس الشَّركة:

أولاً ـــ حقيقة إفلاس الشَّركة في الفقه الإسلامي: تفليس الشركة في الفقه الإسلامي راجع إما إلى رأس مال الشركة كاستغراق الديون أصولها، وجعل الخسارة على قدر رأس المال، وإما إلى الشركة نفسها، وهي أن يصدر في حقِّها حكم، وأن يكون هذا الحكم من القاضي دون غيره، وإما راجع إلى أصحاب الحقوق وهم

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 5/ 3930.

(2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص158، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3931.

الغُرماء ومطالبتهم بالتفليس، وأن تكون الدِّيون ثابتة وحالَّة على الشركة[1]. وبما أن الشركات في الفقه الإسلامي لا تتمتَّع بالشخصية الاعتبارية، فقد اتفق الفقهاء على جعل الوضيعة عند إفلاس الشركة على قدر حصَّة كل شريك، جاء في المغني: "الخسران في الشَّركة على كلِّ واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"[2].

ثانياً: حقيقة إفلاس الشَّركات في التَّشريعات السُّورية: سبق وأن عرَّفنا الإفلاس في القانون التجاري السُّوري: بأنَّه كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها إثر اضطراب أعماله المالية، وأنَّ المقصود بالتوقف عن الدفع: هو عدم وفاء التاجر ـــ فرداً كان أو شركة ـــ بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وهذا هو جوهر الإفلاس[3].

لذلك فالأصل أنّ الشركات التجارية هي وحدها التي تخضع لأحكام نظام الإفلاس، وقد أكدت الفقرة (1) من المادة / 606 / من القانون التجاري أنَّه: يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة (لعدم تمتُّعها بالشخصية الاعتبارية) أن تحصل على صلح واق، كما يجوز شهر إفلاسها"[4].

ويسري الإفلاس على الشركات القائمة والصحيحة كما يسري على الشركات وهي في حالة التصفية[5]، وعلى الشركات التي حكم بإبطالها بشرط أن تكون الشركة

---

(1) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 189.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 22.

(3) انظر، ص 24 من هذا البحث.

(4) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 606/ ، الفقرة / 1/ .

(5) التصفية: هي اتخاذ إجراءات مُعينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة، وحصر موجوداتها، ثم تسديد ديونها، وما يتبقى من أموال يقسّم على الشركاء. (إبراهيم، مروان بدري، بلا، 2010م، **تصفية شركات المساهمة**، دار شتات للنشر، بلا، ص 36).

قد استمرت بصورة فعلية، وذلك في الفقرتين (2 ـــ 3) من المادة / 606/ من القانون التجاري[1].

حيث نصَّتا على ما يلي: 2ـــ ويجوز شهر إفلاس شركة وإن كانت في حالة التصفية.

3ـــ وتسري هذه الأحكام على الشركات التي حكم بإبطالها، بشرط أن تكون الشركة قد استمرّت بصورة فعلية[2].

إلا أنّ قانون التجارة السوري في الفقرة (2) من المادة / 9/ قد استثنى الشركات التي يكون موضوعها مدنياً، ولكنَّها اتَّخذت صفة الشركات المُساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، وأخضعها لجميع التزامات التجار ومنها نظام الإفلاس، ولعلّ السبب في ذلك هو حماية الدائنين الذين يتعاملون مع هذه الشركات لما تتمتع به من ثقة لضخامة رأس مالها[3].

وبالنسبة للتوقف عن الدفع سواء بحال العجز أو الامتناع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإنه لا عبرة لحالة المدين من حيث العسر أو اليسر، فقد يشهر إفلاسه ولو كان غير معسر أي أن أصوله تزيد على خصومه؛ لأنَّ التاجر قد يتوقف عن الدفع رغم يساره، وكذلك لا تكون زيادة المطلوبات على الموجودات أمارة للتوقف عن الدفع، إنما اكتفى المشرِّع بالتحقق من واقعة مادية ظاهرة وقابلة للإثبات بسهولة ألا وهي واقعة التوقُّف عن الدفع[4].

ويتضح مما سبق لتطبيق أحكام الإفلاس على الشركات التجارية، الشروط التالية:

1 ـــ أن تتمتَّع الشركة بالصفة التجارية.

---

(1) أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 62.

(2) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 606/ ، الفقرة / 2 ـ 3/ .

(3) ذياب، إفلاس الشركات، ص 164.

(4) أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 28.

2 ـــ أن تتمتَّع الشركة بالشخصية المعنوية.

3 ـــ أن تتوقف عن دفع ديونها التجارية[1].

وبالتالي يترتب على حكم شهر إفلاس الشركة في القانون أمران:

الأوَّل: ما دامت الشركة تقوم بواجباتها وأداء ديونها في مواعيد استحقاقها فإنه لا يجوز شهر إفلاسها، إلا بحال لجأت إلى وسائل أو تدابير غير مشروعة تنطوي على غش لإخفاء مركزها المالي بغية إطالة أمد حياتها التجارية، ففي هذه الحالة يجب شهر إفلاسها.

الثَّاني: متى توقَّفت الشركة عن أداء ديونها في مواعيدها المستحقة، فإنَّه يجب شهر إفلاسها، ولو كانت أصولها أكبر من ديونها[2].

(1) ذياب، إفلاس الشركات، ص 162ـ 165.

(2) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 94ـ 95.

المبحث الثَّاني: أقسام الإفلاس وخصائصه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أقسام الإفلاس

أما أقسام الإفلاس فيبحث من ثلاث جهات؛ فمن جهة مهنة المفلس يقسم إلى: إفلاس التاجر وإفلاس غير التاجر (وقد مرَّ الحديث عنه).

ومن جهة طبيعة شخصية المفلس يقسم إلى: إفلاس الشخصية الطبيعية، وإفلاس الشخصية الاعتبارية، وقد تحدثنا عنه في المبحث السابق.

والثالث من حيث اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون يقسم إلى: إفلاس الحقيقي، وإفلاس تقصيري، وإفلاس احتيالي[1]، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

الفرع الأوَّل: الإفلاس الحقيقي (البسيط):

لم يتطرّق المشرّع السوري لتعريف الإفلاس الحقيقي أو البسيط، واكتفى بذكر وتوضيح الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي، ويمكن أن يعرَّف الإفلاس الحقيقي: حال من اشتغل بالتجارة وفق الأصول التجارية المتعارف عليها، ولم يبذِّر أو يجازف في تجارته، ولم يمارس أي نوع من الاحتيال، ولحِقَه الإفلاس بأمر ظاهر من غرق أو حريق أو سرقة أو كساد أو خسارة ظاهرة ونحو ذلك، فهو باختصار؛

(1) ذياب، إفلاس الشركات، ص 100 ـ 102.

توقَّف المدين حسن النية عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه[1]. وهنا لا يعتبر الإفلاس بحدِّ ذاته جريمة معاقباً عليها، إلا أنَّ المشرِّع يقضي بفرض العقوبة متى اقترنت بالإفلاس أعمال تنطوي على تقصير أو احتيال، لما تتضمَّنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين[2]. وقد عالج المشرع هاتين الجريمتين في المواد (675 ـ 684) من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22/ 6/ 1949 وتعديلاته[3].

والعقوبات التي أضافتها القوانين الوضعية أصبحت موضع نقد من معظم رجال القانون، وإن كان بعضهم يقبلها كعقوبة تأديبية في حالة الإفلاس بالتدليس أو التقصير، فلا يجوز قبولها في حالة الإفلاس البسيط خصوصاً إذا وقع بسبب خارج عن إرادته ونتيجة عوامل لم تكن مُتوقَّعة، لذلك لم يقرَّ الفقه الإسلامي مثل هذه العقوبات على المفلس في حالة الإفلاس الذي لا يد للمفلس فيه، بل وقف موقفاً إيجابياً مع ذاك المفلس وشجَّع على إعانته[4].

الفرع الثَّاني: الإفلاس التقصيري:

بيَّن المُشرِّع السُّوري في قانون التجارة معنى الإفلاس التقصيري، ومتى يكون المُفلِس مُقصِّراً؟ وعقوبة تلك الجريمة والمحكمة المختصَّة، فقد جاء في المادة /676/ من قانون التجارة السُّوري: يعتبر مفلساً مقصِّراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كلَّ تاجر مُتوقِّف عن الدفع:

أ ـــ إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ، أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

---

(1) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 125.

(2) أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص98.

(3) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 453 / .

(4) ذياب، إفلاس الشركات، ص 94 ـ 95.

ب ـ إذا أقدم بعد التوقّف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس، على شراء بضائع ليبيعها بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها قروضاً، أو حوَّل سندات، أو توسَّل بطرق أخرى بعيدة للحصول على المال.

ج ـ إذا أقدم بعد التوقُّف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

د ـ إذا وجدت نفقاته الشخصية، أو نفقات بيته زائدة عن الحدِّ[1].

وأضافت المادة /677/ من نفس القانون أنَّه: يمكن أن يعتبر مُفلِساً مُقصِّراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كلّ تاجر مُفلس: **أ ـــ** إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهَّد بها . **ب ـــ** إذا لم يتقيَّد بالقواعد المُتعلِّقة بتنظيم سجلِّ التجارة.

ج ـــ إذا لم يقدِّم في خلال عشرين يوماً من توقُّفه عن الدفع؛ التصريح اللَّازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة، أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمَّن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

د ـــ إذا لم يمسك دفاتر تجارية، أو لم ينظِّم الجردة بالضبط، أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية، أو لا تبيَّن حقيقة ما له، وما عليه، ولم يكن مع ذلك ثمَّة غش.

هـ ـــ إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق[2].

بالاستناد إلى النصوص القانونية السابقة يمكن أن نعِّرف **الإفلاس التقصيري بأنَّه**:

حالة التاجر الناشئة عن إسرافه أو هدره للأموال أو مجازفته الظاهرة في التجارة،

---

(1) قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22/ 6/ 1949 وتعديلاته، المادّة/ 676/ .

(2) المصدر نفسه، المادة / 677/ .

أو تصرُّفه في أمواله بعد عجزه بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين، وكذلك كل تاجر لم يلتزم بالضوابط والقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن، وأخفى عجزه عن دائنيه واستمرَّ في نشاطه، مُوهمهم باستقرار وضعه ومركزه الماليِّ.

وعقوبة الإفلاس التقصيري: جُنحَة[1]؛ يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة، كما يمكن أن يعاقب عقوبة الإفلاس التقصيري، كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة وهم(الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في إدارة الشركة، مديرو شركة المضاربة بالأسهم[2]، وشركات المحدودة المسؤولية، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة، والوكلاء المفوضون، وأعضاء مجلس المراقبة، وموظفو المحاسبة، وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة)، أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة / 676/ من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والثالثة، ويلاحظ أنَّ جريمة الإفلاس التقصيري يلزم لقيامها ركن الخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون خروجاً على واجبات التاجر الحريص، وإما أن يكون إخلالاً بأحكام الإفلاس[3].

---

(1) الجُنحَة: شكل من أشكال الجريمة، وتختلف عنها من حيث جسامتها، إذ تعتبر فوق المخالفة، ودون الجناية، وهي إتيان العمل غير المشروع الذي توافرت فيه نية الجرم، والذي يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو المجتمع.
(جرجس، مُعجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 130).

(2) جمع سهم: وهو صكٌّ يمثِّل حصة في رأس مال شركة المساهمة، ويكون رأس المال في هذه الشركة المساهمة مكوناً من عدد معين من الأسهم تكون متساوية في القيمة، غير قابلة للتجزئة وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتتغير قيمة الأسهم وفقاً لأسعار العرض والطلب في الأسواق المالية، ويمنح صاحب السهم أرباحاً سنوية نظير تملكه الأسهم، وهو نصيبه الذي يساوي قيمة الأسهم في أرباح الشركة عن السنة الفائتة. (**الموسوعة العربيَّة المُيسَّرة**، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، ط1، 1431ه، 2010م، ص 1912).

(3) أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 99.

المحكمة المختصَّة: بيَّنت المادة / 584 / من قانون التجارة السُّوري أنَّه: تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، بناءً على طلب وكلاء التفليسة أو أيِّ شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات[1].

الفرع الثَّالث: الإفلاس الاحتيالي:

نصَّت المادة / 675/ من قانون العقوبات: أنَّ التاجر يعتبر مُفلِساً مُحتالاً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المُؤقتة حتى سبع سنوات؛ كلُّ تاجر مُفلِس أخفى دفاتره، واختلس أو بدَّد قسماً من ماله، أو اعترف مواضعة بديون غير مُتوجِّبة عليه سواء في دفاتر، أو صكوك رسمية أو عادية بموازنته[2]. كما يستحقُّ عقوبة الإفلاس الاحتيالي:

1ــ مَن أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس او إخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها، الثابتة ومنها والمنقولة.

2 ــ مَن تقدَّم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار، لتثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس.

3ــ مَن ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي، جريمة الإفلاس الاحتيالي[3].

وعقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي: الإفلاس الاحتيالي جناية[4]يعاقب عليها

(1) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 584 / .

(2) قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة / 675 / .

(3) أبو الشامات، مرجع سابق، ص 100.

(4) الجناية: الذنب، والجرم، والجمع جنايا (وهو قليل)، وجنايات. وشرعاً: اسم لفعل مُحرَّم حلَّ بمال أو نفس. وخصَّ الفقهاء الغصب والسرقة بما حلَّ بمال، والجناية بما حلَّ بنفس وأطراف. وقانوناً: هي جريمة يترتَّب عليها عقوبة شائنة، وهي تعتبر من أشدِّ الجرائم التي تحكم فيها المحكمة (أحياناً كثيرة) بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبَّدة. (أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 70، جرجس، مُعجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 130).

القانون بالأشغال الشَّاقَّة المؤقتة حتَّى سبع سنوات، كما نصت عليه المادة / 675/ من قانون العقوبات[1]. وتنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس الاحتيالي كما في الإفلاس التقصيري[2].

المطلب الثَّاني: خصائص الإفلاس

1ـــ **الإفلاس نظام خاص بالتجار:** فلا يخضع غير التاجر لنظام الإفلاس، لأنه نظام تجاري يلائم ظروف البيئة التجارية، وهي ظروف تختلف عن ظروف البيئة المدنية ومقتضياتها، فالتاجر الذي يلجأ إلى الائتمان، ويتعامل مع التجار الآخرين على أساس الثقة؛ يشكِّل معهم علاقات دائنية ومديونية متبادلة، ينشأ عنها اعتماد كلٍّ منهم على استيفاء حقوقه التجارية من الغير في مواعيد استحقاقها، مقابل وفائهم مُستحقات الآخرين في مواعيدها، وبالتالي فإنَّ توقُّف أيِّ تاجر عن الوفاء بديونه التجارية المُستحقَّة؛ يُمثِّل خطراً على كتلة التجار، وينعكس أثره السلبي على المصلحة العامة[3].

2ـــ **الإفلاس إجراءٌ جماعيٌّ قضائيٌّ:** فالدائنون لا يدافعون عن حقوقهم الفردية ومصالحهم الخاصة، وإنما يدافعون عن حقوق الجماعة والمصالح المُشتركة لأعضائها، فالإفلاس يهدف إلى جعلهم أمام مصير واحد للحصول على مُستحقَّاتهم[4].

---

(1) أبو الشامات، مرجع سابق، ص 100.

(2) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 584/ .

(3) جلول، محاضرة: أصحاب الحقوق في نظام الإفلاس، ص 1ـــ 2.

(4) الشبول، عمر موسى أحمد، **آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2015م، ص 29.

مصادر ومراجع البحث

ـ **الاختيار لتعليل المختار،** الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426هـ، 2005م.

ـ **الإرشاد،** أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد (ت: 428هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بلا، ط1، 1998م.

ـ **أسنى المطالب،** زكريَّا الأنصاري، زكريّا بن محمد (ت: 926هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1422هـ، 2000.

ـ **الأشباه والنظائر،** السِّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، دار الكتب العلميَّة، بلا، ط1، 1411هـ، 1990م.

ـ **الأشباه والنَّظائر،** ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

ـ **الأصل،** الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م.

ـ إعلام المُوقِّعين، ابن قيَّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربيَّة السُّعودية، ط1، 1423هـ.

ـ **الأم،** الشَّافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.

ـ **الإنصاف،** المَرداوي، علاء الدِّين علي بن سليمان (ت: 885هـ)، النَّاشر: هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م.

ـ **البحر الرَّائق،** ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا، ط2، بلا.

ـ **بدائع الصنائع،** الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، (بلا)، ط2، 1406هـ، 1986م.

ـ **بداية المجتهد،** ابن رشد، محمد بن محمد (ت: 595هـ)، دار الفكر، بيروت، ط، بلا، 1415هـ، 1995م.

ـ **البناية شرح الهداية،** العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1420هـ، 2000م.

ـ **البيان،** العمراني، يحيى بن أبي الخير، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.

ـ **التَّبصرة،** اللخمي، علي بن محمد (ت: 478هـ)، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.

ـ **تبيين الحقائق،** الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

ـ **تحفة الفقهاء،** السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، 1994م.

ـ **التَّفريع،** ابن الجلَّاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.

ـ **التَّنبيه،** الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

ـ **التنبيهات المستنبطة،** السبتي، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ،2011م.

ـ **التهذيب،** البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، دار الكتب العلمية (بلا)، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

ـ **التَّوضيح،** الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات، بلا، ط1، 1429هـ، 2008م.

ـ **حاشية الدسوقي،** ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بلا.

ـ **حاشية العدوي،** العدوي، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)، دار الفكر، بيروت، النشر:1414هـ، 1994م.

ـ **الحاوي الكبير،** الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

ـ **حلية الفقهاء،** أبو الحسين الرَّازي، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

الأحكام الشرعية لجريمة التزوير في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون السُّوري

محمد أنس محمد شفيق البوشي

الملخص

يعتبر التزوير ظاهرة اجتماعية سيئة، تنبأ عن خلل في المجتمع وسيادة الفساد فيه، لذا عني الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بمحاربتها ووضع العقوبة المناسبة للحد من آثارها السلبية في المجتمع، وكان الفقه الإسلامي أكثر ردعاً وزجراً للمزورين وكانت العقوبة تختلف حسب التزوير ونوعه فهناك عقوبة الحبس والضرب والتشهير والتسويد، بينما القانون الوضعي كانت العقوبة الحبس بمدد مختلفة حسب نوع الجريمة وقوتها وآثرها السلبي على المجتمع.

Forgery crimes:

Forgery is considered a bad social phenomenon. It indicates a defect in society and the prevalence of corruption in it. Therefore, Islamic jurisprudence and positive law were concerned with combating it and setting the appropriate punishment to limit its negative effects on society. Islamic jurisprudence was more deterrent and repressive to forgers, and the punishment varied according to the forgery and its type. There were punishments of imprisonment, beatings, and defamation. And blackening, while in positive law the penalty was imprisonment for different periods depending on the type of crime, its severity, and its negative impact on society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الغُرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: 119]

في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ "آيةُ المنافق ثلاث إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ"[1].

هذه الأدلة التي تتحدث عن الصدق، وتحذر من الكذب، يحض الإسلام بها الإنسان على الصدق بكل تصرفاته القولية أو الفعلية، للوصول بالبشرية لإقامة العدل المنشود ومنع الظلم المذموم، فكان المقصد العام للرسالات السماوية إقامة العدل ومنع الظلم.

لكن لما ابتعد الناس عن شرع الله تعالى، ولم يلتزموا بأوامره، ظهر الظلم ومن أهم صور الظلم التي ظهرت في وقتنا الحالي التزوير، وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول للغاية المرجوة بطريقة غير مشروعة، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ت (256هـ)، صحيح البخاري، ج6، ت. د. مصطفى ديب البغا، ط 3، بيروت، دار الفكر واليمامة، (1407هـ)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم 33، 1/ 12.

أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، واستعيض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة لإثبات الحقوق، أما الآن فتثبت الحقوق بالمستندات والمحررات الرسمية، مما أدى إلى انقلاب الناس عن شهادة الزور إلى التزوير لقلب الحقائق، ولمَّا لم يقتصر التزوير على فئة معينة أو مكان معين أو زمان معين أو طبقة معينة في حاضرنا، كان لا بد أن أبحث في هذا الموضوع بشكل مفصل للوصول إلى حقيقة التزوير.

1-أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، ومعرفة الحكم الشرعي فيمن يقوم بعمل التزوير في صوره المعاصرة، عن طريق التأصيل الشرعي والقانوني لهذا العمل المحرم، ولبيان الحكم الشرعي والقانوني من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، ثم لأقوال الفقهاء في الكتب الفقهية وثم الرجوع للكتب القانونية للحصول على الإجابة الكافية في حكم التزوير والآثار الخطيرة المترتبة عليه.

2-أسباب اختيار البحث:

لقد كان الدافع من وراء اختيار هذا البحث ما يلي:

1- خطورة جرائم التزوير وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات.

2- التأصيل الشرعي لهذه المسألة وبيان حرمتها، ومناقشة الأدلة للتوصل للرأي الراجح فيها.

3- التأصيل القانوني للتزوير وخطورته وطرق إثباته وعقوبة مرتكبيه.

3-أهداف اختيار البحث:

1- الحاجة إلى جمع آراء العلماء والفقهاء في بعض المسائل المطروحة وإخراجها إخراجاً متكاملاً.

2- محاولة جمع الآراء الفقهية القديمة متماشية مع الواقع الحاضر في زماننا، وإعادة صقلها ببوتقة جديدة تتلاءم مع العصر والقوانين الحديثة.

4-مشكلة البحث:

تناول البحث قضية التزوير بوصفه من أخطر الجرائم التي يمكن أن يلجأ إليها الناس عند صعوبة الوصول إلى ما يريدون بالطرق المشروعة، وقد عمت هذه المشكلة البلاد الإسلامية فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع، لذا ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية.

5-منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث سأقوم باستقراء أقوال الفقهاء في ظاهرة التزوير وتحليلها، وما يترتب عليها من آثار مقارنة بنظرة قانون العقوبات السُّوري.

6-خطة البحث:

قسم البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهجية البحث.

التمهيد

المقصد الأول: تحديد مدلول كلمة التزوير

تعريف التزوير لغة: هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، وقيل تزاور عنه عدل وانحرف، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [سورة الكهف: 17]

وقيل هو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل[1].

1- **التزوير شرعاً:** هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه كما يقع في الحجج المزورة[2].

وهذا التعريف اعتمده الكثير من العلماء كونه شاملاً، فضم التزوير بشقيه القولي والفعلي[3].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، (630-711هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، د.س.ن، ج4/ 333.

(2) وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، طباعة ذات السلاسل الكويت، 1408هـ، ج11/ 254.

(3) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (661-728هـ)، مجموع الفتاوى، ط2، ت. عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيميه، د.م.ن، د. س. ن، ج 7/ 137.

2- **التزوير قانوناً:** هو تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً[1].

كما عرف المشرع السوري التزوير في المادة 443 من قانون العقوبات السُّوري بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[2].

أيضاً عرفت محكمة النقض السورية التزوير بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة ومؤدئ ذلك ألَّا يكون فاعلاً لجريمة التزوير إلا ذلك الشخص الذي أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها كما أشارت إلى ذلك المادة 211 عقوبات سوري"[3].

المقصد الثاني: حكم التزوير

1-حكم التزوير:

جمع فقهاء المذاهب الأربعة بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهما بمعنى واحد[4]، وسمى الأصوليون شهادة الزور بالتزوير، وأن من يعود عن شهادة الزور فلا بد أن يعترف بتزويره ويعود عنه[5].

---

(1) خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008م، ص 13، انظر: فوده، عبد الحكيم، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن، ص 27.

(2) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م.

(3) نقض سوري، جنحة، أساس 103، قرار 380، تاريخ 28/ 2/ 1967، استانبولي ص 726.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (505هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود ومحمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ، 2/ 170، 6/ 262، 6/ 310، انظر: ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ج4/ 646.

(5) الآمدي، علي بن محمد، (551-631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، (1404هـ)، (1984م)، 1/ 288.

فما دام أن الزور يضم التزوير وشهادة الزور، فالتزوير وشهادة الزور وجهان لعملة واحدة فإن حكم شهادة الزور هو نفسه حكم التزوير، والأدلة على شهادة الزور هي نفسها أدلة التزوير، وعلى ذلك فإن التزوير منهي عنه ما دام الغرض منه هو إثبات الباطل وإبطال الحق، وهو جريمة محرمة كبيرة من كبار الذنوب، والأصل في التزوير أنه محرم شرعاً بكل صوره وأشكاله، سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق والمستندات والتواريخ.

اتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير واعتباره من الكبائر، وجعلوه من أكبر الكبائر، لاقتران التزوير وشهادة الزور بالإشراك بالله وعباده الأوثان، حيث إن الله ﷻ يغفر أي ذنب إلا الإشراك بالله تعالى، وإذا اقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه[1].

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 48].

2-الحكمة من تحريم التزوير:

من أخطر الأمور في شرعنا الحكيم الإشراك بالله تعالى وعبادة الأوثان، ولما قُرن التزوير بعبادة الأوثان والإشراك بالله اتضح بما لا مجال للشك أن هذا الفعل خطر جداً، ومن الأسباب التي وراء التشديد على الزور ومرتكبه يتضح بعده نقاط:

1- الزور هو: قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وإيصال الحقوق لغير أصحابها.

2- المزور يكون متسبباً بأن يجعل القاضي أو الموظف ينطق بما لا يوافق الحق بسبب فعلته، فيكون الحكم بغير الحق كبيرة.

---

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ج16/ 145.

3- الدوافع وراء ارتكاب التزوير كثيرة جداً، إما بسبب حب الذات أو عداوة أو طمع أو غيرها.

لأن التزوير ظلم للآخرين، وقلب الحقائق والموازين، فكان لزاماً ردع المتلاعبين كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: 30]، وقال تعالى أيضاً في كتابه العزيز: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: 46]

المبحث الأول: أركان جريمة التزوير

أولاً: أركان جريمة التزوير

أ-مفهوم الركن لغة[1].

ب-مفهوم الركن شرعاً[2].

الفرع الأول: الركن الشرعي للتزوير

أ-ماهية الركن الشرعي:

لا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن والسنة الشريفة أو الإجماع، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبتت شرعيته في القرآن والسنة النبوية[3].

---

(1) الركن لغة: الجانب الأقوى وما يركن إليه، انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ت (718هـ)، القاموس المحيط، بيروت، د.س.ن، 1/ 155.

(2) الركن شرعاً: ركن الشيء وما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وقيل: هو ما يقوم به ذلك الشيء وهو داخل في ماهيته، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ت (490هـ)، أصول السرخسي، ج2، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، 1/ 330، 2/ 174.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 2/ 170، 6/ 262، 6/ 310.

ب-شروط الركن الشرعي:

لا يكتمل إلا بتحقق مجموعة من الشروط:

1- من ناحية الحل والحرمة: مخالفة لقاعدة أمر أو نهي، فأي نص شرعي إن خولف يدل على التجريم والعقاب عليه.

2- خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، ومع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التجريم ثم العقاب[1].

3- من ناحية الظروف المحيطة:

أ- أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً وقت اقتراف التزوير.

ب- أن يكون نص تجريم التزوير سارياً على المكان الذي اقترف فيه التزوير.

ت- أن يكون نص التجريم نافذاً على الشخص الذي اقترف فعل التزوير[2].

الفرع الثاني: الركن المادي للتزوير

التزوير من الجرائم الإيجابية التي نهى الشارع عن الوقوع فيها، والجريمة الإيجابية: هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه الشرع وهي إتيان فعل محرم معاقب عليه فعله[3]، فهي كل فعل محظور شرعاً.

---

(1) حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1427هـ)، 2006م، ص 60.

(2) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، 1/ 94.

(3) السراج، عبود، قانون العقوبات السوري، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ج1، نظرية الجريمة، ص 102، انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 25.

1-عناصر الركن المادي للتزوير:

أ- التصرف الإجرامي بوقوع جريمة التزوير.

ب- تحقق النتيجة الإجرامية وهي الضرر.

ت- وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

2-محل الجريمة:

الاستعمال يكون بنشاط يدفع الجاني لتحقيق مصلحة له أو لغيره، وإلحاق ضرر بغيره[1]، وقد يكون التزوير على المحررات الرسمية كأختام الدولة وتواقيع المسؤولين واستعمالها، أو التزوير في المحررات العرفية كأختام الشركات أو أشخاص واستعمالها، أو تزوير أختام وتوقيعات بعض الموظفين الحكوميين واستعمالها وأيضاً انتحال شخصية الغير، وكل ما سبق من أنواع غيرها لا بد بأن يكون التزوير بإدخال التغيير على شيء فيها، وهو جوهر التزوير[2].

محل التزوير لا بد أن يكون في محرر (صك أو مخطوط) بقصد تغيير الحقيقة، حيث اشترطوا أن تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هي التي أحدثت تغييراً فعليًّا ويقع التزوير أيضاً بالقول والفعل، دون اعتبار لمحل التغيير، لأن أي تغيير للحقيقة أو إخفاءها وإبراز الباطل يعتبر تزويراً، والمقصود بالمحرر: هو كل مكتوب يفصح عن إرادة الشخص الصادرة عنه[3].

---

(1) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 1/ 277.

(2) إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، 2003م، ص 16.

(3) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، 2002م، ص 140، انظر: خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 92.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير

أولاً: القصد الجرمي

إن جريمة التزوير هي من الجرائم المقصودة التي لا بد فيها من توافر القصد الجرمي المتمثل في عنصري العلم والإرادة[1]، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يحرف الحقيقة وأن تتجه إرادته لذلك[2]، فإذا كان الشخص يجهل تحريره لما يخالف الواقع فلا يمكن القول بوجود جريمة التزوير لانتفاء الركن المعنوي[3]، فالموظف الذي يثبت ما يمليه عليه صاحب الشأن من وقائع كاذبة وهو يجهل حقيقتها لا يرتكب جريمة التزوير، وبالتالي فلا يمكن أن ترتكب جريمة التزوير عن طريق الخطأ.

ثانياً: الدافع

تطلب المشرع إضافة لتوافر القصد الجرمي من توفر دافع محدد لدى الجاني عندما يرتكب جرم التزوير، يتمثل هذا الدافع بنية إحداث الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي، فإذا كان الجاني عند قيامه بتحريف الحقيقة إنما يهدف إلى إبراز مهاراته في تزوير إحدى الوثائق دون وجود أي دافع لإيقاع أي ضرر من خلال هذه الوثيقة، فتنتفي جريمة التزوير لانتفاء نية الإخلال بالثقة العامة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريمه للتزوير[4].

---

(1) حكمت محكمة النقض السورية بأن: "القصد الجرمي ركن من أركان الجريمة الجنائية الوصف والتي يتوجب البحث فيه بشكل واضح"، نقض سوري، جنائية، أساس 356، قرار 731، تاريخ 10/ 5/ 2005، منشور في مجلة المحامون السورية لعام 2006م، العددان 3 و 4، ص 119.

(2) حكمت محكمة النقض السورية: "تقدير وجود النية يعود لقضاة الموضوع، ولا يدخل ضمن مراقبة محكمة النقض". الهيئة العامة لمحكمة النقض، أساس 961، قرار 1308، تاريخ 5/ 6/ 1952، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990، الجزء الأول، ص 496.

(3) حكمت محكمة النقض السورية بأنه: "على المحكمة أن تستظهر القصد الجرمي لدى المتهم حتى يتم إعطاء الوصف القانوني السليم"، نقض سوري، جناية، أساس 1626، قرار 3051، تاريخ 11/ 12/ 2006، مجلة المحامون لعام 2008م، العددان 11 و 12، ص 1683.

(4) حكمت محكمة النقض السورية: "بأن لا عبرة للدافع في مسائل التزوير سواء أحصل نتيجة رشوة أو نتيجة العطف أو بحسن نية، وإنما العبرة للقصد أي نية ارتكاب التزوير"، نقض سوري، جناية، أساس 403، قرار 743، تاريخ 13/ 5/ 1978م.

المبحث الثاني: أنواع من التزوير وصوره

المطلب الأول: أنواع من التزوير

الفرع الأول: التزوير بالأفعال والمستندات

يقع هذا التزوير بإخفاء عيب حقيقي فيما يراد تزويره، وإظهار صفات حسنة وتزيينها لخداع الآخرين للترغيب فيه[1].

التزوير في المستندات: إما أن تكون رسمية، وإما عرفية، وتستمد المستندات قوتها إما من خلال الدولة وهو ما يعرف بالمستندات الرسمية، وإما من خلال الشعب وهو ما يعرف بالمستندات العرفية، والتزوير قد يقع من موظف أثناء تأديته للوظيفة، أو بعد خروجه من وظيفته وقد يقع من أناس عاديين دون معرفة للموظفين[2].

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية

المحررات الرسمية: هي الأوراق التي يثبت فيها موظف مكلف أثناء تأدية وظيفته ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وأيّاً كانت صفة الموظف وإعطاء تلك الأوراق الصفة الرسمية[3]، ولا بد أن تستجمع جريمة التزوير بأي طريق وقعت، وأيًّا كان صفة مرتكبها كافة أركان جريمة التزوير بتغيير الحقيقة حسب الظروف، وأن

---

(1) إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

(2) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته، المواد من 443 إلى 460 عقوبات سوري.

(3) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية، مرجع سابق، ص12.

يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، وأن يترتب على التغيير إحداث ضرر حال أو محتمل، وسأتناول هذا الموضوع بأمرين:

1- **التزوير بمعرفة موظفين عموميين:** لا يشترط التزوير أن يكون على نماذج خاصة أو بأشكال، المهم أن يكون التزوير قد وقع بأي نوع من أنواع التزوير، ويقع التزوير المادي والمعنوي وحكم هذا الفعل أنه حرام ولخطورته على الصالح العام، ولصعوبة اكتشاف التزوير المعنوي في كثير من الأحيان، حيث أنه صدر من جهة رسمية مما يعرض فاعله للمساءلة والعقوبة[1]، وعاقب المشرع السُّوري الموظف المزور واعتبر هذه الجريمة جنائية الوصف من المواد 445 إلى 449 من قانون العقوبات السُّوري وعقوبتها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[2].

اعتمد المشرع في تحديد التزوير الجنائي معيارين:

- **الأول:** صفة الجاني أن يكون الفاعل موظفاً يرتكب التزوير أثناء قيامه بالوظيفة وفقاً للمواد 445 و 446 و 447 من قانون العقوبات السوري.
- **الثاني:** محل الجريمة لا بد أن يكون من السندات الرسمية.

وقد حكمت محكمة النقض السُّورية في حكم: "إن إيصال الحوالة البريدية هو ورقة رسمية لاستيفائه الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون البينات، لأن ما أثبت فيه قد تم على يدي موظف مختص وفي حدود سلطته مما يجعل التزوير فيه جنائي الوصف"[3].

---

(1) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 292 إلى 297.

(2) قانون العقوبات السوري، لعام 1949 وتعديلاته.

(3) نقض سوري، جناية، أساس 443، قرار 383، تاريخ 8/ 5/ 1968، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990م، أ. ياسين دركزلي، ج1، ص 502.

2-أن يقع التزوير أثناء تأدية الوظيفة: التزوير يعد واقعاً من موظف عمومي إذا وقع في المحرر الرسمي أثناء عمله سواء كان ذلك من اختصاصه أم لا، فإن أعطي المحرر الصيغة الرسمية بعد أن تم تغيير الحقيقة فيه ولو لم يسلم للمعني صاحب الشأن، فإن علمه يعتبر تزويراً ويعد مزوراً بمجرد فراغ الموظف من تحرير الورقة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المواد 443 إلى 449[1].

الفرع الثالث: التزوير في المحررات العرفية

أولاً: تعريف المحرر العرفي

هو كل محرر ليست له صفة رسمية ولم يحرره موظف مختص، إنما ملكيته عائدة لشخص أو مجموعة اشخاص كالعقود التي تتم بين الأشخاص دون أن توثق في الدوائر الرسمية[2].

ثانياً: أنواع الأوراق العرفية

1- **الورقة العرفية المعدة للإثبات:** بأن يعد الورقة ذوي الشأن كدليل تصرف رسمي معين، وإن كان له الحق في هذا التصرف، لكنه ليس موظفاً عمومياً وليس له صفة رسمية، وعليه فلا بد أن تكون الورقة موقعة ممن هي حجة عليه كعقود الإيجار.

2- **الورقة العرفية غير المعدة للإثبات:** لا تكون موقعة من ذوي الشأن فهو ليس بموظف عمومي رسمي إنما شخص عادي، لكن لها حجية في الإثبات متفاوتة القوة بحسب عناصر الإثبات كالرسائل والبرقيات[3].

---

(1) قانون العقوبات السوري لعام 1949م وتعديلاته حتى عام 2023م.

(2) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص 17.

(3) سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م، ص 102.

3- **الآثار المترتبة على التزوير في الأوراق العرفية:** لا يترتب عليها أي أثر، إلا إذا ترتب على هذه الأوراق احتمال الضرر بأن كانت صالحة قبل التغيير، لأن تكون سند إثبات، أو يكون التزوير واقعاً على شيء من البيانات تم إعداده للإثبات، فيكون عمل المزور بالإضافة لحرمة تزويره حراماً للضرر الذي سيلحق بالآخرين لإمكانية استخدامه لإثبات بطرق رسمية بعد ذلك ولا بد للفاعل من أن ينال العقاب المناسب[1].

المطلب الثاني: صور من التزوير

أولاً: شهادة الزور

1- **تعريف شهادة الزور لغة:** الشهادة لغة: أصل الشهادة الإخبار بما شاهده والمشاهدة المعاينة فالشاهد أن يظهر ما يعلمه لمعاينته له دون غيره[2].

أما الزور: الكذب والباطل ومنه كلام مزور أي مموه بالكذب[3].

2- **شهادة الزور شرعاً:** الشهادة الكاذبة، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال[4].

3- **الحكم بشهادة الزور:** اختلف الفقهاء في إذا ما حكم الحاكم بناء على شهادة الزور، هل يكون الحكم قضائيًّا فقط، أم يتعداه لأن يكون ديانيًّا أيضاً فيحل ما حُرم ويُحرم ما أُحل بناء على شهادة الزور وفي ذلك على قولين:

---

(1) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، المادة 460 عقوبات سوري، انظر: المنجي، محمد، دعوى التزوير، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 3/ 138.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4/ 333، 3/ 238.

(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، (773، 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (1379هـ-1959م)، 10/ 412.

أ- **قول جمهور الفقهاء من: (مالكية وشافعية وحنابلة والصاحبين من الحنفية):**

حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الأصلية فينفذ الحكم ظاهراً لا باطناً بناء على شهادة الزور، وهذا ما يعرف بنفاذ الحكم قضاء لا ديانة.

كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188] أيضاً كما ورد في الحديث الشريف: عن أم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1].

فإن قام المحكوم له بتطبيق الحكم باطناً واستمرأه ديانة فقد ارتكب حراماً لعدم أحقيته بما حكم له به ديانة على الرغم من قضاء القاضي له[2].

ب- **أبو حنيفة[3]:**

حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً ما دام أن الحكم صدر عنه، ولو اعتمد في حكمه على شهادة الزور فعنده ينفذ الحكم قضاء وينفذ ديانة، ولا يترتب عليه شيء، ولو لم يكن حقه متعلقاً فيه، واستدل لذلك بما روي عن علي ﷺ أن رجلاً ادَّعى نكاح امرأة عند علي كرم الله وجهه، وأقام على ذلك شاهدي زور فقضى له علي ﷺ بالنكاح بينهما، فقالت المرأة إن لم يكن بُد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا، فقال علي ﷺ شاهداك زوجاك[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم 6748، 6/ 2622.

(2) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 16/ 180، انظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (150-204هـ)، الأم، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، 1973م، 7/ 40.

(3) السرخسي، المبسوط، 16/ 180.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت 1182هـ)، العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998، 4/ 345.

4- شهادة الزور في قانون العقوبات السُّوري:

نصت المادة 398 عقوبات سوري على ما يلي:

1- من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا أديت شهادة التزوير أثناء التحقيق الجنائي أو محاكمة جنائية قضى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

3- وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

4- وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة[1].

نستنتج من هذا النص لجريمة الشهادة الكاذبة أربعة أركان هي:

أ- أداء الشهادة.

ب- تحريف الحقيقة.

ت- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

ث- النية الجرمية: شهادة الزور من الجرائم المقصودة التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، والقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ، إنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة.

---

(1) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م، المواد 398 إلى 400.

استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في هذا الصدد: "على أنه في جرم الشهادة الكاذبة لا بد من وجود شهادتين للمدعى عليه ويجب أن يحدد الفرق بينهما ليصلح إقامة الدعوى الجزائية بجرم الشهادة الكاذبة حيث يكون ثبت كذب إحدى الشهادتين"[1].

أيضاً أعفى المشرع المتهم من العقوبة إذا رجع عن كذبه بالشهادة قبل اختتام التحقيق أو قبل الحكم في الدعوى[2].

ثانياً: التزوير في النكاح

1-تعريف النكاح لغة وشرعاً:

أ-تعريف النكاح لغةً[3].

ب-تعريف النكاح شرعاً[4].

2-صور من التزوير في النكاح:

يكون التزوير في النكاح بصور شتى سواء كان بالتزوير الفعلي، أم بالتزوير في المحررات، أم بالتزوير في الإشهاد وغيرها، أو يكون انتحال أحد الزوجين لشخصية أخرى، فيكون أحدهما ليس الطرف الحقيقي في عقد النكاح، أو يكون التزوير في المحررات بأن يتم العقد على شخص بناء على وثائق رسمية ويكون الشخص الماثل أمام الناس في عقد النكاح غير الشخص المقدم له الأوراق الرسمية لإتمام العقد، مما يترتب على هذه الأفعال أحكام تتعلق بالحل والحرمة.

---

(1) محكمة النقض السورية، قرار 436، أساس 96، 2002م، اجتهادات محكمة النقض، قاعدة 268، 2001م – 2004م، الآلوسي.

(2) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م، المواد 398 إلى 400.

(3) النكاح لغة: هو الوطء وقيل العقد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2/ 625.

(4) النكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج، انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، 2009م، 3/ 178.

كما يعد من التزوير التقرير الكاذب في وثيقة الزواج، كمن يدعي أنه مسلم وهو كاذب، ويعد من التزوير المعنوي إثبات سن أحد الزوجين على خلاف الأصل، بأن يزعم بلوغ أحدهما أو كلاهما السن القانونية، أو تقديم وثائق مزورة للمحكمة يثبت فيها أحد الطرفين ارتباطه مع الآخر بعلاقة شرعية[1].

3- الحكم الشرعي لتزوير النكاح:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لجريمة التزوير في عقد النكاح، بناء على أساس اختلافهم في نفاذ حكم الحاكم قضاء وديانة على مذهبين:

- **الفريق الأول:** مذهب الجمهور والصاحبين: إن أثبت شخص بوثائق مزورة نكاحه لامرأة، فقضى له القاضي فإن الحكم ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأن قضاءه لا يزيل الشيء عن أصله، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وعليه فلا يحل له أن ينكح المرأة، ويجب عليها أن تدفعه بكل الوسائل الممكنة وبالتدرج حتى لو أدى الأمر إلى أن تقتله، لأن الفرج لا يحل إلا بالوجه الشرعي، فإن لم تستطع الهرب منه أو مقاومته أو قتله وتمكن منها فلا إثم عليها وهو كالزاني[2].
- **الفريق الثاني:** مذهب أبي حنيفة: ذهب إلى النكاح بالتزوير يثبت ظاهراً وباطناً، فإن حكم القاضي بتثبيت ذلك الزواج نفذ حكمه ديانة وقضاء، مثال: إن ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت فأقام بينة مزورة فقضى بالنكاح

---

(1) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص 205، انظر: خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، مرجع سابق، ص 134.

(2) المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، (817-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت. محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.ن، 11/ 113.

بينهما حل للمزور وطئها، ولها أن تمكنه من نفسها، وكذلك لو ادعت المرأة نكاح رجل[1].

4-الحكم القانوني لتزوير عقد النكاح:

اعتبر المشرع السُّوري التزوير في مستندات الزواج والطلاق وغيرها تزويراً جنائياً لما فيـه خطورة كبيرة على حقوق العباد وشدد عقوبتها ونص على ذلك في المواد 445 و 446 و 447 وهذه المواد نصت على التزوير الجنائي الوصف بشتى صوره وعقوبته من خمسة سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كان المزور من المستندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها[2].

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1421ه، 5/ 405.

(2) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م، المواد 444 إلى 447.

المبحث الثالث: طرق إثبات جريمة التزوير وعقوبته

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في الفقه الإسلامي

أولاً: الإقرار

بأن يعترف الجاني على نفسه صراحة بالتزوير، وهي الركيزة الأساسية لإيقاع العقوبة على المزور باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإقرار قبل الحكم أو بعده، وقبل التنفيذ أو بعده، ومدى تأثير ذلك على قضاء القاضي[1]، على أن الحنفية لم يعتمدوا غير الإقرار لإثبات التزوير[2].

ثانياً: البينة (الشهادة)

- **البينة لغة:** الظاهرة[3].
- **البينة شرعاً:** هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي وكل ما يبين الحق بالحجة الواضحة سواء كانت عقلية أم محسوسة، على أنه قد توجد دلائل على أشخاص بأن يثبت التزوير عليهم، لكنها في الواقع ليست بالأدلة الصادقة، مما يؤدي إلى صدور الحكم ضد المزور مع براءته من هذا الجرم وعليه فالبينة لا يجوز اعتبارها دليل إدانة كامل[4].

---

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ، 6/ 610.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 16/ 145.

(3) الزبيدي، أبو الفياض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.س.ن، 34/ 298.

(4) ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، (691-751هـ)، أعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، 1973م، 1/ 90.

ثالثاً: القرائن

جمع قرينة وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة أي المصاحبة، والأمارة: هي ما يلزم العلم به الظن بوجود المدلول، والقرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين[1]، والدلائل والقرائن منها ما هو قديم عرفه الفقهاء القدامى، ومنها ما هو حديث تعرف عليه الفقهاء المعاصرون.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الإسلامي

أولاً: التكييف الشرعي لعقوبة التزوير

التزوير من الجرائم التعزيرية، والعقاب يكون عليها تعزيرياً.

والتعزير لغة: هو التأديب[2]، أما التعزير شرعاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، ترك تقديرها لولي الأمر[3].

حكم التعزير: انقسم الفقهاء في حكم إيقاع التعزير على رأيين:

- **الأول**: جمهور الفقهاء من (مالكية وحنفية وحنابلة): يرون وجوب تطبيق العقوبة التعزيرية للحفاظ على المصلحة العامة[4].

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 10، دمشق، مطبعة طربين، دار الفكر، 1387ه، 2/ 918.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 4/ 561.

(3) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، 2/ 118.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م، 12/ 199، انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، 4/ 66.

أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: 34]

1- **من السنة النبوية:** ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "ما انْتَقَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ"[1].

2- **الإجماع:** أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة[2].

الثاني: الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن التعزير ليس واجباً، فيجوز لولي الأمر تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي[3].

دليلهم من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [سورة هود: 114].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6461، 6/ 2513.

(2) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (926، 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، 5/ 46، انظر: القرافي، الذخيرة، 12/ 122.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، 6/ 515.

ثانياً: عقوبة التزوير عند الفقهاء

اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور.

- **الفريق الأول: الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية):** من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي[1]، وقد اختلف الجمهور في مقدار الضرب[2].

واشترطوا لتطبيق العقوبة:

1- أن لا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبات الحدِّيَّة.

2- أن يراعى فيه حال المجرم وظروف الجريمة والنتائج المترتبة على جرمه.

- **الفريق الثاني: الحنفية:** يشهر بالمزور دون ضربه إن تاب، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير، حيث إن التشهير نوع من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به فكفى[3].

1- **التشهير**: يكون بالإعلان للناس عن حال المزور، سواء بوضعه في مكان مرتفع، أو الإعلان بين أفراد قبيلته أو في بلدته، أو الطواف في الأماكن التي يعرف بها[4].

2- **التسويد والتسخيم**: السخمة السواد، والأسخم الأسود، وسخم إليه وجهه أي سوده[5].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 10/ 230، انظر: الشافعي، الأم، 7/ 127.

(2) السرخسي، المبسوط، 16/ 145، 9/ 71، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 125. والشافعي، الأم، 7/ 127.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 125، انظر: ابن عابدين، الحاشية، 7/ 238.

(4) السرخسي، المبسوط، 16/ 145.

(5) الزبيدي، تاج العروس، 32/ 355.

اختلف الفقهاء في جواز تسويد الوجه:

- **الحنفية**: لا يسود وجه المزور إلا من باب السياسة التي مردها السلطان لا للقاضي[1].
- **المالكية**: يحلق رأسه وتسويد الوجه معنويًّا، ويكتب القاضي كتاباً يذكر فيه حال المزور ويشهر به ويجعله نسخاً يضعها في المحاكم[2].
- **الشافعية**: يجوز حلق الرأس دون اللحية، وفي تسويد الوجه خلاف في المذهب[3].
- **الحنابلة**: في تسويد الوجه خلاف على أن للإمام الحق بأن يفعل ما يشاء دون مخالفة النص الشرعي[4].

3- **عدم القبول المزور في القضاء**: اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المزور في المحاكم، ولا قبول أي من الأوراق الرسمية منه، إلا أنهم اختلفوا في حالة توبة المزور[5].

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7/ 238.

(2) القرافي، الذخيرة، 10/ 229.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي، (364-450هـ)، الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 13/ 426.

(4) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، 10/ 234.

(5) ابن قدامة، المغني، 10/ 234، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 127.

الفريق الأول: جمهور الفقهاء (حنيفة وشافعية وحنابلة)

يرون أن عدم قبول الشهادة للمزور، ودعواه أمام القضاء، إنما ينطبق على من يرتكب التزوير ويبقى مصراً عليه ولا يتوب ولا يتغير حاله، فإن تاب المزور لمدة كافية يظهر من خلالها عدله وصدقه فإنه يقبل قضاء[1]، لكن الحنفية لم يشترطوا المدة إن كان من أهل العدل، ولا بد من توبته عند القاضي، لأن تزويره مسَّ بالسلك القضائي مباشرة[2].

الفريق الثاني: المالكية

لا يقبل له شيء أمام القاضي وإن تاب وحسن عمله، وردوا على بعض المالكية الذين ذهبوا إلى جواز قبول المزور أمام القضاء إذا تاب، والتوبة لا بد أن تكون قبل الحكم[3].

(1) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي، ت (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، د.س.ن، 11/ 249.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 474، 7/ 128، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 127.

(3) القرافي، الذخيرة، 10/ 230.

المطلب الثاني: في القانون الوضعي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في القانون

أولاً: الإقرار:

بأن يعترف الجاني على نفسه صراحة بالتزوير، وأخذ القانون بذلك ولكن اختلفوا إذا كان الإقرار قبل الحكم أو بعده، أو قبل التنفيذ أو بعده، ومدى تأثير ذلك على القاضي[1].

وقد أخذت محكمة النقض السورية بقرار لها: "الحجية المعترف بها لمذكرات التبليغ والتي لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، إنما يكون عما دون فيه من أعمال مادية قام بها الموظف في حدود مهمته، أما ما يدون فيها عن طريق تصريحات ذوي الشأن فتعتبر صحيحة حتى يقوم الدليل بجميع طرق الإثبات على ما يخالفها"[2].

ثانياً: الأدلة والقرائن

يقوم باستخدامها رجال القانون ومن يعاونهم وهي وسائل علمية حديثة كالبصمة، والأثر، والتصوير، أو بالإشهاد لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم[3].

وقد أخذت محكمة النقض السورية في قرار لها: "في قضايا التزوير لا بد الاعتماد على أهل الخبرة في ذلك لأنه يحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة ليس للقاضي أن يقدّره من ملاحظاته الشخصية"[4].

---

(1) سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص 106.
(2) نقض سوري، رقم 64، أساس 20، تاريخ 2/ 2/ 1970، مجلة المحامون، ص 110، 1970م.
(3) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص 250.
(4) نقض سوري، رقم 764، تاريخ 6/ 11/ 1966م.

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض: "يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة السند أو بتزويره من واقع الأدلة المطروحة أمامها وليست مجبرة أو ملزمة بإجراء الخبرة فيما إذا تبين لها من واقع السند والأدلة المطروحة صحته أو تزويره"[1].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في القانون

نص قانون العقوبات السوري على نصوص تجرم التزوير من المواد 443 إلى 460، منها عقوبة جنائية ومنها جنحية، فقد اعتبر التزوير جنائي الوصف في المواد 444 إلى 449، وعقوبتها الاشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وشدد بعضها بالحد الأدنى سبع سنوات إلى خمس عشرة وخاصة في تزوير السجلات الرسمية ومنها الدوائر القضائية[2].

أما في باقي المواد فقد اعتبرها جنحية، كالمادة 452 وهي الحصول على وثيقة كاذبة والمادة 453 جريمة تسليم وثيقة من قبل موظف وهو عالم بانتحال الشخص لغيره، والمادة 454 تزوير المصدقات، والمادة 455 جريمة إعطاء مصدقة كاذبة، والمادة 460 جريمة تزوير الأوراق الخاصة وعقوبتها السجن بمدد مختلفة من شهر إلى سنتان أو من شهرين إلى ثلاث سنوات حسب الجريمة ونوعها وضررها[3].

وأيضاً نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على التزوير وإجراءاته من المادة 379 إلى المادة 395 أصول محاكمات جزائية وهذه المواد شرحت إجراءات التقاضي أمام القضاء في دعاوى التزوير وإثباتها والغرامة والحبس وغيرها[4].

---

(1) نقض سوري، رقم 1870، أساس 1234، تاريخ 13/ 10/ 1982م، مجلة المحامون، ص 274 لعام 1982م.

(2) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته، المواد 443 إلى 460.

(3) قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م.

(4) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950م، وتعديلاته، المواد 379 إلى 395.

الخاتمة

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ففي ختام هذا البحث، وبعد استعراض التزوير، والبحث والتدقيق في أقوال المفسرين والمحدثين وآراء الفقهاء والقانونيين، وبعد الغوص في بطون المراجع تمكنت أن أقطف النتائج التالية:

1- إن التزوير هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، مما يترتب عليه ضرر كبير.

2- إن شهادة الزور والتزوير أصلهما واحد، على أن شهادة الزور أكثر ما كانت عليه في الزمن الماضي لقلة الاعتماد على الكتابة، أما في عصرنا الحاضر فقد انتشر التزوير كثيراً لاعتماد المحاكم والدوائر الرسمية على التوثيق الكتابي.

3- ثبت تحريم التزوير بالقرآن والسنة النبوية والأدلة على ذلك كثيرة، وذهب الفقهاء وقالوا عنه أنه من الكبائر.

4- إن ضرر المزور لا يقتصر على شخصه، بل يتعدى ذلك إلى من سلبهم حقوقهم، مما يشكل معول هدم المجتمع بالإخلال بالحقوق وتحويل المظلوم إلى أن يفكر في الانتقام فقط.

5- لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير، ممثلة بالركن الشرعي والمادي والأدبي، وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل.

6- من خلال البحث تمكنت من التعرف على كافة أساليب وأنواع وطرق التزوير.

7- من صور التزوير ما قد يلحق ضرره بأحكام شرعية ثابتة، كما رأينا في تزوير مستندات النكاح.

8- النظام العقابي أثبت مرونة التشريعات الإسلامية، بشموليته لكافة المخالفات لأوامر الله تعالى ونواهيه.

9- عقوبة التزوير عند الفقهاء متنوعة حسب الجريمة ونوعها وهي تعزيرية كالتشهير والتسويد والضرب والحبس وغيرها، أما في القانون الوضعي هي الحبس وبعضها جنائية الوصف وبعضها جنحة الوصف وتختلف حسب نوع الجريمة وضررها وهي غالباً غير رادعة.

10- العدالة الإلهية التي تصيب الجاني فلو تهرب من العقاب الدنيوي فهناك عقوبة أخروية تنتظره.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، (630-711هـ)، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر د.س.ن.

2- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (661-728هـ)، مجموع الفتاوى، ط2، ت. عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيميه، د.م.ن، د.س.ن.

3- ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.

4- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، (773، 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين خطيب، بيروت، دار المعرفة، 1959م.

5- الآمدي، علي بن محمد، (551هـ-631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1984م.

6- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، د.س.ن.

7- إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، 2003م.

8- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1421ه.

9- ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، (691-751ه)، أعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، 1973م.

10- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (926-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.

11- ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
12- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ج6، ت: د. مصطفى البغا، ط3، بيروت، دار الفكر واليمامة، 1407هـ.
13- خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008م.
14- حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1427هـ.
15- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ.
16- الزبيدي، أبو الفياض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.س.ن.
17- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 10، دمشق، مطبعة طربين، دار الفكر، 1387هـ.
18- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ت(490هـ)، أصول السرخسي، ج2، بيروت، دار المعرفة.
19- السراج، عبود، قانون العقوبات السوري، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ج1، نظرية الجريمة.
20- سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م.
21- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج2، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.
22- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (150–204هـ)، الأم، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973م.
23- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت (1182هـ)، العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م.

24- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، 2009م.
25- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م.
26- فوده، عبد الحكيم، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن.
27- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، ت (718هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.س.ن.
28- قانون العقوبات السوري لعام 1949م، وتعديلاته حتى عام 2023م.
29- قرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990م.
30- قرارات محكمة النقض السورية حتى 2023م، مع مجلة المحامون في بعض أعدادها.
31- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م.
32- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (505هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود ومحمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ.
33- المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، 2002م.
34- المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، (817-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.ن.
35- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي، (364-450هـ)، الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1419هـ).
36- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي، ت (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، د.س.ن.

القواعد والضوابط الفقهية في تولية القضاة وعزلهم

محمود عبد القادر إيبو

مقدمة

إن من الْمُسلّم به أن الظلم واقع بين الخلائق كلها بشراً وبهائم، فلا يوجد مجتمع يخلو من الظلم، ولا يوجد مجتمع يخلو من العدالة أيضاً، فالظلم الذي يقع بين البهائم يتولى الله سبحانه وتعالى الفصل بينهم، أما بين البشر لتكريمهم بالعقل وتكليفهم بالشرائع فقد أوكل لهم تولي القضاء في الدنيا وأعطى الأوامر والصفات لمن يتولى القضاء بحيث تستقيم المجتمعات وتسود العدالة بين البشر دون أن يطغى الإنسان على أخيه الإنسان أو يطغى ويظلم البهائم أو يتعسف في حقه في التصرف على البهائم التي يتملكها، وهناك ضوابط إنسانية وأخلاقية لذلك، وكل هذا بعلم ملك الملوك والقاض الأكبر والأعظم مولانا رب العالمين سبحانه وتعالى فهو الذي لا تخفى عليه خافيه وهو عليم بذات الصدور.

تمهيد

القضاء من فروض الكفاية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود ويسقط عن سائر المكلفين من الأمة إذا قام به الكفء المستوفي، للشروط والقضاء ايضا عقد من العقود التي أمر الله عز وجل بالوفاء بها ذلك أن من شروط هذا العقد القيام به على أحسن وجه لتحقيق مصالح العباد، ويقضي به على أصول الفساد الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون إن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته.

أهمية الموضوع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير خلق الله تعالى، فقد بلغ الإسلام في العدل مبلغ الآفاق وعرف في أرجاء الدنيا شرقا وغربا، وقد ورد في الحديث الشريف ما يدعو إلى عدل الحاكم أياً كان موقعه والقاضي أياً كان مكانهُ؛ فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»[1] فالعدل قيمة من القيم الإسلامية العليا لأن إقامة الحق هي التي تشيع الطمأنينة؛ وتنشر الأمن وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلل واضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل وإلى الإنتاج، وخدمة البلاد دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه، ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وحفظ الحقوق وتصان الدماء والاعراض والأموال هي معرفة النظام القضائي وقواعده بين الخصوم، فقد جاء في الأثر عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»، قَالَ علي ﷺ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ[2].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»[3].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ، برقم 2312، 2/ 775.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ، برقم 2310، 2/ 774.

(3) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ، برقم 3582، 3/ 301.

سبب اختيار الموضوع

نظراً لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية وبالنظر إلى حال القضاء والقضاة في هذا الزمان وما آل إليه الحال من تسلط الحكام وتدخلهم في كل شاردة وواردة في القضاء وتجييره لمصالحهم وأهوائهم وتغييب المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للبشر ورسوله وصحبه الكرام من بعده وانتشار الظلم بدل من العدالة، والفساد بدل من الصلاح، والخوف بدل الأمن، كتبت في هذا الموضوع راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطاي ويلهمني الصواب إنه وليُّ ذلك والقادر عليه مولانا رب العالمين.

منهج البحث

1- اعتمدت على قراءة بعض المراجع ذات الصلة.

2- عزوت الكلام إلى قائليه ومن كتبهم.

3- عزوت الآيات الكريمة.

4- خرجت الأحاديث النبوية الكريمة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: إطلالة على حقيقة القضاء.

المبحث الأول: القواعد والضوابط في تولية القضاة.

- المطلب الأول: القضاء من الولايات العامة التي يتقلدها الإمام.
- المطلب الثاني: يولى الأمثل فالأمثل ويولى المفضول لعذر.
- المطلب الثالث: تقدم غير الكفء خيانة لله ورسوله.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط في عزل القضاة.

- المطلب الأول: الأصل أن من عينه الإمام لا يعزل نفسه من دون موجب.
- المطلب الثاني: المولى من قبل الإمام لا يعزل نفسه أو غيره لغير ريبة به.
- المطلب الثالث: يتحقق العلم بالتعيين، والعزل، بالمشافهة والكتابة وبغيرهما من وسائل الإبلاغ.
- الخاتمة.
- الفهارس.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: إطلالة على حقيقة القضاء

إن القضاء مهمة خطيرة، ومقدسة عند جميع الأمم، لأن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية فوجب وجود نظام يردع القوي عن اعتدائه على الضعيف، ومما يدل على أهميته وشرفه أنه من وظائف الأنبياء والمرسلين، فقد أثبت الله تعالى ذلك لداود عليه السلام **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ ص: 26

ومما يشهد على قدسية القضاء وعظمته من السنة أحاديث كثيرة: منها قول رسول الله ﷺ: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟»[1]، وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُل آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُل آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[2].

ولما للقضاء من خطورة وأهمية يُلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد عُنيت عناية خاصة بأمر القضاء، وما يتعلق به من الأحكام والآداب، لأنه أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي هو أساس الملك، وأقوى دعامه لأسباب الأمن واستقرار النظام ورقي المجتمع وتقدم الأمة، فالقضاء ركن من أركان الدولة، ومن أهم مقوماتها، وعليه تقع

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، برقم 4010، 2/ 1329.
(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ، برقم 1409، 2/ 108.

مسؤولية حماية الأنفس والأعراض وكافة الحقوق، فهو يحقق الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع[1]، فأرست الشريعة دعائم القضاء، ووضعت له من المبادئ ما يجعله مضرب المثل في العدالة والنزاهة، فكان بحق من أروع النظم القضائية التي عرفتهـا الإنسانية منذ فجر التاريخ، بل هو أعظمها وأكملها على الإطلاق، وكان النبي ﷺ قد تولى القضاء بنفسه والحكم بين الناس تنفيذاً لقول الله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ المائدة: 49.

فأرسى النبي ﷺ دعائم العدل والإنصاف، وأسس دستور القضاء، وأرسل أصحابه قضاة إلى الأمصار فكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، وبعضهم يختص بالقضاء فقط، فأرسل علياً، ومعاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم إلى مختلف أعمال اليمن وأكنافها وولى عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها، ولم يترك رسول الله ﷺ قضاته يقضون بما يشاؤون وإنما أرشدهم ورسم لهم الطريق الذي ينبغي فيه إحقاق الحق وإبطال الباطل، فضلاً عن علمهم الغزير ومقدرتهم الشخصية، فكان القضاء في عهده ﷺ ركناً هاماً من أركان الدولة، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده، فإن القضاء في عهدهم استمر على سيرته الأولى، يؤتي ثماره إلى الأمصار، فلما تولى أبو بكر الصديق ولّى عمر بن الخطاب قضاء المدينة[2]، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً، وولىّ أبا الدرداء القضاء في دمشق[3] وولىّ شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة[4]، وأبا موسى الأشعري قضاء

(1) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد الزحيلي، 16.

(2) ينظر: أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ المُلَقَّب بِـوَكِيع، 1/ 104.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، 1/ 85.

(4) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، 3/ 46.

البصرة[1]، وأرسل سواهم إلى الآفاق والأقطار، وهذا أمير المؤمنين وزعيم المسلمين مع اتساع الدولة الإسلامية، وأمورها المهمة الكثيرة لم يغفل عن خطورة القضاء ومكانته، فقد توالى في إرسال الكتب المتضمنة اللوائح والنظم التي كلف القضاة بأن يسيروا على وفقها ويعملوا بمقتضى نصوصها، وأرشدهم إلى أمثل الخطط وأنفع الطرق التي يتبعونها، وأحكم الإجراءات التي يلتزمونها[2]، ومن هذه التعليمات والكتب، الكتاب المشهور الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري، الذي تدور عليه أحكام القضاء كلها، سماها محمد بن الحسن (كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم) ، وقال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ"[3]، ثم شرحه شرحاً وافياً وكافياً، وما زال القضاء يحظى بجانب من الاهتمام والرعاية في مختلف العهود الإسلامية على أسس ثابتة، ونظم مستمدة من قواعد التشريع الإسلامي، الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع، وحفظ الحقوق ورد المظالم، وقد كان القضاة في الإسلام يمثلون صفحة مشرفة من صفحات التاريخ الإسلامي اللامع وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتجردهم وعدالتهم مضرب المثل ومحط الأنظار.

تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء: 125، ولو طبق اليوم نظام القضاء الإسلامي في أرض الله على الناس جميعا لأصبحت قوية تسودها المحبة والإخاء، فلا يتعدى أحد على أحد ويأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم وكل ممتلكاتهم، فتزول الأحقاد، وتختفي عوامل الشر والفساد، وينتصر على الطغاة

(1) ينظر: الطبقات: لابن سعد، 6/ 132.

(2) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، 2/ 351.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، 1/ 68.

والظلمة، ويصل الضعيف إلى حقه، وينتصر المظلوم من الظالم، وإن الدول التي تطبق شرع الله وتلتزم بنظام القضاء الإسلامي نراها في خير وأمن وأمان، كما أرسى ذلك سيدنا محمد ﷺ في قولته المشهورة: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]، وهناك بعض البلدان في هذا الزمان تُطبق فيها الأحكام الشرعية وفق الشريعة الإسلامية، مثل المملكة العربية السعودية، وباكستان اتجهت في الفترة الماضية لتغير الأحكام الوضعية وتضع محلها الأحكام الشرعية[2].

أولاً معنى القضاء[3]:

القضاء بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشئ والفراغ منه، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ فصلت: 12.

وبمعنى إمضاء الأمر الحتم والإلزام ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء: 23.

وبمعنى الهلاك والفراغ كما **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ القصص: 15

---

(1) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم 3475، 4/ 175.

(2) بتصرف من كتاب أدب القضاء: للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن ابراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق ودراسة الشيخ شمس العارفين صدّيقي بن محمد ياسين.

(3) من كتاب ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: للعلامة صّديق بن حسن بن خان القنوجي البخاري.

وبمعنى المضي **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ يونس: 71

وبمعنى الأداء **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ البقرة: 200

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي:

فصل الخصومات وقطع النزاعات[1].

وقد عرفه الحنفية بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[2].

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له ولاية الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين لحكم شرعي والإلزام به وفصل الخصومات[5].

وعليه فإن التعريف الشامل له:

الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

---

(1) الدر المختار: للحصكفي، 4/ 3.9، والشرح الكبير: للدريدر، 4/ 129.

(2) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء الإسلامي: د. إبراهيم الحريري، 12.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

ثانياً: دليل مشروعيته:

1- من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ المائدة: 48 – 49

2- من السنة النبوية:

قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

وكان رسول الله ﷺ في المدينة المنورة يتولى القضاء بنفسه بين الناس، فلم يكن للمسلمين قاض سواه، يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً، معتمداً على ما قرره: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

وقال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، برقم 7352، 9/ 108.

(2) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، برقم 1341، 3/ 618.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، برقم 1064، 2/ 742، (لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»[1].

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج فتولى عمر بن الخطاب ﷺ القضاء في عهد أبي بكر فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان، وثم في عهد عمر فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية، في المدينة ومكة، والبصرة، والكوفة، ومصر[2].

فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، كما كان أول من وضع الدواوين، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري[3]، وأول من استحدث نظام البحوث، وكان العسيس في الماضي، هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره، في منزل أو مسجد، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية[4].

ثالثاً: حكم منصب القضاء وتوليته:

يدخل هذا الحكم في الأحكام التكليفية الخمسة، الإيجاب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة.

فيكون واجباً: على من يصلح للقضاء، إذا طُلب إليه ولا يوجد من يصلح غيره.

ويكون مندوباً: إذا وجد من يصلح غيره ولكنه هو أصلح له وأقوم له.

ويكون مكروهاً: إذا كان صالحاً له مع وجود من هم أصلح منه، وإذا كان القصد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، برقم 2680، 3/ 180.
(2) القضاء في الإسلام: العارف النكدي، 79.
(3) ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي، 68، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، 1/ 85.
(4) الإسلام والحضارة العربية: محمد كرد علي، 2/ 154.

ويكون محرماً: إذا كان جاهلاً ليس له أهلية للقضاء، أو علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف لميله إلى الهوى، أو كان متلبساً بما وجب فسقه، أو كان قصده الانتقام من أعدائه، أو أخذ الرشوة، وما أشبه ذلك من المقاصد.

ويكون مباحاً: إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به، أو لم يكن ما الحالات ذوي الحالات السابقة.

وقد جاء في كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ما يلي:

القضاء تلو النبوة، وخلف الله الخلق وكلفهم الأخذ بالشرائع، وبعث رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا بينهم، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 213

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»[1].

والقضاء من فروض الكفاية، كالأمر بالمعروف والنهي عم المنكر وإقامة الحدود، يسقط عن سائر الأمة من المكلفين إذا قام به الكفء المستوفي للشروط، والقضاء أيضاً عقد من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها. ذلك أن من شروط هذا العقد القيام به على أحسن وجه لتحقيق مصالح العباد، ويقضي به على أصول الفساد، الأمر الذي جعل الفقهاء يقولون إن القضاء وكالة عن ولي الأمر، فليس للوكيل الحق في الخروج عن حدود وكالته.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، برقم 6647، 11/ 227.

أما كون القضاء فرضاً:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: 135.

ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام عن فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء.

وأما كونه على الكفاية:

لأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، وهما على الكفاية، على رأي الجمهور.

والقضاء من القرب العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهو أيضاً من الولايات العامة، بل إن بعضهم سوى بين الإمامة والقضاء، فقد جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي ما نصه: "أو فرقوا بين القضاء والإمامة بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها، مع بقائه على صفته، فافترقت، أي ولاية القضاء إلى عاقد ومولٍّ، وليس كذلك الإمامة، وإن شذَّ بعض أهل المذهب –يعني الشافعي– فسوى بين الإمامة والقضاء، وجعل ولاية القضاء فيمن تفرد بشروط منعقدة عن غير عاقد كالإمامة".

وقد رجح القاسمي في كتابه (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي) السلطة القضائية هذا الذي ذهب إليه بعض الشافعية عادّاً إياه من أكثر النظريات القضائية الدستورية الإسلامية إثارة للدهشة، وبأنه يتفق وروح الشريعة الإسلامية، الأمر الذي لم تبلغه الحقوق الدستورية الحديثة، وغاية ما حصانته خاصة لا أكثر ولا أقل، أما هؤلاء الشافعيون فقد ذهبوا إلى أبعد مما ذهبت إليه الدساتير الوضعية ورأوا في القضاء سلطة مساوية لسلطة الخلافة تنعقد ولايتها لصاحبها إذا اجتمعت فيه الشروط

من غير عاقد، وتابع ما قوله: وخلاصة النظرية الشافعية أن القاضي كرئيس الدولة، إذا جاز أن يتولى رئيس الدولة من غير أهل الحل والعقد، فإن ولاية القاضي من غير عهد من أحد، جائز كذلك.

وقد ذكر محمد القرشي المعروف بابن الأخوة في مقدمة كتابه (معالم القربة في طلب الحسبة) ما نصه: "الحمد لله الذي قَسَمَ أَرْزَاقَ الْخَلَائِقِ وَآجَالَهُمْ وَرَتَّبَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً وَرُتْبَةً وَجَعَلَ أَجَلَّ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ مَنْصِبَيْ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ"[1].

ودلالة لفظ المناصب الدينة تشمل عدة جوانب، لا كما هو المفهوم في أيامنها هذه عن الدين، وأنه مختصر بجوانب العقيدة والعبادة فحسب، بل يشمل الجانب التشريعي بكل أبعاده وصوره.

وإن القضاء من المناصب العليا فهو يلي منصب الإمامة ولا يقل عن منصب الوزارة بالنظر إلى المهام المسندة إلى القاضي، وهي تتفاوت بتفاوت مراتب القضاة.

رابعاً: حكم طلب القضاء[2]:

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: "فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فَقَالَ: إنَّا لَا نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ»[3]. «وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا

(1) معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، 6.

(2) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني، 8/ 258.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ، برقم 7149، 9/ 64، بلفظ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا؛ وَإِنْ أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[1] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عليه؛ أنزل الله عليه مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[2]"[3].

وقد جاء في أدب القاضي للماوردي ما يلي: "إذا تكافئت الجماعة في شروط القضاء وكان فيهم طالب الولاية وفيهم ممسك عنها فالأولى بالإمام إن يقلد الممسك دون الطالب، لأنه أرغب في السلامة، فإن امتنع لعذر لم يجبر عليها، وقال أيضاً: فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز، وصح تقليده، بع أن اعتبر حال الطالب في طالبه".

وعن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[4]، والحكمة في أنه لا يولي من يسأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا يتكون معه إعانة كما في قول النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[5]، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤاً، ولا يولى غير الكفء، لأن فيه تهمة، ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر الدنيا والآخرة، فلا يحل تولية من كان

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، برقم 7146، 9/ 63.
(2) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، برقم 3578، 3/ 300.
(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، 8.
(4) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ، برقم 7149، 9/ 64.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، برقم 7146، 9/ 63.

ذلك، وربما كان الطالب للإمارة مريداً بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم، فيكون في توليته مفسدة عظيمة، وقال ابن التين المالكي: محمول على الغالب، قال سليمان عليه السلام: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾ ص: 35، قال ويحتمل أن تكون في غير الأنبياء، قال الشوكاني في نيل الأوطار: " ذَلِكَ لِوُثُوقِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعِصْمَةِ مِنْ الذُّنُوبِ. وَأَيْضًا لَا يُعَارِضُ الثَّابِتَ فِي شَرْعِنَا مَا كَانَ فِي شَرْعِ غَيْرِنَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ فِي شَرْعِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَائِغًا، وَأَمَّا سُؤَالُ سُلَيْمَانَ فَخَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، إذْ مَحَلُّهُ سُؤَالُ الْمَخْلُوقِينَ لَا سُؤَالُ الْخَالِقِ، وَسُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -"[1].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[2].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»[3]،

وظاهر الحديث أنه لا يلزم أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل.

---

(1) نيل الأوطار: للشوكاني، 8/ 258.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، برقم 3578، 3/ 300.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، برقم 3575، 3/ 299.

المبحث الأول: القواعد والضوابط في تولية القضاة

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة، كالوزارة ونحوها، فلا يصلح للتعين فيه إلا من كان مستكملاً أوصافاً معينة مستلهمة من صيغ الخلفاء الراشدين الذين كان يتشددون في اختيار القضاة، طِبقاً لأهلية معينة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي: "لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ وِلاَيَةَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ هُوَ الإْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لأِنَّ وِلاَيَةَ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ كَعَقْدِ الذِّمَّةِ؛ وَلأِنَّ الإْمَامَ صَاحِبُ الأَْمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلاَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَجُوزُ لِلإْمَامِ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى شَخْصٍ تَوْلِيَةَ الْقُضَاةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ فَوَّضَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ اخْتِيَارُ نَفْسِهِ وَلاَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَقِيل: يَجُوزُ إِذَا كَانَا صَالِحَيْنِ لِلْوِلاَيَةِ لأَنَّهُمَا يَدْخُلاَنِ فِي عُمُومِ الإِذْنِ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا"[1].

وفي بداية المجتهد لابن رشد: "وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حُكْمِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَتَوْلِيَتُهُ لِلْقَاضِي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ قَضَائِهِ، لَا خِلَافَ أَعْرِفُ فِيهِ "[2].

وقال الماوردي الشافعي ما نصه: " وَلَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ قَدْ خَلَا مِنْ قَاضٍ عَلَى أَنْ يُقَلِّدُوا عَلَيْهِمْ قَاضِيًا، فَإِنْ كَانَ إمَامُ الْوَقْتِ مَوْجُودًا بَطَلَ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا صَحَّ التَّقْلِيدُ، وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إمَامٌ لَمْ يَسْتَدِمْ النَّظَرَ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ"[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/ 296.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 4/ 244.

(3) الأحكام السلطانية: للماوردي، 129.

وفي المجموع للنووي: "ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز إلا من جهة الإمام"[1].

ويقول ابن الهمام من الحنفية في (فتح القدير): " وَالَّذِي لَهُ وِلَايَةُ التَّقْلِيدِ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ الَّذِي نَصَّبَهُ الْخَلِيفَةُ وَأَطْلَقَ لَهُ التَّصَرُّفَ، وَكَذَا الَّذِي وَلَّاهُ السُّلْطَانُ نَاحِيَةً وَجَعَلَ لَهُ خَرَاجَهَا وَأَطْلَقَ لَهُ التَّصَرُّفَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَيَعْزِلَ "[2].

وهذا كله في حال الاختيار، وفي حال الضرورة، يقول ابن عابدين في رد المحتار تعليقاً على قول صاحب تنوير الأبصار -التمرتاشي- (وَيَجُوزُ تَقَلُّدُ الْقَضَاءِ مِنْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ): " وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ بِالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ كَالْخَلِيفَةِ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَوْلِيَةِ وَاحِدٍ الْقَضَاءَ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَّوْا سُلْطَانًا بَعْدَ مَوْتِ سُلْطَانِهِمْ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَهَذَا حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ وَإِلَّا فَلَهُمْ تَوْلِيَةُ الْقَاضِي أَيْضًا كَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ"[3].

وجاء في (تبصرة الأحكام) لابن فرحون ما يلي: " تنعقد ولاية القضاء بأخذ ذَوِي الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعَدَالَةِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ كَمُلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ وَهَذَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُمْ مُطَالَعَةُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ"[4].

وصرح بأن ذلك العقد يكون نيابة عمن يملكه للضرورة.

---

(1) المهذب: للشيرازي، 3/ 378.

(2) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، 7/ 259.

(3) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، 5/ 368.

(4) تبصرة الحكام: لابن فرحون، 1/ 23.

وجاء في تحقيق كتاب (أدب القضاء) ما يلي: لتقليد القاضي في الأنظمة الحديثية ثلاث طرق:

أ- **الانتخاب:** على اختلاف طرقهم فيه، كأن يكون مباشراً، أو على درجات بواسطة أفراد الشعب، أو ممثليهم، أو بواسطة هيئات معينة كالمحامين، وغيرهم، أو بواسطة لجنة تشريعية خاصة ... وغير ذلك من طرق الانتخابات: وهذه الطريقة تضمن استقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنها قد يتوجه إليها النقد لكون السلطة القضائية فيها معرضة التأثير من جانب الأحزاب السياسية المسيطرة على الناخبين وقد تكون سبباً في إعطاء الأفضلية لمن لا يستحقها وغير ذلك.

ب- **التعيين:** بأن تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة، ولهذه الطريقة مزايا، منها: مراعاة الكفاءة عند القضاة بطرقها المعروفة، وفي ذلك ما فيه من ضمان سير القضاء سيراً حسناً محققاً للعدالة، إلا أنها قد يتوجه إليها بعض النقد في أن السلطة القضائية خاضعة للسلطات الأخرى، وغير مستقلة بذاتها.

ت- الجمع بين الانتخاب والتعيين: وذلك بأن يعيين القاضي وينتخب له محلفون لغرض التكامل، والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام.

إن الطريقة الثانية طريقة التعيين هي التي عليها العمل في جميع أدوار القضاء في الدولة الإسلامية وهي أولى من الطريقتين الاخريين، والمأخذ على هذه الطريقة أنه يكون للسلطة التنفيذية ممثلة بولي الأمر سلطة في تعيين القاضي، لكن إذا علمنا أنه يصبح للقاضي حصانة بعد تعيينه يصعب معها على ولي الأمر إذا كان القاضي أهلاً لذلك أن يتدخل في قضائه وفي تاريخ الإسلام ما يثبت قبول الحكام المسلمين والتسوية بينهم وبين خصومهم أمام القضاة، بل إن ذلك زاد من هيبتهم أمام الحاكم والمحكوم، فهذا شريح القاضي يقضي ليهودي على علي بن أبي طالب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وهذا أبو يوسف يقضي لنصراني على هارون الرشيد، هذا وقد اتجهت

أكثر التشريعات إلى إعطاء رئيس السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة على أن يتعين بشروط وضمانات تكفل عدم استغلاله هذه الحق في التأثير على استقلال القضاة، ومن هذه الضمانات والشرائط التي تقييد رئيس السلطة التنفيذية في تعيين القضاة هي أن اختيار القضاة وترشيحهم للتعين يكون من قبل (مجلس القضاء الأعلى) المكون من كبار القضاة وأقدمهم وبذلك يكون اختيار القضاة وترشيحهم للتعيين من حق هيئات قضائية مستقلة، ويكون التعيين من حق رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الدولة، وكذلك فإن الشريعة الإسلامية أحاطت القضاة بضمانات تتمثل في قيود وشروط تجعل من الصعب تعيين غير الكفء، أو خضوع القاضي لأمر غير اختيار الأفضل قوه وكفاءة ممن تتوفر فيهم هذه الشروط، وعندما طلب أبو ذر ﷺ الإمارة، قال له رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[1].

وكذلك ألزمت الشريعة ولي الأمر بالابتعاد عن محاباة الأقارب أو المعارف والأصحاب، ومن هم مظنة مصالح ولي الأمر، روى الحاكم: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[2].

وروى الحاكم عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، برقم 1825، 3/ 1457.

(2) المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، برقم 7024، 4/ 104.

(3) المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، برقم 7023، 4/ 104.

المطلب الأول: القضاء من الولايات العامة التي يتقلدها الإمام

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة، كالوزارة ونحوها، فلا يصلح للتعين فيه إلا من كان مستكملاً أوصافاً معينة مستلهمة من صيغ الخلفاء الراشدين الذين كان يتشددون في اختيار القضاة، طِبقاً لأهلية معينة، وقد حدد الفقهاء هذه الشروط، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها[1]، أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي: أن يكون القاضي عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية.

أولاً: أهلية البلوغ والعقل: حتى تتحقق فيها المسؤولية عن أقواله وأفعاله، وليستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره، قال الماوردي: " وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعَقْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ مِنْ عِلْمِهِ بِالْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ، جَيِّدَ الْفَطِنَةِ، بَعِيدًا عَنِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، يَتَوَصَّلُ بِذَكَائِهِ إلَى إيضَاحِ مَا أَشْكَلَ وَفَصَلَ مَا أَعْضَلَ "[2].

ثانياً: الحرية: لأنه لا تصح ولاية العبد لما فيه من نقص يمنع انعقاد ولايته على غيره، ولم يعد هذا الشرط ذا موضوع الآن.

ثالثاً: الإسلام: لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا تقبل شهادته عليه، وأجاز أبو حنيفة تقليد القضاء لغير المسلم بين أهل دينه[3].

---

(1) الأحكام السلطانية: للماوردي، 61 وما بعدها، والبدائع: للكاساني، 7/ 2، وفتح القدير: للشوكاني، 5/ 453 وما بعدها، والدر المختار: للحصكفي، 4/ 312–318، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، 2/ 449، والشرح الكبير: للدريدر، 4/ 129 وما بعدها، ومغني المحتاج: للشربيني، 4/ 375، والمهذب: للشيرازي، 2/ 290، والمغني: لابن قدامة، 9/ 39، وإعلام الموقعين: لابن القيم، 1/ 105.

(2) الأحكام السلطانية: الماوردي، 111.

(3) ما يجري عليه العمل من تولية الذميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذ مما قررته مجلة الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة.

رابعاً: سلامة الحواس: السمع والبصر والنطق، ليتمكن من أداء وظيفته، فيميز بين المتخاصمين، ويعرف المحق من المبطل، ويجمع وسائل إثبات الحقوق، ليعرف الحق من الباطل.

خامساً: العلم بالأحكام الشرعية: بأن يعلم بفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها.

وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة:

العدالة، والذكورة، والاجتهاد: أما العدالة[1] فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا مرفوض الشهادة، بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً، لعدم الوثوق بقولهما، فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ فلا يكون قاضياً أولى، وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي أن لا يعين، كما في الشهادة ينبغي أن لا تقبل شهادته ولا شهادة الفاسق لكن لو قبل منه ذلك جاز، مع وقوعه في الإثم، أما المحدود في القذف فلا يعيين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم.

وأما الذكورة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء، لأن القضاء ولاية، والقضاء يحتاج إلى رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2]، وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية، لأنه تجوز شهادتها فيها، وأما الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي، فلا تعيّن قاضياً، لأنه لا شهادة لها في الجنايات،

---

(1) العدالة كما قال الماوردي: " وَالْعَدَالَةُ أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرَّيْبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ "، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، 112.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، برقم 4425، 6/ 8.

وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة، وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها[1]، ورد عليه الماوردي بقوله: "وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلٍ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ، يَعْنِي: فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى الرِّجَالِ"[2].

وأما الاجتهاد[3]: فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدوري، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد[4]، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ النساء: 105، ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل، قال النبي ﷺ: « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[5]، والعامي يقضي على جهل، وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وأجماع الأمة، واختلاف السلف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا، بل يكفي ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي، أو المجتهد، وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين، لأن الفرض من القضاء هو فصل الخصام وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء، لكن لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي بأدلة الأحكام، لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به، والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى

(1) بداية المجتهد: لابن رشد، 2/ 458.

(2) الأحكام السلطانية: الماوردي، 110.

(3) الاجتهاد: عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(4) المقلد: هو من حفظ مذهب إمامه دون معرفة أدلته.

(5) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، برقم 3573، 3/ 299.

المطلق، فيجوز تولية غير المجتهد، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة، والورع، والعدالة، والعفة، والقوة، وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: " وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ مَعَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ "[1][2].

المطلب الثاني: يولى الأمثل فالأمثل ويولى المفضول لعذر

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لمن له ولاية التقليد أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً وديناً، ومن هو أقدر وأولى لفقهه وقوته، لأن الإمام ينظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، ولأن الأفضل أثبت وأمكن، واختلفوا في جواز تعيين المفضول مع وجود من هو أفضل منه، ففي قول المالكية: أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطل، والقول الآخر: إنها صحيحة، وعليه العمل في زمن الإمام مالك، وغيره من المجتهدين، وفيه خلاف بين الشافعية، حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين، قال الإمام: فيه خلاف بين الأصوليين، والأكثرون قالوا: يجوز، وهو المختار، قال الماوردي: "فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمُقَصِّرِ انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى كَمَالِ الشُّرُوطِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ "[3].

أما الحنابلة: فقالوا: تصح ولاية مفضول مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الأفضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد.

وقيد بعض الحنابلة صحة التولية بما إذا قصد بها مصلحة.

ومقتضى مذهب الحنفية أنه يجوز تولية المفضول، إذ يجوز أن يكون القاضي عامياً، وكذلك يجوز تولية الفاسق.

---

(1) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 4/ 129.

(2) من كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي –رحمه الله– بتصرف.

(3) الحاوي الكبير: للماوردي، 16/ 10.

وقد جاء في كتاب الغاية القصوى في دار الفتوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ما نصه: "ينعقد قضاء المفضول على الأظهر؛ لأن الزيادة خارجة عن الشرط، وذلك أن المفضول قد اجتمعت فيه شروط القضاء المطلوب تحققها في كل قاض، وما زاد على هذه الشروط في الأفضل والأمثل للقضاء لا يمنع تولي المفضول القضاء، ولعل في تعيين المفضول مصلحة لا تتحقق في تولية الفاضل -والله أعلم- ".

المطلب الثالث: تقدم غير الكفء خيانة لله ورسوله:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الأنفال: 27، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2]، وقال ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[3]، وحديث: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[4].

وقد جاء في السياسة الشرعية ما يفيد أن الولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، فلا يجوز لهم أن يولوا أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، ويجب عليهم البحث عن المستحقين للولايات من النواب على الأمصار من الأمراء في الأقاليم والقضاة والقواد والجباة وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحد وخزّان الأموال وحرّاس الحدود وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى، وغيرهم.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، برقم 893، 2/ 5.
(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، برقم 142، 1/ 125.
(3) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، برقم 6496، 8/ 104.
(4) المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، برقم 7023، 4/ 104.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط في عزل القضاة

للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه وكيل عن الإمام، وللوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة، ولا ينعزل القاضي بموت الإمام أو ترك منصبه وولايته بسبب من الأسباب؛ لأن الإمام ممثل عن الأمة في تعيين القضاة والموظفين، وللإمام عزل القاضي إذا أخل بواجبه أو كثرت الشكاوى منه أو وجد من هو أفضل منه، أو كان هناك مثله أو دونه وكان في عزله مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن شيء مما سبق حرم عزله، لأنه عبث منهي عنه.

ولا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك.

وينعزل القاضي بنفسه بأحد أسباب ثلاث:

1- زوال الأهلية بالجنون أو الإغماء أو العمى أو الخرس أو الصمم، أو فقدان أهلية الاجتهاد وضبط الأمور بسبب غفلة أو نسيان.

2- **الردة:** بخروجه عن الإسلام، لأنه يصبح كافراً.

3- **الفسق:** بالإخلال بالأحكام الشرعية، أمراً، أو نهياً، وبالآداب العامة، لمنافاة ذلك لمنصب الولاية، إلا قاضي الضرورة، وهو القاضي الفاسق الذي يعينه سلطان ذو شوكة.

المطلب الأول: الأصل أن من عينه الإمام لا يعزل نفسه من دون موجب على الأولى

اتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام ولا بموته، وكما قرر الفقهاء: أن القضاء كالوكالة إلا في هذه المسألة حيث يفترق القضاء عن الوكالة، فالوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه، بل بولاية المسلمين في حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الموكل عنهم لهذا لم تلحقه العهدة، وولاية المسلمين بعد الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته[1].

وعلل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ذلك بأن القاضي ليس نائباً عن الإمام فلا يعزل بموته، ولأن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا، ولأن الخلفاء رضي الله عنهم ولّوا حكاماً في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزلهم بموت الإمام ضرراً على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام، وكذلك في تولية القاضي وقبوله القضاء يعد عقداً تم لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام عزله، كما لو عقد الولي النكاح على موليّته فليس له فسخه، ولأن القاضي وكيل عن الأمة، ولا يجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق (الغير) وهو هنا حق المسلمين.

ولم يختلف الفقهاء بأن للإمام عزله إذا ظهر منه خلل، كفسق أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروط القضاء، ولكنهم يختلفون في حكم عزله للقاضي دون موجب، فالأولى عندهم عدم العزل إلا لعذر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وبعض الشيعة، والقول الثاني: أن له ذلك وإليه ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى، وبعض الشيعة.

---

(1) ينظر القضاء في الإسلام: النكدي، 53، عزل أبي مريم وأبي الأسود الدؤلي، ومنهما روي أن عمر قال: لأعزلن أبي مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرَّ منه، فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سور مكانه، وما روي أن علياً ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خنت وما جنيت، فقال علي: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

ومما استدل به القائلون بجواز عزله: فعل الصحابة والقياس:

فإما فعل الصحابة: فقد روي عن عمر ﷺ عزل سعد بن أبي وقاص، وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم إلا عزلته عنهم، مع علمه ﷺ براءة سعد، وقال قبل وفاته حين جعله في أهل الشورى: إني لم أعزله عن عجز أو خيانة.

وما روي من عزل عثمان بعض ولاته على الأقاليم كالوليد بن عقبة أخيه من الرضاع عن ولاية الكوفة وإقامة الحد عليه، وقال: نقيم الحد يذهب شاهد الزور إلى النار، لما اتهم بشربه للخمر، وكفه لأبي موسى الأشعري عن البصرة، وكفه لسعيد بن العاص عن الكوفة، وأجيب عن ذلك أن هذا كله عزل إمارة لا عزل قضاء، فربما يكون في عزل الإمارة تحقيق مصلحة للمسلمين يدركها ولاة الأمور للإمام أن يتدخل فيها مع أمرائه، ولكن في عزل القضاة يلحق ضرراً بهيبة القضاء وسمعته، والمفروض استقلال القضاء عن تدخل ولي الأمر إذا كان القاضي ملتزماً بأحكام القضاء وشروطه، وهذا والله أعلم الراجح من أقوال العلماء، ولذلك يُرى أن رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز العزل دون سبب يقتضيه هو الراجح، ولو أُلقي نظرة على تاريخ القضاء عند المسلمين وما كان يتمتع به القضاة من الاحترام والإجلال عند الحكام وجمهور الناس لاتضح أن قول الحنفية وموافقيهم بجواز عزل القاضي ولو لغير ريبة لا تقوم به الحجة، وخاصة إذا عُلم أن الآثار التي استدلوا بها واضح فيها مكان الحاجة إلى العزل، فعزل عمر وعلي رضي الله عنهما بعض قضاتهما كان مبنياً على المصلحة والحاجة، كما هو مصرح به في عزل أبي مريم وأبي الأسود الدؤلي، وهذا ما يراه الجمهور من أن العزل لمصلحة يجوز، ولأن مكانة القضاة فوق مكانة الإمارة، ومن عبارات الفقهاء في هذا الصدد:

إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وقد جاء في كتاب (القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي) ما يلي: "وقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب عزل القاضي إذا فقد

شرطاً من شروط ولاية القضاء أما إذا استمر على حاله ولم يصدر عنه ولم يتصف بما يوجب عزله، فهل يجوز لولي الأمر عزله؟ ذهب فريق وهم الأحناف وبعض الشيعة إلى جواز عزل القاضي بريبة أو غير ريبة، ولو لم يكن في عزله مصلحة، وذلك لأن القاضي وكيل عند الإمام ومن ثم جاز للأخير عزله في أي وقت، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى عدم جواز عزل القاضي إلا بمقتضى، فإذا كان القاضي على حاله ولم يصدر منه ما يوجب عزله، ولم يكن في عزله مصلحة للمسلمين فلا يجوز عزله من قبل الإمام، ورأي الجمهور أولى لأن في عدم قابليته للعزل حماية له من التأثير عليه في قضائه من جانب الحكومة بالتهديد بعزله عن ولاية القضاء، وأضحى مبدأ عدم القابلية للعزل من المبادئ الدستورية في كل الأنظمة المعاصرة"[1].

المطلب الثاني: المولىّ من قِبل الإمام لا يعزل نفسه أو غيره لغير ريبة به

جاء في أدب القاضي للماوردي: " مُنِعَ مِنَ الِاعْتِزَالِ وَإِنْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ دُونَ اللَّازِمَةِ وَلِذَلِكَ نَفَذَ فِيهِ عَزْلُ الْإِمَامِ وَإِنْ خَالَفَ الْأَوْلَى لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَزِلَ إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِ الْإِمَامِ وَاسْتِعْفَائِهِ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ لِعَمَلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِضَاعَتُهُ. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنَ النَّظَرِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ حَتَّى لَا يَخْلُوَ الْعَمَلُ مِنْ نَاظِرٍ. فَإِنْ أَعْفَاهُ قَبْلَ ارْتِيَادِ غَيْرِهِ جَازَ إِنْ كَانَ لَا يَتَعَذَّرُ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ تَعَذَّرَ. وَيَتِمُّ عَزْلُهُ بِاسْتِعْفَائِهِ وَإِعْفَائِهِ وَلَا يَتِمُّ بِأَحَدِهِمَا. فَإِنْ نَظَرَ بَيْنَ اسْتِعْفَائِهِ وَإِعْفَائِهِ صَحَّ نَظَرُهُ. وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ قَدْ عَزَلْتُ نَفْسِي عَزْلًا؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ يَكُونُ مِنَ الْمُوَلِّي وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْزِلَهَا وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَسْتَعْفِيَ فَيُعْفَى".

(1) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام: د. إبراهيم محمد الحريري.

وإني لأقف حيال قول الإمام الماوردي: "وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ مُنِعَ مِنَ الِاعْتِزَالِ وَإِنْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ"، على من يعود؟ هل على الاعتزال؟ إذا كان الماوردي يريد أن يقول أن القاضي لا يجبر على الاعتزال فلا معنى لورود هذا الحكم في معرض الاستعفاء، لاسيما وأنه قد قرر من قبل العزل حق من حقوق المولي والإجبار على الاعتزال لا يخرج عن كونه عزلاً، وإن كان الضمير يعود على القضاء فلا معنى لهذا الحكم في معرض الاستعفاء، والظاهر أن الماوردي يريد أن يفرق بين المنع والاعتزال ولكن لا يجبر على مواصلة العمل، ولست أدري كيف يكون المنع من الاعتزال من غير مؤيد مادي ما لم يكن المؤيد معنوياً منحصراً في الحلال والحرام، هذا ومن المفيد أن نورد بعض الروايات التي استقال فيها القضاة لأن فيها بعض الدلالات، فقد جاء في الولاة والقضاة:

- استعفى لعدم إقامة حد حكم فيه: إنما عزل عمران بن عبد الله سنة (89) لأنه شهد عنده كاتب لعبد الله بن الملك أنه سكر، فأراد حده فمنع منه عبد الله بن عبد الملك، فقال عمران: لا أقضي أو أقيم عليه الحد فلم يصل إلي ذلك، فانصرف عن الحكم[1].
- اعتزل لتدخل الأمير في الولاة والقضاة (أخبار سنة 135) أن رجلاً من الجند قذف رجلاً فخاصمه إلى خير بن نُعيم، وثبت عليه شاهداً واحداً وأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر، فأرسل أبو عون فقال: لا، حتى ترد الجندي إلى مكانه، فلم يرد وثم عزله.

وشبيه بذلك ما ورد في (رفع الإصر عن قضاة مصر) لابن حجر، قال في ترجمة أبي العباس الحنفي[2]: "وكان صارماً مهيباً نزهاً، قَوَّالاً بالحق، لا يقبل لأحد هدية، ولا

(1) الواضح في القصة أن عمران اعتزل ولم يعزل.
(2) 89-90.

يعمل برسالة أحد من أهل الدولة، ولا يراعيهم، فكثرت عليه رسائلهم. فكره الإقامة بينهم وسأل العزل مرة بعد مرة. وكان مع ذلك قامعاً لأهل الظلم، منصفاً للمظلوم، كثير النفع للناس. وكانت مقاصده جميلة وأموره مستقيمة، إلا أنه لا يجد من يعاونه. وكان دمث الأخلاق، طارحاً للتكلف، كثير البِشر، جميل المحاضرة متواضعاً. وكان يباشر صرف الصدقات بنفسه ما بين دراهم وخبز ... وصار كثير التبرم بالوظيفة فاتفق أن حصل للأشرف مرض، فعالجه الأطباء، فما أفاد. فلازمه الجلال جار الله [محمد النيسابوري] فاتفق أن شفي على يده. فشكر له ذلك، ووعده بتولية القضاء. فبلغ ذلك شرف الدين فعزل نفسه، وأوجب ذلك عنده -أي الاستعفاء-، أنه سئل في أوقاف أراد بعض أهل الدولة حلها، فألح عليه فأصر وعزل نفسه[1]".

- **نبه إلى عجزه فاستعفى:** قد يغفل الإنسان عن حاله ووضعه، ولكنه يكون فاضلاً إذا نُبه فانتبه، ومن ذلك ما رواه ابن عساكر في ترجمة القاضي شريح أنه أتاه رجل فقال له: كبر سنك، ورق عظمك، وذهلت عن حكمك، وارتشى ابنك، فقال له: أعد عليَّ، فأعاد عليه، فاستعفى، فأعفي.
- **الورع سبب الاستعفاء:** في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي: "وَكَانَ من الْأَسْبَاب الحاملة للْقَاضِي أبي عبد الله على الاستعفاء من الحكم، ترادف النَّوَازِل المشتبهات عَلَيْهِ، بعد انصراف الطَّاعُون، وَاخْتِلَاف من عَاشَ بعده من الْفُقَهَاء، عِنْد الْأَخْذ مَعَهم فِيمَا يشكل عَلَيْهِ من الْمسَائِل. وَكَانَ يكره مُخَالفَة من جُمْلَتهمْ، ويحذر مُوَافقَة بَعضهم"[2].

(1) واضح أن في العبارة نقصاً أو تحريفاً، ومفهومها أن أهل الدولة ألحوا عليه ولكنه أصر على رفض طلبهم. ينظر: المهذب: 6/ 310.

(2) تاريخ قضاة الأندلس: للنباهي المالقي، 159.

المطلب الثالث: يتحقق العلم بالتعيين، والعزل، بالمشافهة والكتابة وبغيرهما من وسائل الإبلاغ[1]

يتم تعيين القضاة في الدولة الإسلامية بموجب عقد باللفظ مشافهة إذا كان القاضي حاضراً، كأن يقول له الخليفة: قلدتك، واستخلفتك، واستنيتك، أو بالمكتابة والمراسلة إذا كان غائباً، ولكن لا تنفذ ولاية القضاء إلا بالقبول على الفور إن كان حاضراً أو مع التراخي إذا كان غائباً، ولا يجوز لأحد أن يقضي بين الناس دون أن يكون قد ولي القضاء.

والتوكيل يصح أن يكون من الخليفة نفسه أو من أحد ولاته، ولذلك يستند القاضي في أحكامه إلى التفويض الذي تبلغه من الحاكم، وجاء في الشرح الكبير[2]: "لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام".

وحدث أن كلف عمر بن الخطاب كعب بن سوران ليقضي بين امرأة وزوجها قبل أن يعين قاضياً قد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشكو زوجها بأنه يبيت ليله قائماً ونهاره صائماً وأنه يجتنب فراشها وكان كعب بن سوران حاضراً المجلس، فطلب منه أن يقضي بينها وبين زوجها، فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، فقال عمر: عزمت عليك لتقضي بينهما، فقال: إني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهم، فاقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهما ولها يوم وليلة فوافقه عمر وعينه قاضياً عن أهل البصرة، والحقيق أن قضاء ككعب بن سوران لا يكون صحيحاً وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية طالما لم يكن قُد عين قاضياً، ولكن قد أقره عمر ﷺ .

---

(1) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ظافر القاسمي، دار النفائس.

(2) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ظافر القاسمي، دار النفائس الصفحة 377.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن للقضاء دور مفصلي وهام في حياة المسلمين لفض النزاع والخصومات والنظر فيهما، لأجل هذا وضع الشارع شروطاً وضوابطاً وقواعد لتولية القاضي وعزله، مع الأسباب، فليس القضاء مشاع، بل له مواصفات وسمات وأخلاق يتحلى بها، وهو خليفة للوالي، ولرسول الله ﷺ، وله الدور الإيجابي في مناقشة الأدلة، ويجب أن يكون للقاضي خبرة تحول دول استغلال أحد الخصوم مهارته الفنية والعلمية في تضليل العدالة، كما أن للقاضي دور هام وخطر في الحال والمآل، قال رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]، وقال: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عليه؛ أنزل الله عليه مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[2]، فطوبى لمن رفعه الله لهذه المكانة العظيمة واستطاع بفضل الله ومنته إنصاف المظلوم وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وردع الظالمين.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(1) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، برقم 3573، 3/ 299.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، برقم 3578، 3/ 300.

فهرس المصادر والمراجع

1- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، مطبعة الكليات الأزهرية، 1968م.

3- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- أخبار القضاة: للقاضي محمد بن خلف المعروف بوكيع، دار عالم الكتب، بيروت.

5- أدب القضاء: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1997م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد محمد القرطبي، المالكي، المتوفى سنة 595هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى 587هـ، مطبعة الإمام، القاهرة، طبعة أولى، 1328هـ.

8- تاريخ قضاة الأندلس: أبو الحسن النباهي المالقي، دار الكاتب المصرية، 1948م.

9- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: أبراهيم بن علي فرحون المدني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958م.

10- حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار –: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة 1252هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة 1230هـ، المطبعة التجارية.

12- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

13- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن زيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

14- سنن الترمذي: جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى 279هـ، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الطبعة الثانية، 1398هـ.

15- سنن أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

16- السياسة الشرعية في إصلاح راعي الرعية: ابن تيمية، دار الكتب العربية، بيروت.

17- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، 1422هـ.

18- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.

20- فتح القدير في شرح الهداية: الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1970م.

21- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

22- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي – رحمه الله – دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.

23- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام: د. إبراهيم محمد الحريري، دار عمار، عمان، ط1، 1999م.

24- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: للعلامة صّديق بن حسن بن خان القنوجي البخاري.

25- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1999م.

26- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

27- معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن احمد القرشي، المعروف بابن الأخوة القرشي، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1976م.
28- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر.
29- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة 997هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1377هـ.
30- المهذب: لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة 477هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1379هـ.
31- الموسوعة الفقهية الكويتية: طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1.
32- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1978م.
33- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

المرأة وميراثها في تفسير الشيخ القرطبي

محمود الأحمد القادر

الملخص

كانت المرأة قديماً مضطهدة، تحمل على عاتقها ذنب أنها خلقت امرأة، فهي غير موجودة في المجتمع، ولا تتمتع بأبسط الحقوق، حتى جاء الإسلام، ليعرفها حقها، ويصك لها قانوناً شرعياً، يحميها من غدر من أراد بها شرّاً، سواء كان قريباً من ذويها، أو غريباً بعيداً عنها، ومن أهم الأمور التي تتعرض إليها من ذويها، أكل مالها الخاص، الذي نزل به نص شرعي، يقضي بإعطائها حقها، ألا وهو الميراث.

Summary

In the past, women were oppressed, bearing the guilt of having been created a woman, as they did not exist in society, and did not enjoy the most basic rights, until Islam came, to define their rights, and establish a legitimate law for them, protecting them from the treachery of those who wanted evil against them, whether they were close to their relatives, Or a stranger far away from her, and one of the most important things she is exposed to from her relatives is the consumption of her own money, which was revealed in a legal text, requiring her to be given her right, which is inheritance.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

لابد من الحديث عن المرأة وحقوقها في الأزمنة القديمة، إذ إنّ حرمان المرأة من حقوقها المالية، هو شكل من أشكال الظلم التي كانت تتعرض له المرأة في عصور ما قبل الإسلام، ولم يقتصر الأمر على الأمور المادية فقط، بل على جميع الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حتى جاء الإسلام؛ لينهي ذاك العناء الذي حلّ بالمرأة، سواء أكانت حرة أو أمة، ورسم لها منهج حياة يعطيها حقوقها كاملة، وتكون فرداً في المجتمع، بحيث ضمن لها حق الاحترام في جميع المجالات العلمية والعملية.

والمراد بـ"الاستقلال الاقتصادي للمرأة": هو استيفاء حقها في الملكية والتصرف في ممتلكاتها، وإبرامها العقود والمعاملات وفقًا للإسلام، وللمرأة استحقاق وأهلية في التملك وإدارة ممتلكاتها مثل الرجل، ويمكنها إجراء أي معاملة كالبيع والشراء والإيجار والرهن والمزارعة والمساقات والهبة والصلح والمضاربة والاقتراض على الأموال المكتسبة من العمل والجهد الاقتصادي أو الميراث أو النفقة، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (النساء/ 32)، والاكتساب هنا يعني: كسب الدخل الذي يحصله الشخص اختياراً وعن قصد، وهذا ما يجوّز للمرأة البالغة الراشدة أن تتصرف في ممتلكاتها بوجهة شرعية قانونية فيما يرضي الله – سبحانه وتعالى –، وهنا لابدّ من الإشارة إلى التفسير الذي اعتمدته في الدراسة، وهو:

التفسير الشامل لقواعد القرآن عند القرطبي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي، عالم سني عاش في القرن السابع، لم يذكر تاريخ ميلاده، لكن يقال إن وفاته كانت سنة 671 هـ، أشعري مالكي، واجه انتقادات كثيرة من خلال تفسيره، وذلك بسبب عقيدته التي انتهجها.

وجاء هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: المرأة في المنظور الإسلامي، وفيه:

- تعريف المرأة لغة:
- تعريف المرأة اصطلاحاً:
- المرأة في الدين الإسلامي:

المطلب الثاني - ميراث المرأة في الدين الإسلامي، وفيه:

- تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:
- أسباب تسمية هذا العلم بعلم الميراث:
- شرعية ورثة المرأة:

المطلب الثالث - الحالات التي ترث فيها المرأة:

- ميراث الأم:
- ميراث الجدة الصحيحة:
- ميراث البنت الصلبية وبنت الابن:
- ميراث الأخت لأم:
- ميراث الأخت الشقيقة:
- ميراث الأخت لأب:

المطلب الأول - المرأة في المنظور الإسلامي

أولاً- تعريف المرأة لغة:

المرأة: "مرأة (مفرد): ج نساء (من غير لفظها) ونسوة (من غير لفظها)، من مرء، المرأة: تطلق- عند تعريفها بال- بمعنى أنثى الرّجل، أعطى الإسلام المرأة جميع حقوقها، ونسوان (جمع): نساء؛ جمع امرأة من غير لفظه[1]، وقيل: ن س ا: (النسوة) بالكسر والضم و (النساء) و (النسوان) جمع امرأة من غير لفظها، وتصغير نسوة (نسيّة) ويقال: (نسيّات)"[2].

ثانياً- تعريف المرأة اصطلاحاً:

قيل سميت بهذا "لأنها من المرء أخذت، وسميت حواء بهذا الاسم لأنها خلقت من حي، روي أن الملائكة سألته عن ذلك لتجرب علمه، وأنهم قالوا له: أتحبها يا آدم؟ قال: نعم، قالوا لحواء: أتحبينه يا حواء؟ قالت: لا، وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه، قالوا: فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء، وقال ابن مسعود وابن عباس: ((لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشًا، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها، فلما انتبه رآها فقال: من أنت؟ قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي))، وهو معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى

---

(1) د. عمر، عبد الحميد، أحمد مختار (ت 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ ـــ 2008 م، باب: ن س و، ج3، ص2082ـــ2207.

(2) الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ط5، باب: ن س ا، ص310.

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف/ 189)، قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عوجاء، لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع"[1].

ثالثاً- المرأة في الدين الإسلامي:

المرأة المسلمة عماد البيت بحكم الإسلام، ودعامة الحياة العامة، فهي لم تدع موطناً عظيماً، ولا مشهداً حافلا، ولا عملا خالداً إلا وكانت فقار ظهره، وعماد أمره، "فقد جلست إلى رسول الله - ﷺ- متحدثة متعلمة، ورافقت جيشه آسية مدوية، وجالت بين يديه مقالته مستبسلة وهاجرت بدينها إلى المدينة والحبشة مع السابقين الأولين من المهاجرين، فأجزل الله في كل ذلك مثوبتها، وأحسن النبي مآبها، وأكبر المسلمون مواقفها"[2].

"إن خطاب القرآن الكريم يدل على المساواة بين الذكر والأنثى في التكليف، ويتكرر النداء في القرآن مخاطبًا جميع الناس بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (النساء/ 1)، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف/ 26)، على اختلاف أجناسهم، وألسنتهم، وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى، وأبيض وأسود، كما يتكرر النداء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البقرة/ 104)، ومخاطبًا الذين آمنوا بمحمد نساء ورجالًا، لا فرق بين ذكر وأنثى"[3].

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن،** تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.ج1/ 3، ص46/ 301.

(2) الباجوري، عبد الله بن عفيفي (ت 1364هـ)، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها،** مكتبة الثقافة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط2، 1350 هـ - 1932م، ج2، ص43. بتصرف

(3) العيد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،** دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ص79. بتصرف

جاء الإسلام ليساوي بين البشر، وذلك عقب جعل المرأة سلعة تباع هنا وهناك، أو أنها تقتل منذ نعومة أظفارها، فجاء الإسلام بحقوق تحفظ للمرأة قيمتها ومكانتها في المجتمع، ومنها:

1- حق المرأة بالحياة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير/ 8-9): "الموءودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب، فيوءودها: أي يثقلها حتى تموت، وكانوا يدفنون بناتهم أحياءً، وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرةً، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جاريةً رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته، وقال قتادة: كانت الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاتبهم الله على ذلك، وتوعدهم، قال عمر: جاء قيس بن عاصم إلى النبي - ﷺ - فقال: [يا رسول الله! إني وأدت ثماني بنات كن لي في الجاهلية، قال: فأعتق عن كل واحدة منهن رقبةً، قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: فأهد عن كل واحدة منهن بدنةً إن شئت][1]"[2].

(1) المتقي الهندي، علاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/ 1981م، باب: سورة التكوير، رقم: (4690)، ج2، ص546.

(2) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج19، ص232.

المطلب الثاني - ميراث المرأة في الدين الإسلامي

أولاً - تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

لغة: الإيراث: "الإبقاء للشيء.. يورث، أي: يبقي ميراثاً، وتقول: أورثه العشق هماً، وأورثته الحمى ضعفاً فورث يرث، والتراث: تاؤه واو، ولا يجمع كما يجمع الميراث، والإرث: ألفه واو، لكنها لما كسرت همزت بلغة من يهمز الوساد والوعاء، وشبهه كالوكاف والوشاح.. وفلان في إرث مجد، وتقول: إنما هو مالي من كسبي وإرث آبائي"[1].

وجاء أيضاً: "الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فيهما، ورثاً ووراثةً، الألف منقلبة من الواو، ورثةً الهاء عوض من الواو، وتقول: أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان. وورثه توريثاً، أي أدخله في ماله على ورثته، وتوارثوه كابراً عن كابر"[2].

اصطلاحاً: هو "بيان من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وبيان الحقوق المتعلقة بالتركة، ونهايتها، وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره، له حد، وموضوع، وغاية، فحده: ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، وموضوعه التركات؛ لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية"[3].

---

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)، **كتاب العين،** تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، باب: الثلاثي المعتل من الثاء، ج8، ص234.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت 711هـ)، **لسان العرب،** دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، باب: التاء، فصل الواو، ج2، ص200.

(3) الخرشي، أبو عبد الله، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل،** المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـــ مصر، ط2، 1317 هـ، ج8، ص195.

ثانياً- أسباب تسمية المواريث بعلم الفرائض:

سمي هذا العلم بالفرائض "لما فيه من سهام مقتطعة للورثة، قدرها الله تعالى، وأنزلها وبينها في كتابه، وأوجبها لهم عطية منه، وأحلها لهم، وهو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ما ذكر، فقولنا المتعلق بالإرث أي إثباتًا ونفيًا ورتبةً، فشمل قولنا إثباتًا ونفيًا، وهو الفقه الباحث عن تمييز من يرث ممن لا يرث، وعن أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه، وعن أحوال من يرث، انفرادًا، واجتماعًا، فرضًا، وعصوبةً، وحجبًا، وعن قدر الفرض، وأحواله اتحادًا واختلافًا، خاليًا عن العول والردء، وملتبسًا بأحدهما، وعن أحوال من ثبتت له العصوبة والردء بنفسه أو بواسطة، وعن مراتب العصبة، وعن أحوال اجتماع جهتي فرض في شخص واحد، أو جهتي تعصيب، أو جهتي فرض وتعصيب، وعن أحوال من يرث بالفرض فقط، أو بالتعصيب فقط، أو بكل منهما، مع إمكان الجمع وعدمه، وعن أحوال الحجب هل هو نقصان أو حرمان، وهل الحرمان بالكلية أو في الحال، وعن موجب ذلك"[1].

فصل – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ (النساء/ 19): "المقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن، والخطاب هنا للأولياء، و(أن) في موضع رفع بـــ(يحل)، أي لا يحل لكم وراثة النساء، و(كرهاً) مصدر في موضع الحال، وقد اختلفت الروايات، وأقوال المفسرين في سبب نزولها، فروى البخاري عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها،

(1) السنيكي، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج3، ص2.

وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك، وقال الزهري وأبو مجلز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة، فيصير أحق بها من نفسها، ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فنزلت الآية السابقة، فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجًا لهن، وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبًا فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها، وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها، فنزلت هذه الآية"[1].

فصل ـ الحاجة إلى تعلم علم الفرائض:

حثنا الإسلام على تعلم علم الفرائض، وطرقة قسمته بالشكل العادل الصحيح، وهذا ما جاء في نص الحديث الذي رواه أبو هريرة وغيره، حيث قال رسول الله – ﷺ–: [تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي][2]، وقال – ﷺ– في موضع آخر: [تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما][3]، وقال القرطبي في تفسيره: "اعلم أن الفرائض كان جل علم

---

(1) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج5، ص94.

(2) الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، كتاب: الفرائض، رقم: (4059)، ج5، ص117.

(3) **المرجع السابق**، كتاب: الفرائض، رقم: (4103)، ج5، ص134.

الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وقد روى مطرف عن مالك، قال عبد الله ابن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟، وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها"[1].

ثالثاً ـ شرعية ورثة النساء:

شرع الله – سبحانه وتعالى – ورثة النساء من خلال القرآن الكريم، حيث جاء في كتابه العزيز قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء/ 7)، "وهذا ظاهر جدًا، فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكنوني منه، فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن، لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق. قال الفراء: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو كقولك: قسمًا واجبًا، وحقًا لازمًا، فهو اسم في معنى المصدر، فلهذا انتصب، وقال الزجاج: انتصب على الحال، أي لهؤلاء أنصباء في حال الفرض، وقال الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيباً، والمفروض: المقدر الواجب"[2].

(1) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج5، ص55.

(2) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج5، ص48.

المطلب الثالث ــ الحالات التي ترث فيها المرأة

1- ميراث الأم: للأم في الميراث ثلاث حالات، وهي:

- إرثها ثلث التركة كلها فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء/ 11)، يقول القرطبي في تفسيره: "لما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد، قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس ﷺ في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي، وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب، وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود ابن علي، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعًا"[1].

الأُم تستحق الثلث بثلاثة شروط[2]:

أ- عدم الفرع الوارث. ب - وعدم الجمع من الإخوة.

ج - وأن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، لقولِه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء/ 11).

---

(1) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج5، ص57.

(2) آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت 1376 هـ)، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ص27.

- إرثها سدس التركة فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾)النساء/ 11(، يقول القرطبي في تفسيره للآية السابقة: "الأبوان تثنية الأب والأبة، واستغني بلفظ (الأم) عن أن يقال لها أبة، ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين، فيغلب أحدهما على الآخر؛ لخفته أو شهرته، جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة، كقولهم للأب والأم: أبوان، وللشمس والقمر: القمران، ولليل والنهار: الملوان، وكذلك العمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَٰدَكُمْ﴾، لأن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لفظ مثنًى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً، بخلاف قوله ﴿أَوْلَٰدَكُمْ ﴾، والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء/ 11)، والأم العليا جدة، ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه، فممن قال هو أب، وحجب به الإخوة: أبو بكر الصديق ﷺ، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فممن قال أنه أب: ابن عباس، وعبد الله ابن الزبير، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم وجود الأب كالأب سواءً، يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئًا، وقاله عطاء، وطاوس، والحسن وقتادة بذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة، وذهب علي بن أبي طالب، وزيد، وابن مسعود، إلى توريث الجد مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئًا في قول زيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وكان علي يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوي الفرائض وغيرهم"[1].

(1) **تفسير القرطبي،** (مرجع سابق)، ج5، ص68.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء/ 11)، "روى جابر أيضًا قال: "عادني رسول الله - ﷺ - وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أخرجاه في الصحيحين"[1]، وقال السدي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان ابن ثابت، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو، فنزلت الآية تبيينًا أن لكل صغير وكبير حظه، ولا يبعد أن يكون جوابًا للجميع، ولذلك تأخر نزولها، قال الكيا الطبري: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير، كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه، فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع، وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس، والأول أصح عند أهل النقل، فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتًا من قبل في شرعنا ما استرجعه، ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم، قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة، وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعًا مسكوتًا مقرًا عليه، لأنه لو كان شرعًا مقرًا عليه لما حكم النبي - ﷺ - على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما، لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل، فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت"[2].

---

(1) مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (206 - 261 هـ)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم: (1616)، ج5، ص60.

(2) تفسير القرطبي، (مرجع سابق)، ج5، ص58.

- ترث الأم الثلث الباقي فرضاً في صورتين[1]:

إحداهما: أن يكون للميت: زوج وأم وأب.

فللزوج: النصف، وللأم: ثلث الباقي بعده، وللأب: الفاضل.

الثانية: أن يكون للميت: زوجة فأكثر وأم وأب.

فللزوجة فأكثر: الربع، وللأم: ثلث الباقي بعدها، وللأب: الباقي.

وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الصورة الثانية، فهو من الفروض الستة، وراجع إليها، أي: الربع والسدس اللذان هما ثلث الباقي في مسألتي الغراوين، وإنما قيل فيه: ثلث الباقي؛ موافقةً للقرآن العظيم تأدباً.

2- ميراث الجدة الصحيحة:

الجدة الصحيحة: "هي التي لم يتخلل نسبتها إلى المتوفى ذكر بين أنثيين، وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة مثل أم الأم، وأم الأب، أم أبي الأب، وأم أم الأم، وأما الجدة غير الصحيحة مثل أم أبي أم، وأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام"[2].

وقيل الجدة الصحيحة: "هي من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد، وهي ثلاثة أقسام: المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أبي الأب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب، بخلاف العكس كأم أبي الأم فإنها فاسدة"[3].

---

(1) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 1192 هـ)، **الفَوَائِدُ المَرْضِيَّةُ بِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ**، تح: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط1، 1439 هـ، ص99.

(2) قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض**، دط، دت، ص308.

(3) محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت 1306 هـ]، **تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ = 1995 م، ج7، ص365.

وجاء أيضاً عن بعض العلماء[1]:

قال النووي: وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وقال الموصلي: الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، وأضاف القرافي: ولا يورث مالك إلا اثنتين أم الأب وأم الأم، فإن عُدمتا فأمهاتهما مقامهما، وقال الدسوقي: الجدة فأكثر فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وهكذا، والشوكاني بقوله: تستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين، وكل جدة أدرجت أبًا بين أمين، وأمًا بين أبوين فهي ساقطة.

"والجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، لها السدس، لأب كانت أو لأم واحدة كانت أو أكثر، فيشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، كذا في الكافي، ثم الجدة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى، ومثاله: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد، وهي أيضا أم أب أب الولد والجدة الأخرى أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد سبطا لهما آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه، فإن تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي"[2].

---

(1) العنزي، الحبلاني، د. عزيز بن فرحان بن محمد، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021 م)، ج8، ص559.

(2) جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط2، 1310 هـ، ج6، ص450.

فصل - الأصل في ميراث الجدة الصحيحة:

ميراث الجدة الصحيحة ثابت بالسنة النبوية المطهرة، وبإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد روى الإمام مالك في مسنده، قال: [حدثنا أبُو مُصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عُثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذُؤيب، أنهُ قال: جاءت الجدةُ إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسألُهُ ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سُنة رسُول الله – ﷺ –، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسُول الله – ﷺ – أعطاها السُدُس، فقال: هل معك غيرُك؟ فقام مُحمدُ بنُ مسلمة الأنصاريُ، فقال مثل ما قال المُغيرةُ، فأنفذ لها أبُو بكر السدس، ثُم جاءت الجدةُ الأُخرى إلى عُمر بن الخطاب تسألُهُ ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاءُ الذي قُضي به لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن ذلك السُدُسُ، فإن اجتمعتُما فيه فهُو بينكُما، وأيتُكُما خلت به فهُو لها][1].

3- ميراث البنت الصلبية وبنت الابن:

البنت الصلبية: هي "بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة، وهي ترث بالفرض، وتصير عصبة إذا وجد معها ابن للمتوفى فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

1- النصف إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى، ولا ابن يعصبها.

2- الثلثان للاثنين فصاعدا إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن.

---

(1) مالك بن أنس (93 – 179 هـ)، **موطأ الإمام مالك**، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 – 242 هـ)، تح:د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ – 1991 م، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: (3038)، ج2، ص530.

3- الإرث بالتعصب إذا كان معها ابن فتأخذ نصف نصيبه، وإذا تعددت أو تعدد الأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين"[1]، ودليل ذلك كله في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ (النساء/ 11).

بنت الابن: "وهي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه، وهي لا ترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها"[2].

حالات بنت الابن في الميراث[3]:

1- **النصف:** إذا كانت منفردة (واحدة) ولم يكن للميت ولد صلب ولم يكن لها معصب.

2- **الثلثين:** إذا كانت متعددة (اثنتين فأكثر) ولم يكن للميت ولد صلب ولم يكن لهما أو لهن معصب.

3- **السدس:** مع البنت الصلبية الواحدة، إذا لم يكن لها معصب.

4- **عصبة بالغير:** مع ابن الابن الذي في درجتها، إو أنزل منها إذا كانت مع البنتين الصلبتين.

5- **محجوبة:** بالابن الصلبي والبنتين الصلبيتين لاستكمال الثلثين ما لم تعصب بقريب مبارك.

---

(1) **فقه النكاح والفرائض**، (مرجع سابق)، ص305.

(2) **المرجع السابق**، ص306.

(3) الأهدل، أحمد بن يوسف بن محمد ، **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، دار طوق النجاة، ط4، 1427 هـ - 2007 م، ص54.

تحجب بنت الابن في حالتين[1]:

الحالة الأولى: إذا وجد معها بنتان صلبيتان فتأخذان الثلثين، لا شيء لبنت الابن إلا إذا كان بحذائها أو أنزل منها ابن ابن فإنه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت بنت الابن أنزل من ابن الابن حجبها.

الحالة الثانية: تسقط بنت الابن بالابن؛ لأنه أعلى منها درجة هذا وقد جعل قانون الوصية في مصر لبنت الابن واحدة أو أكثر وصية واجبة في التركة، فتأخذ ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا بشرط ألا يزيد على الثلث فإن زاد ردت إلى الثلث كما جعل لبنت البنت هذا الحق مع أنها من ذوي الأرحام.

شروط إرث بنت الابن للنصف[2]:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن، ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.

الشرط الثالث: عدم المشارك وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل هذين الشرطين: الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

---

(1) **فقه النكاح والفرائض**، (مرجع سابق)، ص307.

(2) اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز ، **الفرائض**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، ص31.

4- ميراث الأخت لأم:

تستحق السدس بثلاثة شروط[1]:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب - عدم الأصل من الذكر.

جـ - أن يكون منفردًا.

فإن وجد فرع وارث أو أصل ذكر حجب، وإن تعدد ولم يكن فرع وارث ولا أصل ذكر أخذ الثلث.

فصل ـ الأصل في ميراث الأخت لأم:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء/ 12)، جاء في تفسير القرطبي: "الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل أيضًا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة، وهذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وجمهور أهل العلم، وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد، وهكذا قال صاحب كتاب العين، وأبو منصور اللغوي، وابن عرفة، والقتبي، وأبو عبيد، وابن الأنباري، فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلله النسب"[2].

---

(1) **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، (مرجع سابق)، ص47.

(2) **تفسير القرطبي**، (مرجع سابق)، ج5، ص76.

5- ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة: "وهي الأخت لأبوين فرضها نصف التركة؛ وذلك مشروط بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون واحدة.

الشرط الثاني: ألا يكون معها من يعصبها، ممن سنذكرهم فيما بعد.

الشرط الثالث: ألا يكون بين الورثة من يحجبها، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء/ 176) ، شرط سبحانه وتعالى لإرث الأخت الواحدة نصف التركة، ألا يكون للميت ولد، والولد كما ذكرنا مرارا، يشمل الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن؛ لأنه إن وجد ابن أو ابن ابن حجبها عن الميراث حجب حرمان، وإن وجدت بنت أو بنت ابن نقلتها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة مع الغير، والمراد بالأخت في هذه الآية الكريمة من عدا الأخت لأم، فتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والدليل على أن هذا هو المراد بالأخت هنا أمران، الأول: أن الأخت لأم يعلم حكمها وحكم الأخ لأم من آية الكلالة الأخرى، وهي: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء/ 12)، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ لأم والأخت لأم، بدليل أن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص كانا يقرآن: "وله أخ أو أخت من أم"، الثاني: وإن الحكم في الآية الكريمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ المذكورة مخالف للحكم في آية ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ كما وأنه سبحانه وتعالى جعل في هذه الآية وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الأخ عاصبا للأخت فورثه جميع التركة إذا انفرد، والأخ للأم لا يكون عاصبا البتة، فصار معنى هذه الآية وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾

إذا مات إنسان وليس له ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن، وكانت له أخت شقيقة أو أخت لأب، فإن لهذه الأخت الشقيقة نصف ما يتركه، وللأخت لأب عند عدم الشقيقة النصف"[1].

حالات الأخت الشقيقة[2]:

الحالة الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لها معصب ولا مماثل.

الحالة الثانية: الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لهما معصب.

الحالة الثالثة: التعصيب بغيرها ويعصبها الأخ الشقيق.

وكذلك الجد في مسائل الجد والأخوة فإنه يعصبها غالبًا ولا فرض لها معه في غير مسألة الأكدريه.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى ولم يكن لها معصب ولا أب.

الحالة الخامسة: حجبها بالابن وابن الإبن وإن سفل وبالأب.

6- الأخت لأب:

الأخت لأب لها ست حالات[3]:

الحالة الأولى: النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصب ولا مماثل.

---

(1) المفتي، محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، دط، دت، ص117ــ118. بتصرف

(2) **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، (مرجع سابق)، ص51.

(3) **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، (مرجع سابق)، ص51ــ52.

الحالة الثانية: الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لهما معصب.

الحالة الثالثة: السدس مع الشقيقة الواحدة إن ورثت النصف فرضًا تكملة للثلثين حيث لم يكن لها معصب.

الحالة الرابعة: تعصيبها بغيرها ويعصبها أخو الميت لأب.

وكذا الجد يعصبها أيضًا فيما عدا مسألة الأكدريه كما تقدم.

الحالة الخامسة: تعصيبها مع غيرها وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى حيث لم يكن لها معصب ولا حاجب.

الحالة السادسة: حجبها بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والأخ الشقيق، وتحجب أيضاً بأختين شقيقتين فأكثر إذا لم يعصبها أخ مبارك، وتحجب أيضًا بالشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع الغير.

شروط إرث الأخت لأب النصف[1]:

شروط إرث الأخت لأب النصف: يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا لها أو أخا لها من الأب.

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

---

(1) **الفرائض،** (مرجع سابق)، ص33ــ34.

7- ميراث الزوجة:

ميراث الزوجة الربع أو الثمن[1]:

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث.

مثال ارثها الربع: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي.

مثال ارثها الثمن: أن يموت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللابن الباقي.

والزوجتان فاكثر كالزوجة الواحدة، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، **تلخيص فقه الفرائض**، دار الوطن للنشر، دط، 1423 هـ، ص13.

الخاتمة والتوصيات

لقد علمنا الإسلام قبل بزوغه كيفية التعامل مع المرأة، من خلال الأنموذج الذي صاغه لنا من خلال تعامل النبي ـ ﷺ – مع السيدة خديجة، وذلك قبل أن يتزوجها، وبعد أن تزوجها، حرص على تجارتها، وحفظها، ولم ينكر عليها شيئاً بعد الزواج، بل على العكس تماماً، بقي محافظاً ملبياً وأميناً، لها ما لها، وعليها ما عليها، دون نص قرآني يوضح ذلك، وبعد أن جاء الإسلام على يد سيد الخلق محمد – ﷺ – أُكدت هذه القاعدة، وحفظ الإسلام حق المرأة من صداق وميراث وأموال خاصة.

إن من حق المرأة أن تتملك، وتتصرف بما تملك بما تقتضيه الحكمة والدين، دون تدخل أي أحد من ذويها، سواء كان أباً أو أخاً أو حتى زوجاً، والشرط في ذلك الأهلية، فما دامت المرأة تمتلك الأهلية فهي تتصرف بما تملك من تعاقد ورهن وضمان وتجارة وغيرها من سائر الأعمال والتجارات، فالمرأة العاقلة الرشيدة كالرجل لها شخصية قانونية، وهذه الشخصية تعطيها حق التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبة وشراء، سواء أكانت أيماً أم متزوجة، ولا يثبت على المرأة العاقلة الرشيدة التقية أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها، إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها، من أبيها وأخيها وزوجها وابنها.

الميراث لا يعطى للمرأة بحجة أنها ستأخذه لزوجها، أي أنه سيخرج من بيت فلان ويدخل ببيت فلان، فيحتال الأخ على أخته ويجعلها تتنازل عن حقها بشتى

الوسائل، والزوج يجعل زوجته تتنازل عن حقها من صداقها المؤخر مقابل طلاقها، وإلا فلا يمسكها بالحق ولا يتركها بالحق أيضاً، بل يبقيها معلقة إلى أن ترضخ لشروطه وإملاءاته، فيتجاوز الزوج الشريعة لعدم وجود دراسات تنهاه عن هذا الموضوع، والدراسات التي تتحدث عن حقوق المرأة قليلة جداً أمام الأبحاث الأخرى، فلا بد من تكثيف هذه الدراسات والحث على وضع بنود في دستورنا الوضعي تراعي حقوق المرأة استناداً للشريعة، ومنها:

1- المرأة ما بين العمل الدنيوي والأجر الأخروي.

2- المرأة والصراعات الزوجية.

3- المرأة ما بين التعلم والتخلف.

4- ميراث المرأة ما بين الحق والتنازل عليه.

5- حقيقة الميراث للمرأة ما بين الشريعة والقانون الوضعي.

6- حرية المرأة الشرعية وضوابط المجتمع.

7- المرأة وعملها في القانون والسياسة.

8- حقوق المرأة في ظل تفشي المثلية.

9- حقوق المرأة بين الواقع والشبهات، دراسة تلحليلية.

10- مشكلات المرأة وسبل علاجها قبل الزواج وعند الطلاق.

11- حقوق المرأة بين النص والتطبيق الفعلي، لبنان أنموذجاً.

المصادر والمراجع

- الأهدل، أحمد بن يوسف بن محمد ، **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، دار طوق النجاة، ط4، 1427 هـ – 2007 م.
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت 1376 هـ)، **السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 هـ – 2006 م.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 1192 هـ)، **الفَوَائِدُ المَرْضِيَّةُ بشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ**، تح: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط1، 1439 هـ.
- جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط2، 1310 هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر، ط2، 1317هـ.
- د. عمر، عبد الحميد، أحمد مختار (ت 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ ــ 2008 م.
- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

- الرازي، زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح،** تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ/ 1999م.
- السنيكي، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، **تلخيص فقة الفرائض،** دار الوطن للنشر، دط، 1423 هـ.
- العنزي، الحبلاني، د. عزيز بن فرحان بن محمد، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،** دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1433 – 1443 هـ) = (2012 – 2021 م).
- العيد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،** دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1، 1433 هـ – 2012 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)، **كتاب العين،** تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض،** دط، دت.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز ، **الفرائض،** وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
- مالك بن أنس (93 – 179 هـ)، **موطأ الإمام مالك،** رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 – 242هـ)، تح:د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ – 1991م.

- المتقي الهندي، علاء الدين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/ 1981م.
- محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت 1306 هـ]، **تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ = 1995 م.
- مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (206 - 261 هـ)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.
- المفتي، محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، دط، دت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

تجليات الصّورة الشّعريّة على المستويين (السّياسي والنّفسي)

قصيدة (فلسفة الثعبان المقدس)
أنموذجًا للشاعر أبو القاسم الشابي

غسّان نديم أمّون

summary

This research deals with the topic of manifestations of the poetic image on both levels (the political and the poetic), and it is divided into four main axes. The first axis sheds light on the poet Abu al-Qasim al-Shabi, while the second axis deals with the definition of semiotics and the poetic image, in addition to the relationship of the life of the image to the imagination, while using... While the third axis is the poetic sources in the poem "The Philosophy of the Sacred Serpent" The fourth axis deals with the definition of black comedy and how it is manifested in the poem "The Philosophy of the Sacred Serpent." The researcher's attention fell on this research because of the importance of the poetic image on the political and psychological levels in the selected poem. As for the conclusion, it included the most prominent results that this research concluded.

Keywords: semiotics, black comedy, poetic image, power, religion.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع **تجليات الصّورة الشّعريّة على المستويين(السّياسي والنّفسي)** وهو ينقسم إلى أربعة محاور رئيسية، يسلّط الضوء في المحور الأول على حياة الشاعر أبو القاسم الشابي، في حين يتناول المحور الثاني التعريف بالسيميائية والصورة الشعرية، إضافة لعلاقة الصورة بالخيال، في حين يتناول المحور الثالث مصادر الصورة الشعرية في قصيدة "فلسفة الثعبان المقدس" ويتناول المحور الرابع التعريف بالكوميديا السوداء وكيفية تجليها في قصيدة "فلسفة الثعبان المقدس" وقد وقع نظر الباحث على هذا البحث لما للصورة الشّعرية من أهمية على المستويين السياسي والنفسي في القصيدة المختارة، أما الخاتمة فقد تضمنت أبرز النتائج التي خلص إليها هذا البحث

الكلمات الدالة: السيميائية، الكوميديا السوداء، الصورة الشعرية، السلطة، الدين.

المقدمة

تعد الصورة الشعرية ركيزة أساسية في الإبداع الأدبي، يسعى الشاعر من خلالها إلى نقل مشاعره الوجدانيّة، والتعبير عن قضيّة من القضايا الاجتماعيّة، أو الثقافيّة، أو السياسيّة، فيتخذ في تشكيلها أدوات معيّنة، فيعتمد على ما يحمله من مصادر دينية وتاريخية وفكرية، وذلك عبر استخدام عنصر الخيال، فقد قام الشاعر أبو القاسم الشابي بشكيل صوره الشعرية في قصيدة " فلسفة الثعبان المقدس" بالاعتماد على مصادر دينيّة وسياسيّة إضافة إلى الطبيعة، فجاءت قصيدته مشكلة بهذه المصادر الثلاث، ومن ثم قام باللجوء إلى الكوميديا السوداء فألبسها صوره الشّعريّة، فجاءت بطابع خاص يحمل نوعًا من التشويق والمرونة، أما **أهداف** هذه الدراسة فقد تنوعت ما بين:

- التعريف بالشّاعر أبو القاسم الشّابي.
- التعريف بالسيميائيّة
- التعريف الصّورة الشّعرية وعلاقتها بالخيال
- مصادر الصّورة الشّعرية في قصيدة فلسفة الثّعبان المقدس.
- الكشف عن الكوميديا السّوداء في قصيدة فلسفة الثّعبان المقدس.

المنهج المتّبع: تقوم هذه الدّراسة على المنهج السيميائيّ الّذي يعنى بدراسة الصّورة الشّعرية من خلال تفكيكها والكشف عمّا تتضمّنه من دلالات ورموز، فالسيميائيّة علم يهتمّ بدراسة وتشريح العلامات والصّور والرّسوم التّشكيليّة في النّصوص الأدبيّة.

الإشكالية: دور المنهج السيميائي في تحليل الصّور الشّعرية وقد تفرعت عنه عدة أسئلة أهمها:

- ما هو المنهج السيميائي
- ما هي الصورة الشعريّة وما علاقتها بالخيال؟
- ما هي مصادر الصورة الشعرية في قصيدة فلسفة الثعبان المقدس؟
- كيف تجلت الكوميديا السوداء في قصيدة فلسفة الثعبان المقدس؟

فلسفة الثعبان المقدس

كـــان الربيـــعُ الحـــيُّ روحـــاً حالمـــاً ... غـــضَّ الشَّـــبابِ مُعَطَّـــرَ الجلبـــابِ

يَمْشـــي عـــلى الـــدّنيا بفكـــرةِ شـــاعرٍ ... ويطوفُهـــــا في موكـــــبٍ خَـــــلاَّبِ

والأفْـــقُ يمـــلأهُ الحَنـــانُ كأنَّـــهُ ... قَلْـــبُ الوجـــودِ المنـــتجِ الوهَّـــابِ

والكـــونُ مـــن طُهْـــرِ الحيـــاةِ كأنّمـــا ... هـــو معبـــدٌ والغـــابُ كـــالمحرابِ

والشّـــاعرُ الشَّـــحرورُ يَـــرْقُصُ مُنشـــداً ... للشَّـــمسِ فـــوقَ الـــوردِ والأعشـــابِ

شـــعْرَ السَّـــعادةِ والسَّـــلامِ ونفســـهُ ... سَـــكْرى بسِـــحْر العـــالَم الخـــلاّبِ

ورآه ثعبـــــانُ الجبـــــال فغمَّـــــه ... مـــا فيـــه مـــن مَـــرَحٍ وفـــيْضِ شـــبابِ

وانقـــضَّ مضْـــطَغِناً عليـــه كأنَّـــه ... سَـــوْطُ القضـــاءِ ولعنـــةُ الأربـــابِ

بُغِـتَ الشَّـقيُّ فَصـاح في هـول القضـا ... متلفِّتـــــاً للصَّـــــائل المنْتـــــابِ

وتَـــدَفَّق المســـكينُ يصـــرخُ ثـــائراً ... مـــاذا جنيـــتُ أنـــا فَحُـــقَّ عِقـــابي

لا شـــــيءَ إلاَّ أنَّنـــــي متغـــــزّلٌ ... بالكائنـــــاتِ مغـــــرِّدٌ في غـــــابي

أَلْقـــى مـــن الـــدّنيا حنانـــاً طـــاهراً ... وأبُثُّهـــا نَجْـــوى المحـــبِّ الصَّـــابي

أيُعَـــدُّ هـــذا في الوجـــود جريمـــةً ... أيـــنَ العدالـــةُ يـــا رفـــاقَ شـــبابي

لا أيـــن فالشَّـــرْعُ المقـــدّسُ ههنـــا ... رأيُ القـــويِّ وفكـــرةُ الغَـــلاّبِ

وسَـــعادةُ الضَّـــعفاءِ جُـــرْمٌ مـــا لـــهُ ... عنـــد القـــويِّ ســـوى أشـــدِّ عِقـــابِ

ولْتَشْـــهَدِ الـــدُّنيا التـــي غنَّيْتُهـــا ... حُلْـــمَ الشَّـــبابِ وروعـــةَ الإعجـــابِ

أنَّ السَّـــلامَ حَقيقـــةٌ مَكْذوبـــةٌ ... والعَـــدْلَ فَلْسَـــفةُ اللّهيـــبِ الخـــابي

لا عَـــدْلَ إلاَّ إنْ تَعادَلـــتِ القـــوى ... وتَصـــادَمَ الإرهـــابُ بالإرهـــابِ

فَتَبَسَّمَ الثُّعبانُ بَسْمةَ هازئٍ ... وأجابَ في سَمْتٍ وفَرْطِ كِذابِ

يا أَيُّها الغِرُّ المثرثرُ إنَّني ... أرثي لثورةِ جَهْلكَ التلاّبِ

والغرُّ يعذره الحكيمُ إذا طغى ... جهلُ الصِّبا في قلبه الوثّابِ

فاكبحْ عواطفكَ الجوامحَ إنّها ... شَرَدَتْ بلُبِّكَ واستمعْ لخطابي

إنِّي إلهٌ طالما عَبَدَ الوَرَى ... ظلِّي وخافوا لعنَتي وعقابي

وتقدّموا لي بالضَّحايا منهُمُ ... فَرحينَ شأنَ العابدِ الأوّابِ

وسَعادةُ النَّفسِ التَّقيَّةِ أنّها ... يوماً تكونُ ضحيَّةَ الأربابِ

فتصيرُ في روحِ الألوهةِ بضعةً ... قُدُسِيَّةً خَلُصَتْ من الأوشابِ

أفَلا يَسُرُّكَ أن تكونَ ضحيَّتي ... فتحُلَّ في لحمي وفي أعصابي

وتكونَ عزماً في دمي وتوهُّجاً ... في ناظِريَّ وحدّةً في نابي

وتذوبَ في روحي التي لا تنتهي ... وتصيرَ بعضَ ألوهتي وشَبابي

إنِّي أرَدْتُ لكَ الخلودَ مؤلّهاً ... في روحيَ الباقي على الأحقابِ

فكِّرْ لِتُدْرِكَ ما أريدُ وإنَّه ... أسمى من العيش القَصيرِ النَّابي

فأجابه الشُّحرورُ في عُصَصِ الرَّدَى ... والموتُ يخنقه إليكَ جوابي

لا رأي للحقِّ الضَّعيفِ ولا صدًى ... والرّأيُ رأيُ القاهرِ الغلاّبِ

فافعلْ مشيئَتكَ التي قَدْ شئتَها ... وارحمُ جلالكَ من سماعِ خطابي

وكذاك تُتَّخَذُ المظالمُ منطقاً ... عذباً لتخفِيّ سَوْءةَ الآرابِ[1]

(1) الشابي، أبو القاسم (2005م)، ديوان أبي القاسم الشابي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص33

الشاعر أبو القاسم الشابي

نشأته:

يعد الشّاعر أبو القاسم الشابي من أهم الشّعراء في العصر الحديث، ولد" في 24 شباط فبراير من سنة 1909م في بلدة الشابة، وهي من ضواحي توزر"[1]

وتعليمه:

" تلقى أبو القاسم دروسه الأولى على يد والده بالدرجة الأولى، ثم أرسله إلى الكتاب في بلدة قابس، وفي الثانية عشرة من عمره قدم إلى العاصمة سنة 1339هـ/ 1920م، حيث التحق بجامع الزيتونة للدراسة، حيث تهيّأت له الفرصة الحقيقية من أجل التحصيل العلمي وخصوصًا العلوم الدينية، فقضى سبع سنوات يدرس ويطالع، ويخالط المثقفين وأهل العلم(...) وفي سنة 1927م، وفي شهر يونيو/ حزيران نال الشابي شهادة التطويع حيث أنهى دروسه في جامع الزيتونة. وفي العام التالي1928م انتسب إلى المدرسة التونسية للحقوق ونال إجازتها سنة 1930م.[2]

زواجه ومرضه:

لقد تزوج الشابي بناء على رغبة والده، حيث أقدم على الزّواج سنة 1929م، قبيل وفاة والده بقليل، ولكن حالته بعد الزواج لم تتحسن، بل على العكس ازدادت سوءًا

(1) حسن بسج، أحمد(2005م)، ديوان أبي القاسم الشابي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص5

(2) المصدر نفسه، ص5-6

خصوصًا وأنه كان يرهق نفسه أكثر مما يطيق قلبه المتعب، فتكاثرت بعد سنة 1930م النوبات القلبية الحادّة، ومع أنّ عدة أطباء أشرفوا على معالجته، ومنه الطبيب الفرنسي "كالو"، فلم يسفر كل ذلك عن أي فائدة تذكر، علما أنّه أخذ بنصائحهم بعد ذلك في قضاء الوقت في المصايف والمنتجعات سنة 1932م وكان رزق بولده البكر، وفي سنة 1933م اضطر بعد اشتداد المرض أن يلازم الفراش ويمتنع عن الكتابة والقراءة، ثم انتقل إلى مكان يدعى "حامة توزر" حيث يوجد فيها عين ماء حار يستشفى بها من بعض لأمراض"[1] إلّا أن صحة أبو القاسم الشابي قد تدهورت بسب " وفاة والده، ليصبح الشّابي مسؤولا عن أسرة كبيرة. وعلى الرّغم ما كان يعانيه من ضعف في القلب منذ الصغر والذي حرمه أيضا من أن يقضي طفولته كأقرانه من الأطفال إلاّ أنّه صمد في وجه تلك المصاعب بكل رجولة[2]

مؤلفاته:

ترك أبو القاسم الشابي العديد من الكتب والمؤلفات أبرزها:

- "ديوان أغاني الحياة الذي مات قبل أن يقوم بطباعته، فطُبع بعد مماته.
- كتاب الخيال الشعري عند العرب.
- كتاب صفحات درامية، وهو عبارة عن قصّة خياليّة تدور حول حياته.
- كتاب رسائل الشابي، وهذا الكتاب يضم الرسائل التي تداولها أبو القاسم الشابي مع الأدباء من مصر وتونس وسوريا.
- كتاب يوميات الشابي، ويضم المذكرات اليوميّة الخاصّة به.

---

(1) حسن بسج، أحمد، ص7

(2) خرفي، سهام(2005م)، أبو القاسم الشابي شاعر القلب الحزين، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، ص 4

- رواية المقبرة.
- كتاب جميل بثينة، وهو عبارة عن قصّة صاغها الشابي بطريقته الشعرية.
- كتاب شعراء المغرب الأقصى.
- كتاب الهجرة المحمّديّة.
- مسرحية السّكير.[1]

الجوائز والتكريمات التي حاز عليها:

جائزة الإبداع الشعري من جامعة الزيتونة عام 1928.

جائزة مسابقة الشعر القومية في تونس عام 1932.

مُنح أسمه لشارع رئيسي في مدينة تونس عام 1956.

تم إنشاء متحف خاص به في مسقط رأسه عام1969.

وفاته:

في الشاعر أبو القاسم الشابي في التّاسع من شهر تشرين الأول لعام 1934م، وكان ذلك إثر مرض قلبي عانى منه فترة شبابه، وهذا بعد أن أمضى حياته بين حُزن وأسى صاحباه نتيجةً لِما مرّ به من اضّطرابات، خاصّة بعد وفاة والده، ثمّ موت حبيبته، وبذلك فارق الشابي الحياة عن عُمر لا يتجاوز الثّانية والعشرين[2]

(1) شريم، صفاء، تعريف أبو القاسم الشابي،
https://n9.cl/5b3u9 اطلع عليه بتاريخ 12/ 02/ 2024

(2) شريم، صفاء، تعريف أبو القاسم الشابي، https://n9.cl/5b3u9 اطلع عليه بتاريخ 12/ 02/ 2024

السيميائيّة

السيميائية لغة:

ورد مصطلح السيميائية في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[1] ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾[2] وقوله تعالى ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ﴾[3] كما يعرف مصطلح السيميائية بأنه: "دراسة العلامات وكل ما يحيل عليها: عملها، وعلاقاتها مع العلامات الأخرى وإنتاجها، وتلقي المستعملين لها[4]

السيميائية اصطلاحًا:

شهد مصطلح السيميائية ارتباكًا لدى النّقاد والدراسين، وقد تعددت التعريفات التي تدور حوله، فهو منهج في التحليل يسعى إلى تفكيك النص الأدبي وتشريحه تشريحًا فلسفيا من أجل الوقوف على معانيه العميقة، وقد "ارتبط مصطلح) السميولوجيا(Semiology عند الأوربيين بالعالم **سوسير** ومنهجه ذو الاتجاه اللغوي اللساني، وقد رأى **سوسير** أن هذا العلم سيكون جزءًا من علم النفس العام كما أنه قصر دراسته داخل المجال الاجتماعي. أما مصطلح السميوطيقا (Semiotics) فيرتبط بمنهج **بيرس** ذو الصبغة المنطقية الفلسفية، واعتبر **بيرس** أن هذا العلم حاكم على كل العلوم وأنه لا ينظر إلى الرياضيات، والأخلاق، والاقتصاد، والتاريخ إلا من زاوية سيموطيقية وهو – أي السيميوطيقا- المصطلح الذي أقرته (الجمعية الدولية

---

(1) سورة هود، الآية 83

(2) سورة الفتح، الآية29

(3) سورة الرحمن، الآية41

(4) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ص111

للسيميوطيقا) بباريس عام 1969 علماً على هذا العلم"[1] كما عرفه بيير جيرو بأنه "علم يدرس العلامات والصور والرسوم، لن علم سيمياء الصورة جزء من علم السيمياء الاجتماعية الذي يدرس كيفية بناء الإنسان للمعاني الاجتماعية من الصور والرسومات"[2]

الصورة الشعرية

الصّورة لغة:

الصّورة في الشّكل، والجمع: صور وقد صوّره فتصوّر وتصوّرت الشّيء توهمت صورته فتصوّر لي. والتّصاوير: التماثيل.[3]

أما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "صورة" في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[5] ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[6]

---

(1) آل عمر، عبد الإله، إن السيميائية مجال واسع جدا، لا تملك أي معالجة له أن تكون شاملة، https://atharah.net/introduction-to-semiotics/ اطلع عليه بتاريخ 12/ 02/ 2024

(2) جيرو، بيير (1988) علم الدلالة، الطبعة الأولى، ترجمة منذر عياشي، دمشق: طلاس للدارسات والترجمة والنشر، ص 50

(3) لسان العرب، ابن منظور(1996م)، مادة (صور)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ص428

(4) سورة غافر، الآية 64

(5) سورة الأعراف، الآية 11

(6) سورة آل عمران، الآية 6

الصّورة اصطلاحًا:

تعدّ الصّورة الشّعريّة من المقوّمات الجماليّة الّتي يزخر بها النّص الأدبي، وتشكل أداة أساسيّة من الأدوات الإبداعية في تصوير الواقع ونقله إلى المتلقّي بطريقة فنّية، فهي تعدّ مقياسًا لقدرة الشّاعر على التشكيل والتّصوير وتميّزه عن غيره من والشّعراء والمبدعين، ولا بدّ من أن يكون هناك أسس فنّية تساهم في تشكيل هذه الصّور، كالصور الحسّيّة والمعنويّة والخيال، والتصوير الشّعري.

يرى جابر عصفور بأن " الصّورة طريقة خاصّة من طرق التّعبير أو وجه من أوجه الدّلالة، تنحصر أهمّيتها فيما تحدثه في معنى من المعاني من خصوصيّة وتأثير، ولكن أيّاً كانت هذه الخصوصيّة أو ذاك التّأثير، فإنّ الصّورة لن تغيّر من طبيعة المعنى في ذاته. إنّها لا تغيّر إلّا من طريقه عرضه وكيفيّة تقديمه،[1]

في حين يرى أحمد الشّايب بأنّ الصّورة الشّعريّة تعدّ " وسيلة لنقل المادّة، فمن المقرّر أن الوسيلة غير الغاية، ويتراءى ذلك حين تدرك عجز الصورة عن نقل ما في نفس الأديب إلى سواه...فاضطر الأديب أن يحتال ليظفر بلغة لهذا العنصر الوجداني، حتى ظفر بهذه الصّورة الأدبيّة الّتي ترجع إلى أصلين هامّين: الخيال والعبارة الموسيقيّة.[2]

ترتبط الصّور الحسّية بشكل مباشر بالحواس، وتساهم في نقل المشاهد الخارجية إلى خيال الشّاعر، وهي تشكّل مع الصّور المعنويّة – الّتي ترتبط بالأفكار المجردة وليس الحواس- الأنماط الأساسيّة للصّور الشّعريّة.

---

(1) عصفور، جابر، (د.ت) *الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب*، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، ص323

(2) الشايب، أحمد (1973)، أصول النّقد الأدبي، النّهضة المصريّة، القاهرة، ص248.

إنّ الشّاعر يستخدم الصّور الشّعريّة للتّعبير عمّا يختزن في صدره من مشاعر وأحاسيس مشبعة بالعاطفة الوجدانيّة، كما يستخدمها من أجل التّعبير عن موقف ما سياسيّ أو اجتماعيّ من أجل التأثير في المتلقي، وتحريك خياله، هذا وقد سخّر العديد من الشّعراء صورهم الشّعريّة من أجل التّعبير النّفسي عن المشاعر والأحاسيس تجاه موقف ما أو قضية من القضايا الاجتماعيّة أو السياسيّة أو الثقافيّة.

علاقة الصّورة بالخيال:

يعدّ الخيال " الوسيلة الأساسيّة الّتي يعتمد عليها الإبداع والابتكار في المجالات الفنيّة، وكون الأدب لون من ألوان الفنّ فقد ارتكز عليه ليغدو عنصرًا أساسيًا من عناصر العمل الأدبي ومكوناته، وتبعًا لذلك فإنه يمكن تحديد مفهوم الخيال على أنّه استعارة ممتدة ذات منطق معقّد حيث يسيطر على مقطع شعريّ أو قصيدة بأكملها، ويعمل كأداة ربط بين ذات الأديب والآخر المتمثّل بالمتلقي من جهة، وبين العالم الواقعيّ الحسيّ، والعالم الافتراضيّ المبتكر من جهة أخرى، وهو بذلك يساعد في إيصال الفكرة المطلوبة للمتلقي بصورة لا تخلو من الجماليّة والتّجديد[1]

يرى إيليا حاوي بأنّ الخيال هو " الغرفة المظلمة الّتي تحوّل الظلال الشّعوريّة المموّهة إلى صور ذات شكل وحدود ومعنى"[2]. في حين يرى شكري عزيز ماضي، بأنّ التشبيه الخيالي تتولد عنه في العادة صور مركبة من عناصر، كل عنصر منها موجود يدرك بالحسّ، ولكن هيئتها التّركيبية ليس لها وجود حقيقي في عالم الواقع، وإنّما متخيّل أو خياليّ"[3]

(1) عطية، آية، ***الخيال في النقد الأدبي***، https://n9.cl/u81bm أطّلع عليه بتاريخ 28/ 11/ 2023

(2) جبور، عبد النّور (1984م)، المعجم الأدبي، الطبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت، ص106

(3) شكري عزيز ماضي (2005) في نظريّة الأدب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص115-116

تربط الصّورة الحسية والخيال علاقة جوهريّة، فالصّورة تعد من إحدى أدوات الخيال لتشكيل الصّورة الشعريّة، فالخيال هو المصنع الّذي يتم داخله صهر الصّور الحسّيّة والمعنويّة وتحويلها لصور شعريّة طافحة بالإبداع، والجدير بالّذكر أنّ الصّور الشعريّة الّتي ينتجها خيال الشّاعر لا تسهم في تحريك خياله فحسب، بل تسهم في إشراك خيال المتلقّي في تفكيك شيفراتها والكشف عن قصديّة الشّاعر، وبذلك تمرّ الصّور الشّعريّة في ثلاث محطّات أساسيّة، محطة الصّور المحسوسة والمعنوية، (الصّور) ثم محطّة خيال الشّاعر (التّصور)، ثم محطّة إنتاج الصّور الشّعريّة (التّصوير)، لتحقّق بعد ذلك وظيفتها في التأثير في المتلقي، ويمكننا تشبيه خيال الشّاعر بالفنان التشكيليّ، الذي يقوم بدمج الألوان المنفصلة، وتشكيلها ليخرج لنا بلوحة فنيّة متعدّدة العناصر، وتزخر بالجمال.

مصادر الصورة الشعرية في قصيدة (فلسفة الثعبان المقدس)

الطبيعة:

استلهم الشّاعر صوره الشّعريّة من عناصر الطبيعة متحدثًا عن بعض جزئياتها، مضمنًا إياها بعض التعبيرات المجازية الّتي تتماشى مع غرضه من نظم هذه القصيدة، حيث يبدؤها:"

كــان الربيــعُ الحــيُّ روحــاً حالمــاً غــضَّ الشَّــبابِ مُعَطَّــرَ الجلبــابِ

يستخدم الشّاعر في هذا البيت عناصر الطبيعة (الربيع، العطر)، فالربيع هو الفصل الّذي يأتي بعد فصل الشتاء، وهو يمثل روح التجديد، وبداية الحياة، يأتي بعد الشّتاء ويسبق فصل الصيف، ففيه تورق الأشجار، وتضع الطيور أعشاشها، فالربيع يمثل تعبيرًا سيميائيًا عن الحياة الجميلة المزهوة، أما العطر فهو الرائّحة الجميلة الّتي تنبعث من الأزهار في فصل الرّبيع، وهي تشكل مصدرًا لسعادة الإنسان وتغير مزاجه

نحو الأفضل، أما الفكرة الّتي أراد الشّاعر الحديث عنها في البيت أعلاه، فهو الحديث عن فترة زمانيّة قديمة مليئة بالبهجة والسعادة.

والأفْــقُ يمــلأهُ الحَنــانُ كأنَّــهُ قَلْــبُ الوجــودِ المنــتجِ الوهَّــابِ

يستخدم الشّاعر مصطلح (الأفق) وهي المساحة الممتدة على نظر الإنسان في الطبيعة، وقد استخدمها الشّاعر كتعبير سيميائيّ عن حالة الشعور بالرّضى والسّعادة، أما الفكرة الّتي أراد الشاعر إيصالها من خلال استخدام لفظة "أفق" هي أنّ المكان الّذي يعيش فيه مليئ بالحنان لدرجة أنه وصفه بقلب الوجود. ثم يستخدم لفظة (الغاب في البيت الّذي يليه حيث يقول:"

والكــونُ مــن طُهْــرِ الحيــاةِ كأنّمــا هــو معبــدٌ والغــابُ كــالمحرابِ

لقد استعان الشّاعر بلفظة (الغاب) وهي إحدى عناصر الطبيعة، وتمثل الأشجار الكثيفة المتشابكة، ولكن الشّاعر استخدمها هنا للتّعبير السّيميائي الوجداني للتعبير عن حالة السّلام والنّقاء والطهر في الحياة، حتّى شبه الغاب بالمحراب، للإشارة إلى قداسة الطّبيعة، من جهة، وتشابهها في تعانق الأشجار الّتي تشكل قوسًا شبيهًا بشكل المحراب.

يكثف الشّاعر من استخدامه لعناصر الطبيعة في البيت أدناه حيث يقول:"

والشّــاعرُ الشَّــحرورُ يَــرْقُصُ مُنشــداً للشَّــمسِ فــوقَ الــوردِ والأعشــابِ

يستخدم الشّاعر عناصر الطبيعيّة (الشّحرور، الشّمس، الورد، الأعشاب) وذلك للتّعبير عن مشهد السّلام الموجود في وطنه، والّذي يقوم فيه الشّحرور بالرّقص والغناء، والشّحرور هو نوع من العصافير يتميز بصوته الجميل، وهذا الشّحرور الّذي يقوم بالغناء للشّمس، وفوق الورود والأعشاب، فالشّمس هي إحدى عناصر الطبيعة الأساسيّة والّتي تشكل تعبيرًا سيميائيّا عن الوضوح والجمال والسلام، أما الورود

والأعشاب فهي ترمز إلى السّعادة والأماكن الطبيعية الهادئة التي يملؤها السلام.

ورآه ثعبـــــانُ الجبـــــال فغمَّـــــه مـــا فيـــه مـــن مَـــرَحٍ وفـــيْضِ شـــبابِ

يستخدم الشّاعر في هذا البيت عنصرين طبيعيين هما (الثعبان، الجبال) والثعبان هو كائن من أنواع الزواحف المؤذية، ويستخدم البشر مصطلح الثعبان كتعبير سيميائي للإشارة إلى الشّخص المراوغ المؤذي، أما الشّاعر فقد استخدم مصطلح "ثعبان" للإشارة إلى الحاكم الباطش المؤذي للفقراء والمساكين الذين يعيشون بسلام، أما لفظة (الجبال) فقد استخدمه الشاعر للإشارة إلى وطن الثعبان والمكان الذي يستخدمه بكثرة، فالجبال هي جزء أساسي من الطبيعة ويتميز بالأعشاب والأشجار والأماكن المرتفعة.

السلطة:

يستلهم الشّاعر معظم صوره الشعرية في هذه القصيدة من السلطة وما يحيط بها من مصطلحات، حيث وكما يبدو من العنوان (فلسفة الثعبان المقدس) يرمز بالثعبان إلى الحاكم الظالم المتسلط، والمتمثل بالقوى الغربية التي تعبث قتلا وفتكا بالدول الضعيفة في العالم، ومنها الدول العربية موطن الشاعر أبو القاسم الشابي، حيث يقول:"

وانقـــضَّ مضْـــطَغِناً عليـــه كأنَّـــه سَـــوْطُ القضـــاءِ ولعنـــةُ الأربـــابِ

يستخدم الشّاعر مصطلحات (انقضّ، القضاء، الأرباب) وهي بمجملها مصطلحات تشير إلى السلطة الحاكمة، فمصطلح الانقضاض يرتبط بشكل أساسيّ بالحيوان الّذي يهم بافتراس فريسته، وقد استخدمه الشّاعر هنا للإشارة إلى الدول الغربية عند احتلالها للدول العربيّة، أما القضاء فهو مصطلح يشير إلى محاكمة شخص ما وتنفيذ أمر السلطة فيه، أما الأرباب فهو يشكل تعبيرًا سيميائيّا عن

الأشخاص الحاكمين الّذين يتصرفون وفقا لأهوائهم وكأنهم أرباب لهم سلطة مطلقة لا يستطيع أحد إيقافهم.

وتَــدَفَّق المســكينُ يصــرخُ ثــائراً مــاذا جنيــتُ أنــا فَحُــقَّ عِقــابي

يستخدم الشّاعر المصطلحات السلطوية التالية (المسكين، يصرخ، ثائر، جنيت، عاقبي) وكلها مصطلحات تشكل حقلا معجميًا للسلطة فالمسكين هو تعبير سيميائي عن الشعب المسحوق الفقير الذي لا حيلة له ولا قوة، والصراخ هو فعل صاحب السلطة الحاكم الذي يثور دائما على الفقراء ويحكمهم بمنطق القوة، أما مصطلح جنيت فهو يشير إلى الجرائم التي قد يرتكبها شخص ما في حدود سلطة القوى الحاكمة، والعقاب هو نتيجة ارتكاب جريمة أو فعل يخالف السلطة، فالفكرة التي أراد الشاعر إيصالها من خلال استخدامه لهذه المصطلحات في البيت أعلاه، هو وصف الدّول العربية التي تتعرّض لسلطة وظلم الدول الغربية وتسأل نفسها عن الذنب الذي ارتكبته ليتم التنكيل بها بهذا الشكل

أيُعَــدُّ هــذا في الوجــود جريمــةً أيــنَ العدالــةُ يــا رفــاقَ شــبابي

لا أيــن فالشَّــرْعُ المقــدّسُ ههنــا رأيُ القــويِّ وفكــرةُ الغَــلاّبِ

وسَــعادةُ الضَّــعفاءِ جُــرْمٌ مــا لــهُ عنــد القــويِّ ســوى أشــدِّ عِقــابِ

يستعين الشاعر بمصطلحات السلطة في نظم أبياته الشعرية كما في (جريمة، العدالة، الشرع، القوي، الغلاب، الضعفاء، جرم، عقاب) كل هذه المصطلحات تصف مشهد القوى الغربية في تعاملها مع الدول الغربية الضعيفة، ففي البيت الأول تتساءل الدول الضعيفة على لسان الشحرور، هل إن السلام يعد جريمة، ثم تتساءل فيما بينها عن وجود العدل، ثم تدرك بعد ذلك في البيت الثاني بأن الشرع يكمن فقط في شريعة القوى والبطش، ولا وجود للعدل في حقيقة الأمر، ثم تنتقل للحديث

بمشهد مأساوي حزين لتقول بأن الأقوياء يرون بأن سعادة الضعفاء تشكل خطرا عليهم لذلك يجرمها الأقوياء ويعاقبوهم عليها.

أنَّ السَّـــــلامَ حَقيقـــــةٌ مَكْذوبـــــةٌ والعَــدْلَ فَلْسَــفةُ اللّهيــبِ الخــابي
لا عَـــدْلَ إلاَّ إنْ تَعادَلـــتِ القـــوى وتَصـــادَمَ الإرهـــابُ بالإرهـــابِ

في هذه الأبيات تتساءل يستخدم الشاعر مصطلحات السلطة (السلام، العدل، عدل، تعادلت، القوى، الإرهاب) وقد استعان الشاعر في هذه المصطلحات من أجل صياغة صورته الشّعرية والّتي مفادها أنه لا يوجد سلام في هذه الأرض طالما أن العدل عبارة عن فلسفة كاذبة لا وجود لها، وأنه في حقيقة الأمر لن يطبق العدل إلّا إذا تعادلت القوى، وتصارعت من أجل تحقيق حريتها، عندما يصبح تحقيق العدل أمر ممكن، فالعدل في رأي الشاعر مقرونا بالقوة المتكافئة فقط.

إنِّـــي إلـــهٌ طالمـــا عَبَـــدَ الـــوَرَى ظلِّـــي وخـــافوا لعنَتـــي وعقـــابي

يستخدم الشّاعر مصطلحات (إله، عبد، خافوا، لعنتي، عقابي) وهي مصطلحات تشير إلى السلطة الحاكمة، وقد استخدمها الشّاعر للتعبير السيميائي في صوره الشّعرية، ويتمثل هذا التعبير في مشهد القوى الغربية الظالمة الّتي يصفها الشاعر عن لسان الثعبان بأنّها تصف نفسها بالألوهة، وأن الدول الفقيرة الضعيفة سوف تبقى عبدة لها، طالما أنّها سوف تخافها وتخضع لها.

لا رأي للحـقِّ الضَّـعيفِ ولا صـدًى والـــرّأيُ رأيُ القـــاهرِ الغـــلاّبِ
فافعـلْ مشـيئَتكَ التـي قَـدْ شـئتَها وارحمُ جلالـكَ مـن سـماعِ خطـابي

تتمثل مشاهد السلطة في هذين البيت في المصطلحات التالية (الحق، الضعيف، الرأي، القاهر، الغلاب، مشيئتك، ارحم، جلالك) وقد استخدمها الشاعر للتعبير عن صوره الشعرية والتي مفادها بأنه لا رأي للضعفاء من الدول الخاضعة، وأنّ الرأي

والقوة هو رأي الدول الغربية الباطشة، ثم ينتقل الشاعر ليصف مشهد الخنوع والاستسلام واليأس للدول الفقيرة على لسان الشحرور الذي يخاطب الثعبان: أن افعل مشيئتك فإنّني لن أستطع أن أمنعك من فعل شيء، واقتلني لترتاح من اعتراضي عليك.

الدين:

يستخدم الشاعر المصطلحات الدينية في صياغة صوره الشعرية حيث يقول:"

والكــونُ مــن طُهْــرِ الحيــاةِ كأنّمــا هــو معبــدٌ والغــابُ كــالمحرابِ

يستخدم الشّاعر المصطلحات الدينية في تشكيل صوره الشّعرية (معبد، المحراب) فالمعبد هو المكان الذي يقوم في العباد بالصلاة والتواصل مع الخالق، والمحراب هو المقدس عند المسلمين والذي يقف فيه الإمام ليؤم النّاس في الصلاة، وقد استخدم الشاعر هذه المصطلحات ليشكل صورا شعرية مفادها أنّ الحياة في سلامها وطهرها قبل سطوة الدول الغربية كانت كالمحراب في القداسة والطهر والسلام

لا أيــن فالشَّــرْعُ المقــدّسُ ههنــا رأيُ القــويِّ وفكــرةُ الغَــلاّبِ

يستخدم الشاعر المصطلحات الدينية (الشرع، المقدس) فالشرع هو الدستور الذي يحكم جماعة دينية وتتصرف وفقا لمبادئه وأحكامه، أما المقدس فهو يرمز إلى الاحترام المفرط لشيء ما الإيمان به بشكل عميق، أما الصورة الشعرية التي أرد الشاعر إيصالها من خلال استخدامه لهذين المصطلحين هو أن الشرع المقدس الذي يفترض أن يكون طاهرًا أصبح يرمز إلى شريعة الدول الغربية الظالمة.

إنِّــي إلــهٌ طالمــا عَبَــدَ الــوَرَى ظلِّــي وخــافوا لعنَتــي وعقــابي

تتجسد المصطلحات الدينية في هذا البيت (إله، عبد، لعنة، عقاب) وهي تعبير سيميائيّ عن مشهدية السّلطة الغربية في وصفها لنفسها بأنّها آلهة مطلقة السلطة والصلاحية، وبأنّها ستبقى آلة طالما خشيتها الدول الفقيرة

وتقـــدّموا لي بالضَّـــحايا مـــنهُمُ فَـــرحينَ شـــأنَ العابـــدِ الأوّابِ

استخدم الشاعر المصطلحات الدينية (العابد، الأواب) وهي ترمز إلى الشخص المؤمن الذي يتوب بكثرة من أجل التكفير عن ذنوبه، فالفكرة التي أراد الشاعر إيصالها من خلال استخدام هذه المصطلحات هي أنّ الدول العربية تتقدم بالضحايا والقتلى للدول الغربية من أجل أن ترضى الأخيرة عنهم.

الكوميديا السوداء

تعد الكوميديا السوداء نوعًا من أنواع الكوميديا المأساوية، الّتي تدفع بالشخص إلى التعبير عن مشاعره بشكل فكاهي في وقت عصيب ومحزن، وهي تجمع بين السخرية والاستهزاء من جهة وبين الألم والمأساة من جهة أخرى، لتلخص المثل السائد" شر البلية ما يضحك"

يعرّف منصور الشاعر الكوميديا السوداء بأنها:" نوع من الكوميديا التي تعتمد على الهجاء في المقام الأول، لكن خلال العصر الحديث تفرعت من هذه التقسيمات العديد من الفروع الأخرى التي اشتملت على موضوعات من قبيل الموت والإرهاب والانتحار والحروب والجريمة والعنصرية، وغيرها من الموضوعات التي تتناول أفكارا شتى.[1]

(1) حسين عبيد، علي، مفاهيم أدبية: الكوميديا السوداء،
https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/38848 اطلع عليه بتاريخ 12/ 02/ 2024

تختلف الكوميديا السوداء عن الكوميديا العادية من حيث الهدف، فهي لا تسعى فقط إلا إطلاق النكات وخلق أجواء مرحة، إنما تعالج الواقع بالتعبير عن المأساة المغلفة بالسخرية من أجل إيصال فكرة ما والترويج لها، وللكوميديا السوداء أهدافها التي قد تكون معروفة ومتوقّعة، لكنها في معظم المضامين والأفكار التي تطرحا، تسعى لترويض النظم السياسية المستبدة، وتحاول بقدر المستطاع أن تفضح الأساليب القسرية التي تمارسها السلطات بمختلف أنواعها، فالهدف الأول لها هو تعرية أنظمة الكب والمنع والحرمان، وذلك باستخدام الأسلوب الهزلي الممزوج بالآلام الكبيرة التي تعاني منها البشرية بسبب السلطات القامعة الكاتمة المستبدة.[1]

هذا وقد اعتمد أبو القاسم الشابي على الكوميديا السوداء في قصيدته أعلاه "فلسفة الثعبان المقدس" فالكوميديا تتراءى لنا بدءًا من العنوان، الذي شبه فيه الدول الغربية المتسلطة على الدول الفقيرة بالثعبان المقدس، ومن ثم يحمل قصديته العديد من المضامين المأساوية المغلفة بالكوميديا الساخرة حيث يقول:"

إنِّـــي إلـــهٌ طالمـــا عَبَـــدَ الـــوَرَى ظلِّـــي وخـــافوا لعنَتـــي وعقـــابي
وتقـــدّموا لي بالضَّـــحايا مـــنهُمُ فَـــرحينَ شـــأنَ العابـــدِ الأوّابِ

في هذين البيتين يخاطب الثعبان المتمثل بالدول بالغربية، الشحرور المتمثل بالدول العربية الفقيرة، فيقول له بأنني سأبقى إله طالما أن الجميع يخاف مني، فقد استخدم الشاعر الكوميديا السوداء هنا عندما شبه الدول الغربية بالإله، فالكوميديا السوداء في حقيقة الأمر هي الخوض في الأمور التي تعتبر مقدسة ومحرمة لتنقل فكرة الشاعر، تلك الفكرة التي تتمثل بأن سبب بقاء طغيان الدول الغربية هو الصمت والخوف منها، ثم يكمل في البيت التالي ليصف خنوع العرب وتذللهم لهذا الثعبان

(1) المصدر نفسه.

واعتباره إله يقدمون له الضحايا، ويعبدونهم ويتقربون إليه بشكل يومي، هذا المشهد يبدو فكاهيا من خلال إلباس الثعبان ثوب الآلهة، وتقرب الدول الفقيرة له بالقرابين، لكنه يحمل مأساة كبيرة تصور حجم الألم الذي تعيشه هذه الدول ثم يكمل الشاعر فكرته في البيتين التاليين حيث يقول:"

وسَـــعادةُ الـــنَّفسِ التَّقيَّـــةِ أنّهـــا يومـــاً تكـــونُ ضـــحيَّةَ الأربـــابِ
فتصـــيرُ في روحِ الألوهـــةِ بضـــعةً قُدُسِـــيَّةً خَلُصَـــتْ مـــن الأوشـــابِ

عند قراءتنا للبيت الأول نراه بيتا عاديا يحمل نوعًا من الحكمة، ولكن عند قراءتا للبيت الذي يليه تتكشف لنا فكرة الشاعر الكوميدية التي وضعها في البيت الأول، حيث يرى الشّاعر بأن النفس التقية تحب أن تموت في سبيل الله، فتتجلى الكوميديا السوداء هنا من خلال الشبه الذي وضعه الشاعر بين الثعبان والرب جل جلاله، وهذا نوع من الخوض في غير المألوف من القول لدى النّاس، ولكنّ غاية الشاعر من هذا الوصف هو الكشف عن الخضوع والتذلل من قبل الدول العربية للدول الغربية فوصفها بالإله كما أشرنا سابقًا، أما في البيت التالي أعلاه، فيقول الثعبان للشحرور بأنك إذا ما ضحيتك في روحك وجعلتي آكلك فإنك سوف تصير مقدسا في روحي، وسوف تتخلص روحك من الشوائب، ثم يكمل الشاعر على النسق ذاته في الأبيات التالية حيث يقول:"

أفَـــــلا يَسُـــــرُّكَ أن تكـــــونَ فتحُـــلَّ في لحمـــي وفي أعصـــابي
وتكـــونَ عزمـــاً في دمـــي وتوهُّجـــاً في نـــاظِريَّ وحـــدّةً في نـــابي
وتـــذوبَ في روحـــي التـــي لا تنتهـــي وتصـــيرَ بعـــضَ ألـــوهتي وشَـــبابي

تتجلى في هذا البيتين الأولين أقسى تعابير الكوميديا السوداء، حيث يسأل الثعبان الشحرور الضعيف الذي يرقد بين كفيه، ألا يسرك أن آكلك وتكون جزءًا من لحمي،

ودمي، وناظري ونابي. فلفظة ألا يسرك هي منافية للعقل نسبة لما بعدها، فلا يوجد إنسان يكون مسرورًا لأنه سوف يؤكل، كما أن الكوميديا تتجسد في سطوة الثعبان وإهانته وجبروته على الدول العربية الفقيرة التي لا حيلة لها ولا قوة، ثم في البيت الثالث يكمل الإغراء الكوميدي الذي مفاده ألا يسرك أيها الشحرور أن تذوب في روحي التي لا نهاية لها، وتصير جزء مني كإله عندما آكلك، فالكوميديا السوداء تتجسد هنا في قول الثعبان تذوب في روحي التي لا تنتهي، وهي تحمل وجهان، الوجه الأول وهو وجه سلطوي يسكنه الجبروت، والوجه الكوميدي الثاني وجه إغرائي كوميدي محفوف بالأسى (وتذوب في روحي) فطبيعة الكوميديا السوداء تنقل لنا مشهدا مأساويًا هدفه تصوير الألم والتصويب عليه أكثر من غاية الإضحاك والتسلية، أما البيت التالي يكمل الثعبان إغراءه للشحرور عبر الأسلوب الكوميدي حيث يقول:"

إنِّـــي أرَدْتُ لـــكَ الخلـــودَ مؤلّهـــاً في روحـــيَ البـــاقي عـــلى الأحقـــابِ

يصور الشاعر في هذا البيت غرور الثعبان وثقته العميقة في نفسه، وذلك بأسلوب كوميدي ساخر، حيث يقول للشحرور بأنه يريد له الخلود عندما يأكله، وبأن هذا الخلود سوف يكون على أحقاب بعيدة، أي أن تسلط الثعبان على الدول العربية سوف يكون طويل الأمد، فالشاعر من خلال الكوميديا السوداء يهدف إلى تصوير الواقع، ويحاول إيصال رسالة مفادها، بأن العرب طالما ظلوا خانعين فإن الدول الغربية سوف تبقى متسلطة على فترة طويلة.

فافعـــلْ مشـــيئَتكَ التـــي قَـــدْ شـــئتَها وارحمُ جلالـكَ مـن سـماعِ خطـابي

ينهي الشاعر قصيدته بمشهد كوميدي مفعم بالسواد، حيث يرد على مغريات الثعبان التي قدمها إليه، فيصف الثعبان بالإله من خلال قوه (فافعل مشيئتك) وهي

تعبيري كوميدي ساخر باطنه ألم، أي أن هذا الثعبان مطلق الصلاحيات ولا رأي للضعيف المقهور، ثم يتابع المشهد الكوميدي في الشطر الآخر حين يقول (وارحم جلالك من سماع خطابي) وهنا يتمثل جلد الذات لدى الضعيف لدرجة أنّه يريد من الثعبان أن يقتله كيف لا يزعجه صوته، فالألم المحكوم بالغصة مغلق بتعبير كوميدي، فمن المستحيل واقعيًا أن نرى شخص مهدد بالموت يقول لجلاده اقتلني وأرح جلالك، إنما أراد الشاعر استخدام الكوميديا السوداء ليصور ضعف الدول العربية وبطش الدول الغربية بأسلوب مأساوي مغلق بالكوميديا.

الخاتمة

تعد الصور الشعريّة الأساس الجمالي لأي نص شعري، ومن دونها تنتفي نظرية الإبداع، ويتلاشى المقياس الأساسي الذي يميز شاعرًا عن آخر، ومن أجل الوقوف على أساس هذه الصّور لا بدّ لنا من دراستها وتفكيكها وتشريحها من أجل الوصول إلى المعاني العميقة الّتي اختارها الشاعر للتعبير عمّا يختزن داخله من أفكار وأحاسيس. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

- تعد الصورة الشعريّة المقاس لقدرة الأديب والمبدع في العمل الأدبي.
- يربط الحس بالخيال علاقة جوهرية، ومنهما تتشكل الصورة الشعرية.
- استعان أبو القاسم الشابي بالطبيعة والدين والسلطة في تشكيل صوره الشعريّة.
- استخدم الشاعر الصّور الشّعريّة للتّعبير عن مشاعره الوجدانيّة، ومن أجل التأثير في المتلقين وذلك من خلال استخدامه أسلوب الحوار.
- تعد الكوميديا السوداء جزء من الألم المغلف بالسخرية والفكاهة، وهي تتناول الأمور الدقيقة والمحرمة التي تثير الجدل، ويسعى الشاعر من خلال استخدامها إلى إيصال أفكار معينة بطريقة كوميدية مغلفة بالسواد.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. سورة آل عمران، الآية 6
2. سورة الأعراف، الآية 11
3. سورة هود، الآية 83
4. سورة الفتح، الآية29
5. سورة الرحمن، الآية41
6. سورة غافر، الآية 64

الكتب

1. الشابي، أبو القاسم (2005م)، ديوان أبي القاسم الشابي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص33
2. الشايب، أحمد (1973)، أصول النّقد الأدبي، النّهضة المصريّة، القاهرة، ص248.
3. جبور، عبد النّور (1984م)، المعجم الأدبي، الطبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت، ص106
4. جيرو، بيير (1988) علم الدلالة، الطبعة الأولى، ترجمة منذر عياشي، دمشق: طلاس للدارسات والترجمة والنشر، ص 50
5. حسن بسج، أحمد (2005م)، ديوان أبي القاسم الشابي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص5
6. خرفي، سهام (2005م)، أبو القاسم الشابي شاعر القلب الحزين، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، ص 4

7. شكري عزيز ماضي (2005) في نظريّة الأدب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص115-116
8. عصفور، جابر، (د.ت) *الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب*، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، ص323

المعاجم

1. ابن منظور (1996م)، لسان العرب، مادة (صور)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ص428
2. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ص111

المواقع الالكترونية

9. شريم، صفاء، تعريف أبو القاسم الشابي، https://n9.cl/5b3u9 اطلع عليه بتاريخ 12/ 02/ 2024
10. عطية، آية، ***الخيال في النقد الأدبي*** https://n9.cl/u81bm أطّلع عليه بتاريخ 28/ 11/ 2023
11. آل عمر، عبد الإله، إن السيميائية مجال واسع جدا، لا تملك أي معالجة له أن تكون شاملة، https://atharah.net/introduction-to-semiotics/